

١ ٣٥٦ كريم زاده

اللهم ان كنت كتبتنا اشقياء فمح وان كنت كتبتنا
سعداء فاثبت فانك تمحو ما تشاء فاثبت ما
تشاء وعندك ام الكتاب فصل

بسم الله الرحمن الرحيم ان الله

دانه كويت ابرى حدث ثمه دانه بيطرى

رموزات

رموز الرواة المخرجين في الاحاديث المذكورة خ بخاري م مسلم د ابو داود ت
ترمذي ن نسائي ه ابن ماجه ... طب طبراني في المعجم الكبير حب ابن حبان ك حاكم حم
احمد بن حنبل ... ع ابو يعلى ... طس طبراني في الاوسط ... ابو هريرة ... صغ ...
في الكبير ... حل ابو نعيم في الحلية حب ... قط دارقطني هق بيهقي ... ابن عباس
ديلم ابو منصور الديلمي ... طبراني في الكبير والاوسط والصغير ...
... طبراني في الكبير والاوسط والصغير ... ابن ابي الدنيا يعلى
ابو يعلى نعم ابو نعيم ... ابو الشيخ ... ابو الشيخ ... في ... السنة د
... المصابيح ... ابن عساكر ... ابن عدي ... ابن المبارك
... طبراني في الصغير ... طبراني في الكبير والصغير ... عبد الله ...

تمت رموز المخرجين ...
... واجب ...

والسلام

بو طريقت محمديه بو مجلس
برانوم ايكى نحوى مجلسى
بو ديباجه زاده بو رساله
بو جلدلنجه اوراق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اوتی النبوة والحکم وعلى اله واصحابه المقتدية
فی القصد والتسنيم ما دامت السموات والأرض وما تعاقبت
الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب
عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهی
الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية و
نعيمها صافية سرمدية وشرابها خالية من اثم ولا غية فيها
حور مقصورات فی الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار
والآلام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم
ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنه مرضية
مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هی النعمة العظمى والفوز
والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا باتباع
خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والاخرين فی العقايد والاعمال
والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين

يصدعنه

يصد عنه صدا باقصى جهده من انايد عوا حزبه ليكونوا
من اصحاب السعير فخذوا حذركم فاتخذوه عدوا فانه كلب
مبين فغاية بغية سلب الايمان والخلود الدائم فی النيران
ثم الفسوق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط فی الخير
والحط فی المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند اليأس عن
غيره نعوذ بالله تعالى نعوذ به من شره والمؤمن الطالب
للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما الاشتباه
والالتباس ونفوذ وسواس الخناس فی الجاهلين المتشبهة
والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور فذلهما بغرور
فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واجبت ان ابين السيرة
الاحمدية حتى يعرض عليها عمل كل سالك فيتميز المصيب عن المخطی
والناجی من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب
الارباب الباب الاول فی الاعتصام بالقران والسنة والاحتراز
عن العادة السيئة والبدعة المحدثة والاقتصاد فی الاعمال
والتوسيط والاجتناب عن طرفی الافراط والتفريط و
هو ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول فی الاعتصام
بالكتاب الكريم والقران العظيم الايات الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا

قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع
رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه
ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فا
تبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى
للمسلمين ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وننزل من
القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا
خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان
في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به
من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد الاخبار عن ابي شريح رضي الله عنه انه قال خرج
علينا رسول الله عليه السلام فقال اليس تشهدون
ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القران
طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا

ولن تهلكوا

و ابداً عن جابر رض عن النبي عم انه قال القران شافع مشفع
وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه
الى النار عن سهل بن معاذ رض عن ابيه ان رسول الله عم قال من قرا القران
وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي
انه قال ان هذا القران مادبة الله تعالى فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا
القران حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك
ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضي عجائبه
ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى ياجركم على تلاوته كل حرف
عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف
عن الحارث بن اعور رض انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون
في الاحاديث فدخلت على علي رض فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت
نعم قال اما اني سمعت رسول الله عم يقول الا انها ستكون فتنة
قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبا ما قبلكم وخبر ما
بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه
الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا يزيغ به الاهواء ولا
يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا ينقضي
عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي

الى الرشد فامنا به فمن قال به صدق ومن عمل به اجر ومن
ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رضى
ان رسول الله عم خطب الناس فى حجة الوداع قال ان الشيطان
قد يئس ان يعبد فى ارضكم ولكن رضى ان يطاع فيما سوى ذلك
فيما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم
به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن على رضى الله قال
رسول الله عم من قرا القران واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه
ادخله الله به الجنة وشفعه فى عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت النار
النوع الثانى فى الاعتصام بالسنة **الايات** قل ان كنتم تحبون الله فا
تبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم • قل اطيعوا الله
والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون • لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من
من قبل لفى ضلال مبين • يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان
كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا • فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

اولئك

او[لئك رفيقا] من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتى وسعت كل
شىء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التورية
والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم
فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى انزل معه اولئك
هم المفلحون • قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك
السموات والارض لا اله الا هو يحيى ويميت فامنوا بالله ورسوله النبى
الامى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
فى الدنيا او يصيبهم فى الاخرة عذاب اليم لقد كان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبى
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما اتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب **الاخبار**
بد عن عرباض بن سارية انه قال صلى بنا رسول الله عم ذات يوم ثم اقبل
علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت
منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا
تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا

كادم ولحم الخنزير وشرب الخمر وقس على هذا

اى عظموا بالتقوى وقرئ بالتخفيف واصله المنع منه التعزير

الخطاب عام وكان رسوله مبعوثا الى الكافة للسلمين وساير الرسل الى اقوامهم قوله الذى صفة لله والجملة بينها باعرحطوى المضاف

روى النبى عم جيش جيش للعرج اوحى له ابو بكر رضى الله عنه وقال يا رسول الله [illegible] ركعة وقد حان الاجل فلما صعد الى العرش نسى وصيته فصلى ركعة لنفسه فقال جبرائيل عليه السلام يا محمد صل لاجل صديقك ركعة فصلى ثانية لاجله فلما اراد ان يسلم قال جبرائيل عم يا محمد ان الله تعالى وتبارك وتعالى امرك بان تصلى لاجله ركعة فقام الى القيام فقرا قراءة الفاتحة وسورة معها واراد ان يركع

جثيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل ضلالة في النار عن المقدام
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران
فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان
ما حرم رسول الله كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي
ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل
بقوم فعليهم ان يقروه وان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه د عن ابي رافع ان
رسول الله عم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه امري مما امرت
به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه
د عن العرباض بن سارية انه قال قام فينا رسول الله عليه السلام فقال
ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في
هذا القران الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل
القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
م عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله عم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى

ويقول

ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد عليه الصلوة والسلام وشر الامور محدثاتها بدعة ضلالة
كل محدث بدعة وكل ...
خ عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني
فقد ابى حك عن ابي سعيد انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا ر
سول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي
هق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت
عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون
ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
ت عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به د م عن عبد الله بن
عمرو انه عليه السلام قال لياتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل
حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان
بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين
ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه

... منهم من زنا امه علانية سيوجد في امتي من يصنع ذلك ... النعل النعل

واصحابي ت رض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فا
فعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن كان
معي في الجنة د ر عن جابر عن النبي عليه الصلوة والسلام حين اتاه
عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب
بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد ن عن
مجاهد انه قال كنا مع ابن عمر في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت
د عن ابن عمر انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر
ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك م عن انس انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه الصلوة والسلام من رغب عن سنتي فليس مني
حب عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله عم لكل عمل شرة ولكل
شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت الى غير ذلك
فقد هلك طك حب حل عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب
الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمتسلط على
امتي بالجبروت ليذل من اعز الله تعالى ويعز من اذل الله والمستحل
حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي ح م عن
انس قال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من

والدين

والديه وولده والناس اجمعين الفصل الثاني في البدع الاخبار
خ م عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رحمه الله تعالى عليه
قال دخلت على انس رضي الله تعالى عنه وهو يبكي فقلت له ما يبكيك قال
لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت
طب عن غضيف بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت
مثلها من السنة طب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة
حتى يدع بدعته جه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابى الله تعالى ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته جه عن حذيفة رضي الله تعالى عليه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا
عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من
العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله تعالى عنهما
فان قيل كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة ضلالة وبين قول الفقها
ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة
والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب

والمعنى لا اعرف شيئا في افعال الاخيار فادركت هذا الان الا هذه الصلوة ولعلها انها قد ضيعت بتركه تعديلها وسننها ومستحبها

يعني البدعة الحسنة

اما حديث عرباض فقد ورد فيه واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة

فائدة ... البدعة ضلالة ...
الاب بالظلم والتشديد ... البوص ... اخرى في لباب

بل قد يكون واجبا كنظم الدلائل لدفع شبهة الملاحدة ونحوهم
قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو الحديث مطلقا عادة وعبادة
لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع
والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقها بعنوان
بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنا شرعي خاص هو
الزيادة في الدين والنقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن
من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادة
اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات
فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي
وسنة خلفاء الراشدين المهديين انتم اعلم بامر دنياكم وقوله
عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل
الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة
في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد
فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد
اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا
منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه
البدعة سنة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس
العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف

واما البدعة في العبادة كالمنزل فليس فعلها ضلالة بل ترك اولى وضدها
السنة الزائدة وهي ما واظب عليه السلام من جنس العبادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة باليسار في الخسيسة
فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم في حق القبيح ثلثة
اصناف مرتبة. فاذا علمت هذا فالمنادعون الاعلام وقت الصلوة
المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ
ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين وكل مأذون
فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة بعدم المال ولعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم
ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة
وجدته مأذونا فيه من الشرع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة
اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء
بين كونه سنة او بدعة فتركه لازم واما ترك الواجب بل هو اشد من
فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيما
تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة
مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلاة انه هل
صلاها ام لا ان كانت في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت
ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك انتهى وتعيين اوليين للقراءة
في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل

مثل الاكل والشرب ودخول المسجد والبيت واخذ المصحف والكتب ونحو ذلك

وصلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابع صح

بعد العصر وهو بدعة كراهة فالتطبيق بالحمل البدعة على ما لم يرد
عنه بخصوصه او الواجب المستقل لا الظمني او بالحمل على الروايتين
والله اعلم فان قيل ما سبق قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان
في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم
قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من
احدهما حالا او مالا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما
فانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر
من هذا انه ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم
بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر
واما اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه فانكم تاخذون من الكتاب
واما نا اخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة
استفتينا منه فان حصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله تعالى
بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نتصل الى الله فينكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع
وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا
صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال
والحرام وانا ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه

حلال

حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال اذ فيه ترك الشريعة
الحنيفة والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما ونحو من الخطاء
والبطلان فيهما والعياذ بالله تعالى فالواجب على كل من يسمع مثل
هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله
بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا من جملتهم فيحكم بالزندقة
عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة با
الاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالف كتاب العليم
العلام او سنة محمد عليه السلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي
الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول وقال من لم
يحفظ القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان
علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي
التصوف اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه
ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات
على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد بسطامي لبعض اصحابه قم بنا
حتى ننظر الى هذا الرجل قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا
مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى
ببزاقة تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد رسول الله صلعم فكيف يكون
مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى

تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر
والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان من الدارانى
رح ربما يقع في قلبي النكت من نكت القوم اياما فلا اقبل منه
الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون
المصرى ومن علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله
محمد صلعم في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافى
رح رايت النبي عم في المنام فقال لي يا بشر هل تدرى بما رفعك
الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك سنتي
وحذمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي
واهل بيتى هو الذى بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد
الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل
ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا
يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر
من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة القشيرية انظر ايها
العاقل الطالب للحق ان هؤلاء العظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء
ارباب السلوك الى الله والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة
ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك
طامات المضلين الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين
الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زايغين عن الشرع القويم

ومايليه

وما يليه عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة
ومارقين من مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن
تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون
الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون **الفصل الثالث** في الاقتصاد في العمل **الايات** يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا
في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم
يعلمون طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين
من حرج **الاخبار** خم عن انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط
الى بيوت ازواج النبي صلعم يسئلون عن عبادة النبي صلعم فلما
اخبروا كانهم تقالوها قالوا واين نحن من رسول الله وقد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا
وقال الاخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلعم اليهم فقال انتم الذين
قلتم كذا وكذا اما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له ولكنى اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي

فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم ما اكل اللحم خ م
عن عايشة رضه قالت صنع رسول الله صلعم شيئا فرخص فيه
فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلعم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال
ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم
بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة رضه ان النبي صلعم اخى بين سلمان
وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء مبتذلة فقال
لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا
فجاء ابو الدرداء فصنع طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا
باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال
نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم
الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك
عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى
النبي صلعم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
ق س عن انس رضه دخل رسول الله صلعم المسجد فاذا حبل ممدود بين
الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت
به فقال صلعم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن
انس رضه ان رسول الله صلعم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله
عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم
في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن

منصوب بما يشرحه التفسير اي ابتدعوا رهبانية

ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلعم ان الدين يسر
ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة د وزاد في رواية والقصد القصد
تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلعم ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب
ان يؤتى عزائمه حو ز طط خز عن ابن عمر رضه ان النبي عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى
معصيته وفي رواية لخزيمة كما يحب ان يترك معصيته طط ك
عن ابي الدرداء وواثلة ابن الاسقع وابي امامة وانس رضي الله تعالى
عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يحب
ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انت الذي تقول ذلك
فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع
ذلك تارة وافطر اخرى فصم ونم وقم وصم من الشهر
ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين
قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما

والقصد طلب الوسط واحتذا عن الطرفين اي الافراط والتفريط

يوما فذلك صيام داود عم وهو عدل الصيام وفي رواية افضل
الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال عليه السلام افضل
من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي رواية اخرى الم اخبر
انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله واني لم
ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقرا القران في كل شهر قال قلت يا رسول
الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع لا تزد على ذلك
قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول
بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي النبي عم فلما كبرت وددت
اني كنت قبلت رخصة النبي عليه السلام وزاد في رواية لا صام
من صام الابد ثلثا في رواية وكان يقرا على بعض اهله السبع
من القران بالنهار والذي يقراه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه
بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية
ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام وفي اخرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام داود عليه الصلوة
والسلام واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما

اقوال الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك

فارفق بها

فارفق بها وليس من البر ان [illegible] وتذيبها ولانه
ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا
الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه [illegible] فان ترك الاكتساب بعد ذلك
وسعه وقال الاكتساب بما لا يحتاج لنفسه وعياله فهو
في سعة فقد صح ان النبي عم ادخر قوت عياله سنة
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا
او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة
لان منفعة النفل تخصه والكسب له ولغيره قال عليه
خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا في موضع ويمتنعون عن الطلبات
يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال
ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم انتهى فان
قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة الرياضات
وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر
والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتبهات
والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت
اولا لا معارضة بين الورع وغيره حتى يحتاج الى الجواب
فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع

صحة الرواية عنهم فلم يقع عنها البحث والتفتيش بل اكثر
ها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا
مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثانيا ان المنع
عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لميتين هي الافضاء
الى اهلاك النفس واضاعة الحق الواجب للغير او ترك
العبادة او ترك مداومتها وانيتهما ان نبينا صلعم ارسل
رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله تعالى فيجعول على ما لا يقوى
عليه احاد الامة واذا اخشى الناس من الله واتقاهم واعلمهم
بالله ولا يتصور منه البخل ورد النصح ولا التواني ولا التكاسل
ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى
طريقا افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث
عليه فيجزم ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة
الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما
فعلوا ذلك التشديد اما لمداواة لامراض القلوب او لكون العبادة
عادة لهم وطبعا كالغذاء الصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة
حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل
البشر او قاله واما نبينا صلعم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
وهي انه لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل
والشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة

والعزلة

سواء

ذات

سواء فاقتصاره صلعم على بعض العبادات الظاهرة لكونها
افضل له ولامته وتلذذه صلعم دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة
وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة
حتى قال بعض المشايخ الى حين من رآني الآن صار زنديقا ومن
رآني قبل صار صديقا حيث كان في نهاية يقتصر من العبادات
الظاهرة على الفرايض والواجبات والسنة ويأكل ويشرب
وينام كالعوام وفي بداية يجتهد ويرتاض فمن رآه اجتهاده
يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه في نهاية ينكر الاجتهاد
والطريقة اصلا فيفتي عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا
وما نقل عنهم حق التأمل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا
سلف صالح
فلا يخلو ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين
وهذا هو الحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا
تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة
في الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله في فصل
على حدة **الفصل الاول** في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب
اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء
ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزئ ولا
يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة
من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه
شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة
وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقص
كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كال متوقع
قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا
غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة
والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات
والقران كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى با
لابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الاخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع
وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته وافعال
العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق
غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات
افعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها
برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب
فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب
عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل
وتطلق على سلامة الاسباب والالات وصحة التكليف

تعتمد

تعتمد عليه ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت
باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه
لا يأكل رزق غيره ولا رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض
عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده حق
وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال و
والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر
وغيرهم والجنة والنار موجودتان الان باقيتان لا تفنيا
ولا اهلهما والمعراج لرسول الله صلعم في اليقظة بشخصه من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى
من العلى وما اخبره النبي صلعم من اشراط الساعة من خروج
دجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عم
من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق
والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا
تخلده في النار ولا تحبط طاعة والله تعالى لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة
ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة
والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان
والاسلام واحد وهو تصديق النبي صلعم في جميع ما علم با
الضرورة مجيئه والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا

او الايمان المنتفي

فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن
حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا
المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته
فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه آثم بتركه الاستدلال وفي
ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر
الى البشر حكمة بالغة وهم منزهون عن الكفر والكذب مطلقا وعن
الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة او تطفيف حبة وتعمد الصغائر
غيرها بعد البعثة واولهم ادم واخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة
والسلام ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم
وهم افضل الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون ولا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا
انوثة ولا ياكل ولا يشرب ولوازمهما ورسل الملائكة افضل
من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات
الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران
في الهواء والمشي على الماء وكلام جماد والعجماء وغير ذلك ويكون
ذلك معجزات ولا يبلغ درجة النبي ولا الى حيث يسقط فيه
الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رضه ثم عمر الفاروق
رضه ثم عثمان ذو النورين رضه ثم علي المرتضى رضه وخلافتهم

الاربعة المتقدمة طلحة والزبير وسعد وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح

لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب

على هذا الترتب

على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا
بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلعم عليه لا لغيرهم بعينه ثم
التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام
مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا او
معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على
الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر ان لم يكن منكرا
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم
وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين
لا يدرى انهم في الجنة ام في النار والكفرة حفظة والمعدوم
ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد
مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر
الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص والاستحلال المعصية
الاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من
عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كلها
كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات
الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت
قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند

العدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطنة ورد النصوص كفر

وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له
العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة
هل يحكم بكفره اطلاق لا يحكم لانهم ينفون الصفات
ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان الله
رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله
جسم عالم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها ومن قال الله تعالى في السماء ان اراد به المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر
وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التخيير وهو الاصح
وعليه الفتوى وفيها لو قال مكاني فتوخالى نبود در
هيچ مكانى فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا در هر
مكان هست هذا خطاء وفي النصاب والصواب
ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها الله تعالى بالوصف
او بالنحت فهذا تشبيه كفر وفيها ولو قال خداى بود
وهيچ نبود فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة
فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفنا
وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض و
فيها ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر و

فيها
ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان
يوزن بالاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من انكر عذاب
القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو
كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو
كافر وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر
وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار
القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواه ان كل
فاعل خالق فعل نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم
البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان
الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر
والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عم
غلط في الوحي الى محمد صلعم دون علي ابن ابي طالب وهؤلاء القوم
خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب
اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الائمة في اكفارهم علي ابن ابي طالب
عثمان بن عفان وطلحة وزبير وعايشة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ويجب اكفار زيدية في انتظارهم نبيا من العجم
نسخ ملة محمد صلعم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات
الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ

وفيها وا اختلف الناس في اكفار المجبرة منهم من اكفرهم
ومنهم من لم يكفرهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا
اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد و
انه حي قادر ومختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز
عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار
قوم من المعتزلة يقولون ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى و
يجب اكفار الشيطانية الطاقية في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا
الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جرير فهو خارج
عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف
القدرية الذين يردون العلم فكذا عندنا وتفسير رد العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء
يكون عند كونه ولما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون
فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم
واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجئ امر المؤمنين والكافرين
الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من
المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة
والاولى فكما انه يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من
يشاء من الكافرين وذلك عدل منه فكذلك في الاخرة فيستوي
حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار

كذلك

كذلك الفرقة الاخرى الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا
مغفورة والاعمال ليست بفرائض لا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة
والصيام وساير الفرايض ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن
ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين
يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين فلا نتبرأ منهم فهؤلاء
مبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجئ المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزل لهم جنة
ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهو على السنة
فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من
كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه التأويل يتأولون
الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم و
الزكوة وكذلك جميع الفرايض والطاعة فمن اتى بالايمان بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات
فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر فيقولون
الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا
يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك
العمل فهؤلاء تأولوا واخطأوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم
ولا تغتر بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم
واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول

صلعم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره
ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك
الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة
والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة
بالله حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل
وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة
زماننا من الحلولية حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله
في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عم مع كونه كليم الله لم يتيسر له
ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة
فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عم
بل على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى على المراتب واللذات
ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا صلعم في ليلة الاسرى
وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق اعتقاد اهل السنة
والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي صلعم فضلا عن ان يتجاوز
ها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح العقائد
ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي
وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الحلولية ان ما عدا محمد
عليه الصلوة والسلام من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم التاسع

بل وقعوا في

وقعوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا في
الاول وقال بعض الحلولية ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد
وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاولياء
وطعن في افاضل هذه الائمة بل في سيدنا وسيد الاولين
والآخرين من رسول الله وحبيب العالمين وقد خرج م
عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنهما
ان رسول الله عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وزاد في رواية ويفشو الكذب فلا
تعتمدوا اقوالهم وافعالهم وخرج م عن عائشة رضي الله
عنها انه سئل رجل النبي صلى الله عليه السلام اي الناس خير قال القرن
الذي انا فيهم ثم الثانية ثم الثالثة وخرج عن الخدري رض
الله عليه السلام قال لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
من بعدي فمن احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله
فيوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر هذان

الا سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا
النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضي الله تعالى
عنه ان رسول قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل
السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من
اهل السماء فجبريل وميكائيل عليهما السلام واما وزيراي
من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وخرج
ت عن محمد ابن الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم
من قال عمر رضي الله عنه وخشيت ان اقول ثم من فيقول
عثمان رضي الله قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين
وخرج ت عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله عليه السلام يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رضي الله
عنه ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر ابن الخطاب
قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه
السلام وخرج د ت عن جابر رضي الله عنه انه قال عمر رضي
لابي بكر رضي يا خير الناس بعد رسول الله عليه السلام
وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي رضي لم يكن
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله

اذ يقول

اذ يقول لصاحبه لا تحزن الآية وفي الظهيرية من انكر امامة
ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافته
عمر في اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني في العلوم المقصورة لغيرها
وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع
الاول في المامور بها وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين
وهو علم الحال قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وخرج مج . عن انس انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم
المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال
كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له
في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر
ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض
يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا و
كذلك في الصوم والزكوة ان له مال والحج ان وجب عليه
وكذلك في البيوع ان كان يتجر ثم قال وكل من اشتغل
بشيء من المعاملات والحرف يفترض علم التحرز عن الحرام
فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل و
الانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال انتهى
ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل و

والجبن والجرأة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام
ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض
على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم
فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب
وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على
سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق
ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني**
في فرض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم
التفسير والحديث والاصولين والقراءة واما الحساب فيحتاج
اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو
ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية
وصرح الامام الغزالي رحمه الله به في الاحياء واما علوم
العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل
على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان
الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر
القران ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني
ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذلك في الواجب وغيره

كونها

كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها **النوع
الثاني** في المناهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام
وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام
والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه وقال في
البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتار
خانية وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة
كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح فقال
له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال
يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة
ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه
واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر
قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان
بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث قال
من اشتغل بكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة
قال يكن الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت
شبهة وجب اذ النا كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي
ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه
انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه
او يتعلمه الا كل ذكي متدين مجد والاحناف عليه الليل

للمذاهب الباطلة ف اما الثاني ففي سنن ابي داود عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اقتبس علما من
النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة
وتعلم علم النجوم قدر ما تعلم به مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين
ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس
به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة ومن
الحساب انتهى وفي تعلم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب منه من قضاء الله
تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فالحرام من علم
النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف
او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا
واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالربع
فلما كان شرطا لاداء الصلوة لزم معرفتها بالتحري والامارة
وهذا العلم من جملة التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به
واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم
اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة
حدس وخيال وحذاقة فلا يقع التكليف به لكل احد
اذ لا يكلف الله الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة

خفشا

الى

الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من
لم يعرف عدالته فلا يجب العمل واما سائر العلوم الفلاسفة
فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات
بما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر
فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما يوافقه قد
دخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني
على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه
واما السحر والشعبذة ونحوهما من الشرور والمعاصي
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن
لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة
فيها ففي الخلاصة الفتاوى التموية والحيلة في المناظرة ان تكلم
متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا
اذا تكلم غير مسترشد لكن على وجه الانصاف بلا تعنت
فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره و
يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت
مشروعة قال رح وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل
الخصم يكفر انتهى قال رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر و
يخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا
لو فلما يوجد من يريد اظهار الصواب النوع الثالث

فى المندوب اليها وهى معرفة فضائل الاعمال ونوافلها و
سننها ومكروهاتها وغير ذلك وفروض الكفاية فيما وجد
القائم بها والتعمق والتوغل فى دلائل فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال فى بستان العارفين يجب
للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه
انتهى ولا يجب لان التداوى لا يجب قال فى الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى
اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا
صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل
مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان مهلكا
لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير
معلومة وقال فى الفصول العمادى اعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر
العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد
والحجامة وشرب المسهل وسائر اسباب الطب اعنى
معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة و
هى الاسباب الظاهرة فى الطب والى موهوم كالكى
والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام
عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به

وصف

وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك
فى حديث بلغنا عن رسول الله عليه السلام فيما رواه
ابن مسعود رضى الله قال عليه السلام اريت الامم
بالموسم فرأيت امتى قد ملأوا السهل والجبل فاعجبنى
كثرتهم هيأتهم فقيل لى ارضيت قلت نعم قال هؤلاء
سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا
رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول
الله ادع الله تعالى ان يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله
منهم فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلنى منهم فقال عليه
السلام سبقك بها عكاشة ووصف رسول الله المتوكلين
بترك الكى والرقية والتطير واقواها الكى ثم الرقية والتطير
اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية
التعمق فى ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة
وهى المظنونة كالمداوات بالاسباب الظاهرة عند
الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم
وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل
من فعله فى بعض الاحوال وفى حق بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل

اذ قال الله تعالى فتوكلوا ان كنتم مؤمنين

كما اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر
في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه وانه جرت عادته
تعالى على ربط المسببات الاسباب فالتشبث بالاسباب
على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة
ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن منا قض هذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فا
لاعتماد والاتكال على الله بلا استقصاء ولا تعمق في
حصة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب
الموهوم فترك الكي والرقي وامثالهما مستحب لا واجب قال
في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي
فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر رضي الله عنه ان
النبي عم نهى عن الرقي وكان عند ال عمرو بن حزم رقية
يرقون بها عن العقرب النبي عليه السلام فعرضوا عليه
وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها باسا من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي
يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية
من الله تعالى الدواء سبب لا باس به وقد جاءت الاثار في
الاباحة الا ترى ان النبي عم لما جرح يوم احد او جرح
بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الانصار رمي في الكحله

اي اوردته

بمستقص

بمستقص فامر به النبي عليه السلام فكوي وروى ان النبي
عليه الصلوة والسلام وكان يرقي بالمعوذتين والاثار
فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم
ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا
امر بالحسم في قطع السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد
التطير من الموهوم يوهم الجواز كقرينة بل هو حرام
اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب
ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الامام الغزالي رحمه
الله في الاحياء انه فرض كفاية او لم يوجد محصله
فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم
بفرض الكفاية او لم يوجد محصله ايضا فله الخيار
ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب
اليه فهذا افضل من الاول الآيات وعلم آدم الاسماء كلها
ثم عرضهم على الملائكة ثم عرضهم على ا فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين • قالوا سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم • قال يا آدم انبئهم
باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم
غيب السماوات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم
تكتمون • ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم

اي العلم مع العمل

قوله كفتنة اي الكي والرقية من اراد التشفي فيجب في الطريق تخفيفها فطلب فيجب اختلف في كفره فظهر اي من التفصيل المذكور حرج

وما يعلم تأويله إلا الله الآية شهد الله أنه لا إله إلا هو و
والراسخون في العلم
الملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني
علما وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون
إن في ذلك لآيات للعالمين إنما يخشى الله من عباده
العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
الأخبار د ت عن كثير بن قيس أنه قدم رجل من المدينة
على أبي الدرداء وهو بدمشق أنه قدم فقال ما أقدمك
يا أخي قال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أما جئت لحاجة قال لا قال أما قدمت
لتجارة قال لا قال ما جئت إلا في طلب هذا الحديث قال
فإني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة
وإن الملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب
إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ

وافر

بحظ وافر طب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل العبادة الفقه
وأفضل الدين الورع طط عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قليل العلم خير من كثير العبادة
طط عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله
تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة طط
عن ثعلبة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول الله تعالى للعلماء يوم القيمة إذا قعد على كرسيه
لفصل عباده إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن
أغفر لكم ولا أبالي صف عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد
فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع
للناس صف عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال قال النبي
عليه السلام فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين
كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لأن الشيطان
أي يخترع
يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها و
أي ذاهب
العابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه إليها قطن هق
عن أبي هريرة رضي الله عنه عليه السلام أنه قال ما عبد الله

تعالى بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين
الفقه وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة
فاتفقه احب الي من احياء من ان احيي ليلة القدر وفي
رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة رضي الله عنه
انه ذكر رسول الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد
والاخر عالم فقال عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون
على معلم الناس الخير مج عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء ق عن
معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه ومن يريد الله
خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء
ب عن معاذ رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلم العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل
الجنة وهو الانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث

في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى
رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم
ويستغفر له كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل
ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار
والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل
الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف
الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء مج عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من
كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو
فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي
الف ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة
القران للمتفقه هو افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي
مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل البخاري
انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة

العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي
من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران
ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من
صلوة التطوع لان حفظ القران فرض كفاية وتعلم الفقه اولى
من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه وعمل به
اذا صحة النية افضل من جميع الاعمال البر لقوله عليه السلام
ما عبد الله بشئ افضل من فقه في الدين ولان اعم نفعا
لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع
الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الا
شتغال بالزيادة بعد تعلم ما تعلم قدر ما يحتاج اليه
افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرايض وهو الصحيح
لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار
الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح
نية ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم
انتهى وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح
النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجو ان
يصحح العلم نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه
كبير من النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح النية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون

الا الله

الا الله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله
فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي
ان لا يقتصر عليه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
ومشايخ الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا
اي اخلاق
ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي
بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هنا في الفقه فما
ظنك بساير العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه
ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس
استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي رحمة الله عليه
فانه تعلم العلم الفقه عن ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة
واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعلم وهذا لانه اخذ بالفضل
وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس
انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من
القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية
نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو
عمل الانبياء وبه فضل اخرج ديلمي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال من تعلم بابا من العلم
ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في
التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما

يتعلم ليعلّم الناس والاخر ليعمل فالذى يتعلم ليعلم الناس
افضل لان منفعة اكثر للناس وابلغ فى امر الدين انتهى
و دنيوى كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء
القناطر ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها
فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة
والصوم والزكوة والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر التكلم
والكسب لاجل الصدق افضل من التخلى للعبادة فعليك ايها
السالك بالجد والمواظبة فى تحصيل العلم فلا تصغ الى
ترهات جهلة المتصوفة فى زماننا يقولون والعلم حجاب
وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب
وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عليه
السلام وما اخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام
لما بيناه سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم
اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل
احد منهم الهم الى انه حرام او حلال او غير ذلك فان دعوا
انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم
مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة
ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر
والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق

الحميده

الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والرضا بالقضاء و
الشكر او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها يهت وخجل
وخلط فى كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل
عن فرايض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل
بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى فى السماء و
انه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح
والمعاصى وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم
يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه القبايح
يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم
انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسى لبعض الاشياء
او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان
مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين
فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا
قول سلطان العارفين ابى يزيد البسطامى لو نظرتم الى رجل
اعطى من الكرامات حتى تربع فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ الحدود واداء الشريعة
انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم
فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء

جبيه عليه السلام **الفصل الثالث** في التقوى وهو ثلثة
انواع **النوع الاول** في فضلتها اعلم اولاً اني اردت ان
اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها
تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر
من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع
ترتيب المصحف كما رايت فيما سبق تقديمًا للمناسبة
المعنوية **الايات** ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله
من المتقين ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين
ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلم
ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين
والاخرة عند ربك للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين
اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين
وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوا
من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين ولدار الاخرة
خير للذين اتقوا افلا تعقلون والاخرة خير للذين امنوا
وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي

وعد

وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري
من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين
الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين في جنات
وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك
وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب
الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين في
جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم عذاب
الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر
مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين
في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا
بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين
مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا
لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء
حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان

اى ساثبتها فى الاخرة

خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون هدًى
للذين به للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم
لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك
يبين الله اياته وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا
لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى
ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم
وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا
اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة
من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا
بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم
بخمسة الاف من الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان
غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم
سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن
كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم

فرقانا

اى نورا فارقا بين الحق والباطل

فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع الله
ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله
يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله
لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله
لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى او امر بالتقوى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة من
خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله
تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف
كان المتقي عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة ولية وجيه
وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا و
كيف كان له العاقبة والاخرة وحسن مآب وكيف
اعدت لهم الجنة واورثت وازلفت في وعدت وكانت
دارا وكيف التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت
الى الرجس الاشرف وامتحنوها وكيف جعلت سببا للخيرية

وكتابة الرحمة وكيف حقق لها كون كتاب الله تعالى هدى و
موعظة وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقيام
والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو و
كيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد
وانباد ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات
وادخال الجنة وفتح البركات والتفرق بين الحق والباطل و
الفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب و
اليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح وكيف امر
والشكر وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها و
كمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة والسالك
طريقها ان كنت صادق في دعواك اكببت عليها وصرت
عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو
اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء و
يهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حم
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انظر
فانك ليست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى
هق عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم
واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على

اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغائب طس خط طص عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا كان يوم القيمة امر الله
تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت
اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان
بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد
عن ابي ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة ايام
اعقل يا ابا ذر ما يقول لك بعد فلما كان اليوم السابع
قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته فاذا اسأت
فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا
تقبض امانة فر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله اوصني
فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير ه عن ابي امامة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقول
ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان
امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته
وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم من

قوله ليست اه اي لست خيرا من احد من العرب والعجم في حال من الاحوال الا حال فضلك و زيادتك عليه بالتقوى عزيزي ذاوه

قوله ولا اسود كناية عن الناس اما المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب

قوله الا ان تفضله اه اي الا ان يكون غالب على كل احد بتقوى تكون الناشئة اي تغلب عليه قال في الفضل انتهى م اشية

قوله ان اكرمكم اه هذا اقتباس من القرآن اي هذا الحديث مؤيد بكتاب الله وتفصيل للحصر المذكور حرج اه

قوله فليبلغ اي ليبلغ هذا الحديث من حضر في هذا المجلس الى من كان غائبا عنه الى يوم القيمة حرج

قوله ستة ايام انتظر اي انتظر بعد انتظار ستة ايام ما اعين لك بالاحفظ واحفظ امر ما بعد الطلب الف لان حصول الشيء بعد الطلب احسن في الاخبار كونه طلبا حقيقيا حرج

قوله فاحسن الى الاحسان اسأت اليه او عمل فيهما حسنة الاحسان ولا تعجب السيئات للحسنات

قوله ان امرها اطاعته الا تقبيح وقوله وتحصيل الزوجة الصالحة الشر ويحصل بثلثة امور كونها جامعة حسنات وكونها مشتغلة بان تلبس احسن لباسها وكونها ذات نشاط وطلاقة في الوجه ولا تكره عنبر [illegible]

غزاة او سرية فدعا فاطمة فانى لا اغنى عنك من الله شيئا
فقال لنسوته مثل ذلك وقال لاهل بيته لعترته ثم قال ما بنو هاشم
باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون ولا قريش
باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون ولا
الانصار باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون انما انتم
من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل
الا بالتقوى والاحاديث فى هذا الباب كثيرة جدا والعقل
ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان
التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثانى
لا يفيد عكسه فهى الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة
وأمر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين
والفوز بالجنان يسّرنا الله واياكم انه هو البر الرحيم والجواد
الكريم النوع الثانى فى تفسيرها هى فى اللغة من وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة واصلها وقيى قلبت واوها تاء كما فى تكلان
وتجاه وياؤها واوا كما فى يتقوى والفها للتأنيث لقوله تعالى
على تقوى من الله وفى الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة
والاجتناب عما يضر فى الاخرة فله عرض يقبل الزيادة والنقصان
ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد فى النار واعلاه التنزه عما
يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقية

المراد

المراد بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف
فى الشرع لانه المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعنى صيانة
النفس عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك واجتناب الكبائر
لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب
الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين
حمل الكبائر فى الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير
وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب
الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت تفاوتها بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون
وسبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما اخرج ت
وحسنه وجه وك وصححه عن عطية رضى الله عنه لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا
عما به بأس يقول العبد الضعيف هذا الحديث نص فى لزوم
اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم
مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال
الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الى الحرام واما الحلال
الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خ م
عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما

مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا
المنع اللغوي حرام في الشرع ما امكن وفوط الصيانة يقتضي
الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن في هذا الزمان
على ما سيجيء انشاء الله تعالى نخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام
لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام و
مكروه تحريما في تحقيق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله

النوع الثالث في مجريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات
والمنهي عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك المامور
مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اللسان
الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك
الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر
ولنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول
المنكرات مخصوص بعضو معين اولا والاول في الغالب ثمانية
قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى
السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة

فنحرم

لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار

فنحرط في سلك المتقين فلابد من ثمانية اصناف الصنف
الاول في منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم
من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية
وخدم له فلذا قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة
الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته
بالاوصاف الحميدة فلابد من قسمين القسم الاول في تفسير
الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح و
طريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه
وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر
عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره
لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعداد
فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهي ثلث النطق
وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك
بها الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو
الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او
او يصدر بها افعال بفطرة الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة
يقصر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو
حركة للنفس دفعا للمنافي واعتداله الشجاعة وهي ملكة
بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهي

ملكة بها يقدم عليها على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه
الجبين وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي
والشهوة وهو حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة
وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة و
افراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات
مطلقا وتفريطها الجمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما
ينبغي من المشتهيات والاوساط بالاستخدام الاول
الاخيرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا
والاوساط المشوب بها عرض فاسد رذائل فكل خلق
مذموم ناشئ منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه
الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها
واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض
في نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على عيبه من
اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى
عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة
لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب
وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ
الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد
ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة

المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضة
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال
الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة
واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني
سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه
ما خرج مسف عن ميمونة بن مهران انه قال رسول الله
صلى الله تعـ عـم ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق
وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب
وخرج طط عن عائشة رضي الله تعـ عنها انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشؤم سوء الخلق طط اصف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعـ عـم ما من
شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا عاد في شر منه طكط هق عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعـ عـم الخلق الحسن يذيب
الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد العمل
كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن العرض الفاسد
فضائل فكل خلق محمود ناشئ منها منفردة او مجتمعا
بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له
بكسب او طبع فليحفظ بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار

اي حسن الخلق

واياه والاسترسال فى الملاهى والمزاح والمراء وليعرض نفسه
بوضايف علمية والعملية فليذكر جلال الله وود وامره وضالة
وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد فى
حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثانى سيجى ان شاء الله تعالى
ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اخرجه طك عن انس رضى الله تعالى
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عم ان العبد ليبلغ بحسن
خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف
العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك فى جهنم حد حق
حك عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق طب عن انس رضى الله تعالى عنه
انه قال عم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ما حسّن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه
النار هق عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عم يا ابا هريرة
عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال
تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك فعليك
ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل
فان تصوف عبارة عنها اذ قيل فى تفسيره هو الخروج من

مطلب الايمان

مطلب كفر جهل

من كل خلق دنى والدخول فى كل خلق سنى القسم الثانى
فى الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا
اعلم انى تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله العياذ
بالله منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله
التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا
والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه الصلوة
والسلام من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة
وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج
الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم لو
الملكة وعلى الثانى تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلى
وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل فى الايات و
الدلائل ككفر العوام والجهل هو الثانى من افات القلب
وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان
بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها
بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فاوجب عليه مما سبق من
جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم
مما سبق فى فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض
الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا
فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى

يطلع على شرط اهله واعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين
فيزول التعارض في الخبرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا
يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب
المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة
رحمه الله في اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكرا جهل
اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل
العلاج لان صاحبه معتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا
يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة
بعناية الله تعالى **النوع الثاني** كفر جحودي وعنادي وسببه
الاستكبار وسببي كافر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا
وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ظلما وعلوا وخوف وصول عدم الرياسة او زوالها ككفر
هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب
وهي ملك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا **ت س** عن
كعب بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على
المال والشرف لدينه **هق** عن انس رضي الله عنه قال م م

حسب

حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه
بالاصابع في دينه ودنياه **ديلمي** عن انس رضي الله عنه
الله قال عم حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة
احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس
ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق و
وتحصيل المرام المستحب والمباح ودفع الظلم والشواغل
والتفرغ للعبادة او لتنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح
الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن
المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز
بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما
والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها
التلذذ به نفسه وطبعه كما لا وهذا كحب المال المتنعم و
التلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم
لكون صاحبه مقصور الهمة على مراعات الخلق تأديته الى
المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب
ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقة لفنائه
وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط
الجاه عن قلوب الخلق من الامور الحسية المباحة كما

ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه استدعى
طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه
الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي
صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس
الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذاة
العاجلة فليس بمذموم فان جاه اعظم من جاه الانبيا عليهم
السلام والخلفا الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين
والسبب الثالث للكفر الجحود خوف الذم والتعيير ككفر
ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح
والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير
ان السببين الاولين وفي الاول عدم التوسل والثالث التالم
بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها
وعلاجا في تحقر قلبك ان الذم ان كان صادقا قد عرفه
وذكره ونبهه على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في
ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة فالمعطيها
ولو اراد قدحا وطعنا اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان
تنفع له بل تزيد لصيرورة ذمه ظلما او غيبة فيكون مهديا
الى بعض حسناته او منقذا الى عن بعض ذنوبي فيضاعف
النعمة فاين الالم وان لم يكن زواله يحصل لي النعمة الثانية

وان كان

وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة
الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن
قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح و
النشاط السبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس كمالها
بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح
وسببية بملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق
والاول ان كان الكمال دنيويا فكان الثاني وان كان اخرويا
فالعلم والعمل فقط وحسنهما ونفعهما موقوفة على البقى
الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت
والا فينقلبان شرا وضرا فبوجدان الما وحدنا وهي
مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس الامارة
بالسوء وشياطين الانس والجن صادفة عنها فبينها
للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك
طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فسر رسول عليه السلام قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم
وجلة بالذين يعملون الصالحات وسيجي ذم المدح في افات
اللسان ان شاء الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمي هو ما
جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب
تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الاخر

وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا
وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض
والتكلم بما يوجبه طايعا من غير سابق لسان عالما بانه
كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل
ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه
فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق
وسببه قصد اظهار الظرافة والبداعة وابداء الامر
الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل و
الهزء والمزاح او اشتد الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره
على الكلام والمحاكات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم
المبالات في امر الدين وعلاجه ان تعرف اولا افات الكفر
بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح
وحل دمه وحرمة ذبيحه والعذاب المخلد في النار لو مات
بدون التوبة **وثانيا** افات اللسان مما يجيء ان شاء الله
تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء
والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء
والتضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء
الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري خرجه **حد طب**
قال رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

يوم

ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى
من دبيب النمل فقال له من شاء الله تعالى ان يقول وكيف
نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال عليه السلام
قولوا اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه
ونستغفرك لما لا نعلمه خرج **يعل** عن حديث حذيفة
رضي الله عنه وزاد يقول عليه السلام لكل يوم ثلث مرات و
غائلته الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد
في النيران وسبب الايمان النظر والتامل في الايات الدالة
على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن
صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه السلام وتيقن
التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول
الجنة دار القرار وفائدته رزقنا الله واياكم الكريم الغفور
والسادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى و
الاعتماد على العقل والاعجاب بالراي والتقليد فانه
اتباع الهوى فهو السابع من افات القلب قال الله تعالى
فلا تتبع الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي الماوى ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع
هواه فمثله كمثل الكلب والمتبع هواه كان امره فرطا بل اتبع

الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج
عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في اخر
حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع و
اعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال عليه
ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل
فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل
فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس رضي
ان رسول الله قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى
مصدر هويه يهواه من باب علم اي احبه واشتهاه
والنفس بالطبع مائلة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها
يؤدي ويهلك لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما
فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية
وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة مفضي الى المحظور
وجاذ الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى الحرام ومأوى
للآلام والآثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل جور
بل هو خنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا
نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوانا
ومقابلة المجاهدة وهو فطم النفس عن المألوفات وحملها

على

على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العبادة
ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها
وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك
ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها
على المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد
فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين
ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الا
الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه
يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد
انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية
الى عدم المداومة المذمومة جدا في العبادة ولهذا قال
عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله
ما دام وان قل خ م عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية
خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى
تسأموا وعن علي رضي الله عنه قال روحوا القلوب فانها
اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء انه قال اني لاستجم نفسي
بالهوى ليكون عونا لي على الحق فلا بد احيانا ان يتناول

من المشتبهات المباحات استراحة عن التعب وتحرز
عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام
حجة الاسلام رحمه الله لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم انه لو ترفه بنوع بالنوم او الحديث والمزاح ساعة
يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة الملال ففي
الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب
سيجيء ان شاء الله تعالى **واما التقليد فهو الثامن**
من افات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن
من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا
بد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله
تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والايات
فيه و في ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم وان كان ايمانه
صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان
عد لا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد مذ زمان طويل
انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب
معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح لمن قدر
على مطالعته استخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه
وعمله يجوز للعلماء يعمل بكل كتاب ولا بقول كل من

من تزين بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد
اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه
الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي
مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم
التاسع الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه
تفسيره هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليلا او اعلامه
احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه
وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى
بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق وبين الاحسان
وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب
المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا
رياء اهل الدنيا فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع
الاخرة فرياء محض وان قارنه فرياء مخلوط واما غالب
او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد من نفع الدنيا
اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء
شهوة او دفع ضرر بسببه وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة
اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء
والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء والثاني
اعلام الغير باعتنا على مجرد الاظهار الاقتداء ونحوه من

من الاقسام الثلثة الباقية

من النيات الصالحات لا على نفس العمل فليس بريا، البحث
الثاني فيما به الريا، وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار
النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة
وغلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل
وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت
ليدل على الصوم وضعف الجوع والرطوبة ووقار الشرع
وخلق الاشياب واطراق الراس والهدو في الحركة
ونحو ذلك وريا اهل الدنيا باظهار السمن وصفا اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن
ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشمير الى
قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والقا
الطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين
بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به
على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل
او على تواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان
يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح خوفا
ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع منه الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك
والاغنيا، وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة

ان ردته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين
ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة
والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنيا، وهيئتها
هيئة ثياب الصلحا، فيلتمسون القبول عند الفريقين
ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح
خوفا من السقوط من عين الملوك والاغنيا، ولو كلفوا
لبس ما يلبسه الاغنيا لعظم عليهم خوفا من ان يقول
رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح
والزهد وريا اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة
والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا
يخرجون بها والثالث القول كالوعظ النطق بالحكمة والاخبار
والاثار اظهارا للغزارة بالزاء المعجمة والراء كثرة لغزارة العلم
ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين
بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق و
اظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارنة
الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران ليدل بذلك
على الحزن والخوف وادعاء حفظ القران والحديث ولقاء
الشيوخ وذكر ما فعل من الطاعات والرد على من يروي
الحديث ببيان خلل في نقله وصحته ولفظه ليعرف انه

بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد الافحام الخصم
ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة
والرابع العمل كالتطويل المصلي القيام والركوع
والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك الالتفات
واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين واليدين
في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات
ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطاء والاخذ
باطراف الذيل ونحوه **والخامس** الاصحاب والزائرين
كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد
كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة
وثروة وعبيد وخدم كثيرة **المبحث الثالث** فيما له الرياء
وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به
الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه
الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة
ولكل يقع رياء **اما الاول** فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر
بالزهد والارشاد وكثرة المريد والاحباء وكمن يمشي
فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل الورع

اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا
استحيا ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرئ من الناس
فيتكلف نفس المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس
لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد
تضاعف به رياؤه فاذا انما يحسن مشيته في خلوته
ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك سبق
منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين
الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء
ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه
انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان
ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون
او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا
يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه
ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى
العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان فقد لا يذكر
ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر
ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثلا ان يقول ان فلانا محب

وقال قال لكم زوا

لاخوان شديد الرغبة فى ان ياكل الانسان من طعامه
وقد الح اليوم على ولم اجد بدًا من تطييب قلبه ومثل
ان يقول ان امى ضعيفة القلب مشفقة على فتظن انى
لو صمت يوما مرضت فلا اقدر ان اصوم واما المخلص
فلا يبالى كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة فى
الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره
ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبّسًا وان كان له رغبة
فى الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له
ان فى اظهاره اقتداء غيره به فيظهره وكمن يريد باظهار
الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوها **واما
الثانى** فكمن يرائى بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع
من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء والاوقاف
او مال الايتام او يودع الودايع فيأخذها ويجحدها
وكمن يظهر زىّ التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة
على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبّب الى امرأة او غلام لاجل
الفجور وكمن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر لملاحظة
النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوها فيتمكن
من المحرمات المشتهيات **واما الثالث** فكمن يرائى بعبادته

لبذله

لبذله الاموال ويرغب فى نكاح النساء ويسارع فى
خدمته وحاجة الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك
التعديل والاداب فى الخلوة ويطيلها ويراعى التعديل و
الاداب فى الملاء فرارا عن اذاء الناس بذمته وغيبته
لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلى او يقرا
ويهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثانى ليصل
الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال الثانى للثالث
اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة واللوم
وكالمتعلم يرائى بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم
منه علما نافعا وكالولد يرائى بعلمه ليميل اليه قلب ابويه
فيكون بارًّا لهما وكمن يرائى عند الاغنياء لينال منهم مالا
يتخذه بمنزلة للعبادة او يرائى عند الامراء والوزراء و
القضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليترفع للعبادة ودفع
الشواغل والظلم او لينفذ به قوله فى الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وكمن يعطى له دراهم مسمّاة عيّنها واقفا او غيره ليقرأ
جزأ من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى ركعة كذا او يسبح او
يهلل او يكبر او يصلى على النبى عم ويعطى ثوابه للمعطى او
لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادة طمعا للمال
ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه

يصل الى الامر وانه في طاعة و[illegible] كي يصلي او يصلي في
الملاء لمجرد اراءة الناس ليقتدوه وليتعلموا منه كيفية
العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا
ايضا ريا بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد
لاظهار الاحداث فانه ليس بريا بل هو مستحب ورياء
اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى الولاية لينفذ
احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

البحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته **اعلم** ان الرياء قد يكون
خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته
والتحقق من وجوده وتحققه من دبيب النملة
الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم
ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى وفضله
له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى
له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل
باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك
يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد
هذه الاربعة حق لا يدل على الريا ولكن كثيرا ما يدخله
تلبيس فليكون على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس
ويثنوا عليه ان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه

في البيع

وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان
فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا
كان نفسه تتقاضى الاحترام على الطاعة التي اخفاها ولو لم يكن سبق
والتعظيم من الطاعة
منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود
العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب
خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع
على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارن
اي نشاط
الملاحظة الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة
وحذر من تلبيسه فان الناقد بصيرة لا يخفى عليه قليل ولا
صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال
الغني زيادة هزة في نفسه لا لكرامته الا اذا كان في الغني زيادة
علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها كما يستتر واحد الى مشاهدة
الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة
بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا
واعز علما والناس اشد له قبولا ساءه وحيده نعم لا باس
بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يتغير كلامه عما
كان عليه نضجا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق
باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح
من الايات والاخبار
لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق

بعين واحدة **البحث الخامس** في احكام الريا اعلم ان الريا بغير
الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى
الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب
لما بينا في حب الرياسة واما الريا بالعبادة فحرام كله بل ان
كان في اصل العبادة لم يصح الفرض عند الناس ولا يصلي في
الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى ريا فلا اجر له فعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث
ذكر في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا
تاما في الدرك الاسفل من النار مع الفرعون وهامان وكذا
غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم
النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها او تفرغا
لها او دفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد
ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة و
استهزاء الله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال
والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس
واستماعهم فانه حلال لا ريا كما سبق لانه ليس فيه تلبيس
وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فريا
لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد

وضعها الله تعالى

وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة لا من الخلق ا الاخرة ففيه قبل الوضع
فلا يفيده كونه ارادة من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن
كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الاخرة من نصيب واما
تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة
من حيث انها عبادة لقوله عم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى رواية عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه
الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة
عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الريا المحض
والباعثة عن قصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل
ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها ولو
وان بشرط الفلاح والاستثناء فغير امل وغير نا وايضا ح
لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع او حكما
ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل الى طلوع
الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل
هو العاشر من افات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي
بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وعوائله اربعة

قوله يعتبر في الغنى حتى لو كان قيمة ذلك لا مقدار النصاب لا يجب عليه الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ويجوز له اخذ الزكوة الى الغير والنذور والوصية المطلقة وغير ذلك من الفروع

قوله وحسن عمله لانه كثير حسنات ويرتفع درجاته في الجنان

قوله وساء عمله لانه كثير ذنوب ويشتد عذابه بالنار حو جه

قوله ولا تتمنوا الموت تمنى الموت على وجه القطع منهى عنه في الشرع ومع التعليق بالخيرية والفلاح فلا

قوله هول المطلع اى خوف وفزع المطلع الموت او القبر فانه يطلع بهما على امور الاخرة حو جه

قوله اخبر رسول الله اى اوقع للعوام كما هو دابه لاجل التعاون على البر والتقوى حو جه

اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها
وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع
الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع
الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوها فمنهم
من يهيئ كفاية عشرين فمنهم خمسين سنة لعياله الا
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة
لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء
انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما
زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر
قوت اربعين يوما واذا ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول
مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فصل
العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح
لزيادة العبادة فليس بامر مذموم بل هو مندوب اليه
ت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله
اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس
شر قال من طال عمره وساء عمله دهق عن ابي جابر رضي
الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر

العبد

قوله شك شعبة من رواة هذا الحديث وذكره عليه الصلاة والسلام ح ح

قوله وسبب الاصل لا فرع من تقبير الاسد وانيابات منسبت بالاخبار النبوية اراد بيان سبب ليتمكن علاجه اذا الامراض لا تنقلع الا بعد معرفة اسبابها

قوله حب الدنيا اى اللذة العاجلة التي هو راس كل خطيئة حو جه

قوله عن قرب الموت الذي هو اقرب من شراك النعل كما ورد في الخبر حو جه

قوله على ذكر الموت كما هو حقه قال في تنبيه الغافلين قال عمر رضي الله عنه لكعب الاحبار حدثنا عن الموت قال ان الموت كشجرة شوك ادخلت في جوف ابن ادم فاخذت كل شوكة بعرق ثم جذبها رجل شديد الجذب فقطع منها ما قطع وابقى ما ابقى انتهى

قال النبي عليه السلام يقول الله تعالى الى وجدت التشيخ صادقا وساء ويقول كبر سنك ودق عظمك ورق جلدك وازف اجلك وكاد قدومك الي يا عبدي انا استحي من شيبك

وروي انه عليه السلام قال من جاوز اربعين ولم يغلب خيره على شره فليتبوء مقعده من النار

عمر العبد ويرزقه الله تعالى عنه الانابة س عن عمرو بن عبسة
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
د عن عبيد بن خالد رضي الله عنه انه قال اخى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده
بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله عليه السلام ما قلتم
فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه
فقال رسول الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته
وصومه بعد صومه شك شعبة فصومه وعمله فان
بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة
عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه
ازالة اسبابه اما حب الدنيا فيجيء ان شاء الله تعالى واما
البواقي فالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة
وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من
موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من
صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح
ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام اكثروا
من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا.

يجب الاستغفار والتوبة الخالصة

حم عن البراء انه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال
يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا وكفى
باليقين غنى حب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا ذكر هادم
اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر عشرة
فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس
واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا له
اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول
الامل دنيا هق عن ام المنذر رضي الله تعالى عنها انه اطلع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها
الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول
الله قال عليه السلام تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي
سعيد رضي الله تعالى عنه ان اشترى اسامة بن زيد من
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما وليدة بمائة دينار الى شهر

فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الا تعجبون
من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي
نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان
حتى يقبض الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني
واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا
اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم
تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده
ان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة
قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم
بين ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان
للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم
جدا ولو كان لتكثير الطاعات للآفات السابقة ولانه
يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ والتشفي
الخاطر عن النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر
من آفات القلب هق حك عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله تعالى عنه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال يا رسول الله اوصني قال عليه السلام عليك بالاياس
مما ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل

وصلِّ صلوة مودِّع وابك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام
وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جداً واقبح الطمع
من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص نحو البطالة والجهل
بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض
وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن
فيه الخطر عن النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك
يسرك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا
وانظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على حسن العقل ايضا البحث السابع في
امور مترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل في
كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان
وحيله ثم نذكر ما تشتد اليها الحاجة في التقوى جميع مجاريها خصوصا
في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه
الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله اولا
من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته
وتنفيها كلما وردت ولا تشتغل بالمحاربة والجواب
فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك

ولج وان عرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا
علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا و
قوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على
كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر
قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه
علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره
فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان
والقلب ومعرفة وساوسه فلا بد اولا من معرفة منشأ
الخواطر وتمييز خيرها من شرها فنقول انها اثار يحدثها الله تعالى
في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال
له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا معتما وفي الاصول
والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد و
طاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين
اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة
فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم وله
الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا او في

الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية في
الاغلب وبواسطة طبيعة مائلة الى الشهوة يقال لها النفس
ولو عولتها هوى ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما
راتبا على حالة واحدة وان لا يضعف ويقل بذكر الله تعالى
او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن
قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الكون
وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر
وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد
يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب
عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية
ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة
لا مع بصيرة ت س عن ابن عباس بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك
بايعاد بالشر وتكذيب بالجزو وتصديق بالحق ولمة من
العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير
د نيا عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان الشيطان
واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس
و نسي الله التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا و
علامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتها اربعة موازين مرتبة

الاول

الاول عرض على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده
فشر والثاني عرض على عالم من علماء الاخرة ومرشد
كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث
عرض على الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير
وان بالطالحين فشر والرابع عرض على النفس والهوى
فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير
وان مالت اليه ميل طمع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ الا
النفس اذا خليت وطبعها الامارة بالسوء واما حيل
الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها
ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى ردّه بان قال اني محتاج
الى ذلك اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة
التي لا انقضاء لها ثم يامر بالتسويف فان عصمه الله تعالى
ردّه بان قال ليس اجلي بيدي على ان سوفت عمل
اليوم الى غد فمن الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم
يامر بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ لكذا فان عصمه الله
تعالى ردّه بان قال قليل العمل مع الاتمام خير من كثيره مع
النقصان ثم يامر باتمام العمل مع الرياء فان عصمه الله
ردّه بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر فلا يكفيني
رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول

ايقا لمد

ما ايقظك واعقلك تتبهت لما يتنبه له غيرك فان عصمه

الله تع رده بان قال المنة لله تع في ذلك دوني فهو الذي خصني

بتوفيقه وجعل للعمل قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له

قيمة في جنب نعم الله تعا وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهدت

في الشر فان الله تع سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين

الناس فاراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تع

رده بان قال انما انا عبد الله تع وهو سيدي ان شاء اظهره

انشاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك

اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر فليس بايديهم

شي ثم يقول اخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت

سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك

العمل ففيم تجهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه

الله تعا رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده

والرب اعلم بربوبية يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولان

ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة

الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله

لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا تضرني على اني قد دخلت

النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف

ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب

فمن لم

48

فمن لم الله تع على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة

ويدخل الجنة بوعده الصدق ولذا قال تع وقالوا الحمد

لله الذي صدقنا وعده وان الله تع مسبب الاسباب

وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسبابها الظاهرة

كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد

قال الله تعا وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون

ام نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة

بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة

فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعا فان قدر لنا الاعمال

الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم

يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل و

الترك فلا نفيد القيل والقال فقل ان الله وان كان خالق

افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات

جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين

الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج

الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد

لا يكون مخلوقا فلا يكون من بدها خالقها وقد جعلها

الله تعا شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد

بعلم الله تعا وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم

فعلا اختيارات جزئية وارادات قلبية قال و الثانية وقيل عليه هذا فعلهم ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله وما انا [illegible] والتوبيخ [illegible] وتعيرها [illegible] للانبياء [illegible] الله تع فقال [illegible] التراسخ [illegible] زائد على خلق [illegible] النفس بالطبع [illegible] ويشا [illegible] لما كان [illegible] الا التوفيق [illegible] الله تع [illegible] لا سعيا [illegible] تماهم [illegible] الاية فالحمد لله رب العالمين

كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعل
عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون
عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد
فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعل
باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور
فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين للجواب
هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا
ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما قول الاشعري القائل با
لجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار
كما يقوله الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى
بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون
لصدورها عن الجبر والاختيار
في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه
الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه
وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار
استفهام انكار
فيه دورا وتسلسل نقوض باختيار الله تعالى فجوابه بجوابه
وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من
اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان
ضمنا وتبعا فلا بد ان يكون اختيار المقصود اختيارا
لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح

قوله بانفسهم اي ارادات ملابسة بانفسهم

قوله التفصير مصدر ... قوله فلما كان التفسير ... كان قبل علم هذا كيف يكون دفع العجب فاجاب ولما كان الجواب واضحا وهو ليس بمجبور ولا يصلح ان يقول له ... عند ابن ملال

قوله وحله ان المختار اي حاصل حل ... يلزم ان يكون الاختيار ... قوله لا بد له من ... هذا القسم

قوله اذ لا فرق ... فلا يكون للاختيار الاختيار

بلا

بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع هو
الترجيح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع
فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج
يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ننقل الكلام عليه
انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل
او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود
فنقول من المترددات بين الريا والاخلاص ان الرجل قد يبيت
مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا
او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه
للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع
يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فيتوهم
انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك
على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة هو
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم
والاكل واندفاع العوايق والاشغال التي في بيته مثل تمكنه
على فرش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته والمحادثة
باهله واقاربه والاشتغال باولاده وحسابه معاملته او
المفارقة النوم لاستنكاره الموضع او سبب اخر فيغتنم
زوال النوم وفي منزله ربما يغلب النوم وقد يعسر عليه الصوم

قوله بل له تفصيل العوايق ومن جملتها الشروع على الاطلاق ... بل الحق

قوله اعتذر به تلك الاطعمة او فقد تلك الاطعمة عنه

غنيمت

وفي منزله ومع اطايب الاطعمة فاذا اعوذه تلك الاطعمة
لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة
والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول
لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا فان كان نشاطه طلبا
لمحمدتهم او خوفا من ذمتهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا
تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته
في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك
مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوايق فلا يجوز
له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس
او دفع ذمتهم وسقوط منزلته عند جمع بطاعة الله تعالى لانه رياء
مخطوء العلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رات
هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء
حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فالاخلاص يوافقهم
ولا تسخو ويشتغل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على
المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس
فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون
للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة
وامثالها فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك

اظهار

ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء
فيكون افضل من الاخفاء حديث عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عمل السر افضل من
عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا
يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللا
بليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فاذا اشتبه
فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه الا ان يكون
الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحدث
بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار
نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد
العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة بل المهم
الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار
الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ
افضل وقس على هذا امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل
قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع
في قوم لا يفعلونها فيتركها خوفا من الرياء فهذا غلط
ومتابعة للشيطان اذ هذا ومثل السابقة دليل على الاخلاص
فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس
بضار ولا رياء ولا يخل بالاخلاص فترك العمل لاجله

موافقة للشيطان وتحصيل الغرض نعم علم ان لا يزيد على
واحترازا عن الحرمان من ثواب الصدقة
المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من
الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين
الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا
وقد قال الله تعالى ان بعض الظن اثم
سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه
لاجل صيانتهم من معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط
منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة
الغير عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وترك ركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة
اي تركها
الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم
الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا
وهذه الاشياء يكفي لزجر العاقل مع انه الاغلب ان تركه ناشئ
من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد
يتردد بين الثلاثة الرياء والاخفاء للاخلاص والحياء كرجل
يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحي
اي الاجنبي
من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض
ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح
فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم

قوله ومن هذا القبيل اي من قبيل الترك لاجل صيانة الغير حـ

اويسئ

او يسئ الآن يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي المجرد
والحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني
عليك ويحمدك وينتشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك و
ينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة
بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال
سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان
وحكم التساوي والتظاهر قد بينا ومن ذلك ترك
الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها
في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون
لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه
فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن الثواب الاصلاح
وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصوه
وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى طبعه
بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتالم القلب
بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال
الصدق فان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه
ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد
كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشتغل قلبه
الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض

الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فيقتدى خ م
عن ابي هريرة رضي الله تع كل امتي معافى الا المجاهرين وان لا يهتك
ستر الله تعالى عليها فان يهتك ستره في القيمة م عن ابي هريرة رض
مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا الا ستر عليه في
الاخرة وقد يكون يرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى
وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز ولو رياء
وحكم المتزين معلوم بما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها
على هذه الوجوه ومن المترددين بين الرياء والحياء ان يمشي
رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء او
يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء ولا
الحياء في الاكثر من القبايح والذنوب وهو فيهما محمود ولو
من الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحيا من المندوبات
والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا او ضعفا وخورا
كمن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة
والاذان ونحوها الا فالقوي يؤثر الحيا من الله تعالى على
الحيا من الناس **المبحث السابع** في علاج الرياء وذلك
يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده
وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب

الجاه

الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحون ولا يذمون
اما لذاته او التوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس
والفرار عن الم الذم ونحوها واما غوائله فقد قال الله تع ولا يشرك
بعبادة ربه احدا ابيعلى عن ابي مسعود رحمه الله تعالى انه
عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس
واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك
وتعالى م عن محمود بن لبيد رضي الله تعالى ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم
الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الرياء ويقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء ادنيا عن جبلة اليحصبي رض عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا
غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب
فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك رضي الله تعالى
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو
لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى
لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها

للرحم وليس لله منها شئ ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله منها شئ والايات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها جميعا ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يستهدي اليه تعليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيره وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه قصد يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك في نفس الامر بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا انه المقتو وهجروه والله تعالى عالم بها فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى والعياذ بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلهذا حرم كله وان تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته وغوائل الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب حك عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله

اوضح

اوضح قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى هق ح عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال الاصول وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شئ ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب

الا مالزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال
ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في كل عبادة ان
تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص
وتقوم عليه الى ان تتمم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم
الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له
والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول
فبان تقول ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك
فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فيتذكر آفات الرياء وتعرضه
لمقت الله تعالى فيثير كراهة في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة
القبول والنفس في الحالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في
رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهة والاباء و
قد يشرع العبد في العبادة على وجوه الرد بسبب امتلاء القلب
بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب
آفات الرياء فينسيها فلم يظهر الكراهة لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر
فيعلم ان الذم خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى
ولكن لا يحصل الكراهة لشدة شهوته فيغلب هواه عقله
ولا يقدر على ترك لذة الحال فيتلذذ بالشهوة ويسوف بالتوبة
او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحفظ كلام

لا يدعوا

لا يدعوا الى قبول الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يتم عليه
ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد وقد يقبل داعي الرياء مع
علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن لا
يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية
ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا
ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرف عن الفعل فاذا لا فائدة الا
في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد يرى من الرياء
بمجرده وخطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته
اياه لا يضر اذ لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس
في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى
لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته
بكراهته واباه وعدم اجابة استفادها من علم الدين فاذا
فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان
ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء
الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخل من
الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى و
ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي
ان يكون متيقنا انه يكون في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله
الا الله تعالى لتحقق بوجدانية اذ هي العزم المصمم الباعث

اي معرفة والكراهة والابا

فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت
لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية
من رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس
فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغى ان يغلب
الرجاء لانه استيقن انه دخل بالاخلاص وشك فى زواله ومن
قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم نزلته فى
المناجات والطاعات وخوف لاجل ذلك الشك حذر بان
يكفر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول
عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رح حين قيل
لها بم ترتجين انها قالت باياسى من جل عملى والذى عندى الاختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدى ومن فيه
بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغى لهما غلبة
الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء والمساوات والعلم عند الله تع
الثالث عشر من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث
الاول فى تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمهما الكبر هو
الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له
اى فرقة ميل
منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده
الضعة وهى الركون الى رؤية النفس دون غيره وهى فضيلة
تواضع
عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا

بقول

بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا
يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر الا على المتكبر فانه
قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن
جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يقول اما الخيلاء التى يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه
عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد باختيال عند
الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستحقاره — واستعلاه صح
ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بما
المرايات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان
مذموما وقد مر وسيجئ ان شاء الله تعالى واظهار الضعة عبادة لا
مرتبة فقليله تواضع محمودة وان كثر فتملق مذموم الا فى طلب
العلم عدى عن معاذ وابى امامة رضى الله تعالى عنهما مرفوعا
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا فى طلب العلم وفى تعليم المتعلم
التملق مذموم الا فى طلب العلم فانه ينبغى ان يتملق لا
ستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى واكثره فتذلل حرام
الا لضرورة وهو الثالث عشر من افات القلب كالعالم
اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم
تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس
وتذلل واما التواضع له بالقيام والبشر والرفق فى السؤال و

واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه
ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يوم لنف
وسيجي ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال الاهداء
قبيل الاخذ كثيرا كما يفعل في دعوة العرس والختان وكمن يريد ان يأخذ
عشرا او ثمانيا قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب
الى الضيافة ووصيته للميت بلا دعوة د عن عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخل على غير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة
والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه
السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام ورده
والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام و
حمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي
حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من
الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض
ومجالسة المساكين ومؤاكلتهم وانواع الكسب من البيع والشراء
واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم
وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك امثاله

تواضع

تواضع قصد الانبياء والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين
عليه وعليهم صلوات الله تعالى وسلامه وصحابته المكرمين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب والتأنف عنه
كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون
الامر المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما ومنه يعرف
العلاج الجلي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه
وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث
نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال
انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا أهذا الذي
بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم واما سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك
العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله المالك القادر القوي
على كل شيء في صفة لا يليق الا بجلاله تعالى والتأدية الى مخالفته تعالى
في اوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن خلقت طينا انا
خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فاذا سمع الحق
من المتكبر عليه استنكف عن قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى
سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين
د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
في واحد منهما قذفته في النار د عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من
كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل من اصحابه ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين
دخل الجنة هق عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم
عن عبد الله بن سلام انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب
فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت
ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة من في قلبه خردلة من الكبر م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
مستكبر حك عن طارق رضي الله تعالى عنه انه خرج عمر رضي الله تعالى عنه
الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر رضي الله عنه على
ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته
فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني

ان

ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة
جعلته نكالا لامة محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما
نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب
رضي الله تعالى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال يغشاهم
الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم
نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال
عن محمد بن زياد رضي الله عنه انه قال كان ابو هريرة يستخلف
على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول
جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه ه عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل
في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه
قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت
الشاة وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل هذا
فليس فيه من الكبر شيء البحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر
اعلم ان سبب الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار التفصيل
بها الا انها في نفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها
في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه اذا الذي سنبينه ان شاء الله

الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا
قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد
في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال للعالم من اصله
وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة
النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس
واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس رتبة من الجاهل
واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر بعلمه ويدل
على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى
فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله
تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها [illegible] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان
رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم
يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر و
الطير في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله
تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام
من النار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علما فبخل به عن

عباد الله

عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ
من الحساب خم عن اسامة بن زيد انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى
في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر با
لمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا
اتيه وانهى عن المنكر واتيه وزاد في رواية مسلم قال واني
سمعته صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مررت ليلة اسري بي با
قوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا
جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعيم
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة
الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم
ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضي الله انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم العلماء امناء الرسل على
العباد ما لم يخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوا
هم ز عن معاذ بن جبل رضي الله انه قال تعرضت او
تصديت لرسول الله وهو يطوف بالبيت فقلت
له يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله صلى الله

ويداخلوا الدنيا فاذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا

عليه اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شر الناس
شر العلماء حلية هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه علمه هق عن منصور بن زاذان رحمه الله
قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه
فيقال له ويلك ما كنت تعمل أما يكفينا ما نحن فيه حتى
ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي حك
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين
الجمه يوم القيمة بلجام من نار زط عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يظهر الاسلام
حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل الله ثم
يظهر قوم يقرؤن القران يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب
عن مجاهد رضي الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا اعلمه الا
عن النبي عليه السلام انه قال من قال اني عالم فهو جاهل و
لا ارى عالما منصفا اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه

حق هب عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله [illegible]

انما بريئة من هذه الافات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها
فتكبره بالعلم جهل محض والثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر
من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله وانه صفة مختصة
تعالى ولو سلم ان العالم بريء من الافات المذكورة وان لعلمه
فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جراءة على الله تعالى
وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا سادات الانبياء عليهم
السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر فلا يجب تحقق
العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى رجل جاهل يقول هذا
عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان
وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان
نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى
صغير يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مبتدع او كافر
يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه
الان وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها
يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا
عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول
القلب بعيبه لخوفه لعاقبة عن عيب غيره فان قلت
فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف

او المساوي سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتقبيح من المجهول

وقد امرت به وكيف انهاها عن المنكر مع رؤية نفسه دونها
قلت تبغض وانتهى لمولاك اذا امرك بهما لا لنفسك وانت
فيها لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل قد يكون
خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر
من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك
امر بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء
فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره
عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما
سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء
العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنزه لحكم الامر محبة
لمولاك اذ جرى ما تكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون
اقرب منك عنده في الاخرة والثاني العبادة والورع فان
العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله
من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا
ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفة ان فضل
العبادة والورع انما تكون باستجماعهما الشرائط والاركان
ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية

الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسر
لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما تكون
بالتقوى وانها لا يعلم كنههما وحقيقتهما الا الله تعالى والمرتبة
الثانية مثل ما سبق فتذكرها والثالث النسب والحسب
والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره و
لذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن
بئس ما ولدوا وقال رسول الله صلعم فيما خرجه عن ابي
هريرة رضي الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه
انظر الى ابن ادم قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما ثم
الا نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك
البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع
الجمال وذلك اكثر ما يجرى في النساء وهذا ايضا جهل وهو
فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى
باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى
البول ودخلت في اخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم
خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما
حمال العذرة الرجيع في امعائك والبول في مثانتك

والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك
والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت
ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك
وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الفقر
والذل والحياء فضلا من الكبر والخيلاء والخامس القدرة و
وشدة والخامس البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار
والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي
افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم
ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل
زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا و
السابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري
والتلامذة والتقرب السلطان وولاية وقضاء وهذا
اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات
الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيها اليهود
والنصارى لو هلك ماله واتباعه او عزل او مات سنده
كان اذل الخلق واحقرهم فاي شرف تسبقك به اليهود
واي شرف ياخذ السارق في لحظة ثم انه للتكبر فقط
ثلثة اسباب احدها الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه
مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب منه فاورثه

حقدا

حقدا او رسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع
له ويجد على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول
نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعوا
الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج
التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى والرياء
حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه
وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من
قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل
منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث
على التكبر المراياة باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا
يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس
في الليل وحيث لا يراه الناس المبحث الرابع في علامات
الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن
انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض
كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره
الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما
لنفسه بلا وجدان كراهة وعدم اجابة في نفسه قبل طبع
او وسوسة لا يضر ان كان من نفسه لا الخبيث كما ذكرنا في الرياء ومنها
ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه

عن ابي امامة رضي الله ان النبي عليه السلام خرج يمشي الى البقيع
فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم
فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت
ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان
يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها
ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس
بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين
ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته
ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن
لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرج
عن ابي امامة رضي البذاذة من الايمان ومنها ان
يستنكف ان دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف
ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في
السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون
والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث
ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته
متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا

ولا

ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما
اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار
التواضع اذ لو كان متصلا او متأخرا عنه لظن انه ادون منه
ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم
الاعتراف بخطائه والتشكر اما لعدم الاصغاء والتأمل في
كلامه احتقارا واستصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه
ان كان في الملا فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر المجلس
في اسباب الضعة والتواضع وفوائدها اما الاول فهي
معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر
وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء و
الاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا
لرفع الدرجات في اعلى العليين وكان القياس ان ينزل
العبد نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور
والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين البخل و
الاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس مائلة
بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها
قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة
وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في
الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا

ذاب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله
لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة
ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان
يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقد اتى
الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووقعني وهداني
في الايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتنابي نفسي
مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي
من الخبائث الكبيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما و
المعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحل
والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب
المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب
المصري رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن
تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق
مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل
الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت
علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل

من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضي
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تواضع لله
درجة يرفع الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن
تكبر على الله تعالى درجة يضع الله تعالى درجة حتى يجعله
في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رضي الله قال رسول
صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى
ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة
بحسب العارض والكيف فعليك بصيانتك عنها والرابع
عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول
شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق
على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة الله تعالى وهو ان يذكر انه
بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره
وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في
الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجلي
معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من
عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحله
والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب

الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق في
السابع الى الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل
وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه و
اعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة
ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله
بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه
وان يرى ان له عند الله تع منة وحقا باعماله التي هي نعمة
من نعمه وعطية من عطاياه وبدعوا الى ان يزكي نفسه و
يمنعه من الاستفادة والاستشارة زهق عن انس
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلعم انه قال ثلث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي صلعم
انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب
العجب وقبح العجب العجب بالراي من الخطاء فيفرح به ويصر
عليه ولا يسمع نصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال
الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا ويحسبون انهم
يحسنون صنعا وجميع اهل البدعة والضلال انما اصروا
عليها بعجبهم باراءهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب
اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا
فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة

قوله الاستفادة اي من الغير والاستشارة مع اصحاب الراي في الامور سيما ... حسن

قوله شح اي ما يمنع من الاداء الفرائض والواجبات حسن

قوله من ذلك لانه صاحب الذنب ولا يامن من مكر الله وعذابه ولا يرى ان له منة عند الله تعالى بل يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوه حسن

قوله افمن زين له سوء عمله الاية الذي هو الشيطان والله تعالى ... حسن

قوله البحث الاول قال في الحاشية البحث الثاني في آفات الكبر البحث الثالث في علاج الكبر البحث الرابع في العلاج العلمي والعلاج القلبي حسن

والجماعة

والجماعة **الخامس** عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث
الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد
ارادة زوال النعمة من الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح
ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها
اليها حبه من غير انكاره له ولو وقع في قلبك من غير اختيار
ووجدت الانكار لو وقع فيه فلا باس به بالاتفاق
فان لم تجد او وقع باختيار واراده زواله او عدم وصول
فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام
بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان
الموجود في القلب نفسه فقط اختلفوا في حرمته وكونه
صاحبه آثما ويختار الامام الغزالي رحمه الله حرمته وظن
هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن
احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك
اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه **دنيا** وحمل الامام الغزالي رحمه الله هذا على
حب الطبع لزوال نعمة العدو ومع الكراهة من جهة الدين
والعقل غير موجب اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي
ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب
الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه

قوله فيه صلاح قيد به اذ لو لم يكن له فيه صلاح فليس بحسد بل غيرة دينية كما جعل عليه اولا الى المعصية

قوله من غير ضرر في الاخرة قيد به لانه ... دنيوي ... لا يبطل ... يحملها الى المعصية حسن

او هذا حديث

بجامع كل من الاخرين والاوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عم فلا
تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح او لا القلب كما فهم الغزالي وسئل الحسن عن
الحسد فقال عمه لا يضرك مالم تبده وقوله عم ان الله
تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم تتكلم او تعمل به
خرجه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا وحمله الامام الغزالي
رحمة الله على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه
الاول ان غير الاختياري او من الخواطر لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب
فيه فلا عفو وتجاوز مع ان بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري
لا يؤخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي و
الثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها
واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب
على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك
الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله تعالى عن
امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم او العمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب
بعد ميل الطبع اذ لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم
هو اثر من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح
والسبب في الحسد وسوء الظن وكذا المراد بالعمل فا

قوله اذا زلت اي يسر الاحد من الفاسد فلا يتحقق المراد بالتحقق اخراج ما في القلب من الظن السوء الا النظر والعمل عقتضاه ٥ ح
قوله لا يوصفان بالعدم الدخول تحت ح
قوله درج في العبد ... على الطبع وعلى هذا يدفع
قوله على حب الطبع وعلى هذا اذا وجدت الحديث اذا حسد ت ... اي اذا تمني زوال النعمة الغير قلبك حتى خاصية زوال النعمة عن ... و كراهته
قوله فلا ذنب اي فلا تقبله الا كاملة
قوله وتجاوز مع ان بمعنى عفا كما صح
قوله وجلا على عدم الاخذ ... ح
اصل اللغة بلا عذر ح
قوله اما على رواية نصبها فلا يصح هذه الرواية صحيحة
قوله لانه يفيد مع الظاهر ... الا انه ما يصدر ... بمعنى الذة ح

فان

فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يبعد فلم
لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا
منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاول لان قبحهما
وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل
القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه
الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه الصلوة والسلام خير امم
لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها
لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا
كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان او الذكر قلبه عن الغرائم الفاسدة
والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات
الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه
فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس او الذكر انه ورع
كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي
وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود للجوارح فليس
بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضده مقتضاه واما الكبر والعجب
فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم
ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم
في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة

صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها
عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش عن غيرة المؤمن
لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار
وان المؤمن من يغار وغيرة الله تعالى ان لا يأتي المؤمن
ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهة مشاركة الغير
في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبيده من
الاقدام على الفواحش لانه فيه مشاركة الله تعالى بانه
يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة
المؤمن لنفسه هيجانه وانزعاج من قلب يحمله على منع
الحريم من الفواحش ومقدماتها لانه فيه كراهة الاشتراك
وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سعد بن
عبادة رض يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم
امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت
لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير
منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال رسول الله صلى الله
عليه الصلوة والسلام اتعجبون من غيرة سعد رض

والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله
تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد
يطلق الغيرة على كراهة المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه
مذمومة م عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت فقالت وما لي لا
يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه لقد
جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال
نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله
عليه حتى اسلم وغيرة المومن لله تعالى كراهية المعصية و
ما لا يحبه الله وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصح
وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد فيما لو فيها صلاح
او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة
م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن
ابي حذيفة رضي الله انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم
يصبح ويمسي ناصحا لله تع ولرسوله ولكتابه ولامامه
ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثاني

في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول
افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد
اكل الاضعاف لاذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او
تأويله الى الكفر ت عن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم
والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة
والكذب والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة
طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة
ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والذين يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول النار
ديلم عن ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار قبل الحساب
بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور و
العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة
واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس
الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة
من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان
وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان
فان كل ذي نعمة محسود خرج طط دنيا عن معاذ رضه مرفوعا
والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية
قال ابن السماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من
الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع
عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال
سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن
الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدو
فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج
العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا
والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به
فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت
قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله

والستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم
وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر
لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا باثم به واما انتفاعه
فيهما في الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك
الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه
ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الاخرة
واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم
والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه
على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم
نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه
الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له
بزيادة النعمة التي حسده فيها المبحث الرابع في العلاج
القلبي وهو يحتاج معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب
بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره
عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره و
يرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فاذا اراد عدم

وحصوله

وصول

الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس
بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد
وامكان التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر
على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة
خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد
زوالها وعلاجه سبق والثالث نسبة نعمة الغير لفوت مقصوده
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل
واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في
الانفراد بمقصوده فهو الحسد يكون بين الاشكال والاقران
كالضرات والاخوة بقصود المنزلة في قلب الزوج والابوين
وتلامذة استاد واحد ومريد شيخ واحد وندماء الملك
وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء
وتدريس وتولية اوقاف وجهة من جهاتها ومال الله
او الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون
عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فان
بنظيره له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال
النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة والخامس حب النفس وشحها
بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة

وتكبر وطلب نال اذا او وصف عنده حسن حال عبد في
نعمة يشق عليه واذا او وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم
وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره
ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة
ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا
لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والثاني
الحقد وهو السادس عشر من افات القلب وفيه ثلث مقالات
المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن
بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي عن
المنكر فحرام وان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله
التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى
وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا
وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء
حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون

افضل

افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه
والانتصار لتقليد او هدم او نحو ذلك وان زاد فجور
وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا
المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني
الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك
وهي السابع عشر من افات القلب ت عن واثلة بن
الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك
فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حمله
على كرامة نفسه واجابة دعائه عليه ان يخاف ان تكون
مكافاة له ويحزن ويدعو بلائه وان يخلفه الله خيرا
مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم
وليكون لغيره من الظلم عبرة ونكالا فرحه بزوال الظلم
والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر د عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام لا يحل لمؤمن
ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه
وليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه
فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار

او باء

هذا محمول على الهجرة لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية و
التاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير ولو روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه
الى الكذب والبهتان عليه والسادس الى غيبته والسابع
الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه
بغير حق واكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم و
قضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة
صاحبه طحط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من لم يكن فيه واحدة
منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات
لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من المسحرة ومن
يحقد على اخيه طط عن جابر رضي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يطلع الله تعالى جميع
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشرك
او مشاحن في رواية لهق عن عائشة رضي الله عنها ويؤخر اهل الحق

كاهم

كاهم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه
اذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن فيه
واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات الاول
في تقسيم الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان
دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي
والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم
يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا
وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى
بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر
عدم الغيرة او قلة الحمية والزوجة والاقرباء وحب النفس
واحتمال الذل والضيم في محله والخرس والسكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية
هق طط عن علي رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خير امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي
ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف تعرضه بتكلف
مرة بعد اخرى واستماع غوائل الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه او افراطه
وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو

وهو العرفق ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو
ملكة الطمانية عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب
قوي وتمكن دفعه عنه بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتوهو
مرض عظيم الظر صعب العلاج فلابد من شدة المجاهدة و
التشمر والسعي في علاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة
السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة
المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان
بالتذكر والتذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يغري
ويكون كالوقوع وهو معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ
اما افاته فاربعة الاول افساد راس الطاعة هق طك
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال الغضب ليفسد الايمان كما يفسد الصبر
العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر
واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه
لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي صلعم
مرارا عند تحد ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر
عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف
المكافات من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم
من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه

ثم تامل

ثم تامن الله ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة والثالث
حصول العداوة فيتشمر العداوة لمقابلتك والسعي في هدم
اعراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك
معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك
عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع
العادي واما فوايد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد
الجنة قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس والله يحب المحسنين والثاني التخيير في الحور العين
دت عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه
دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره
في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن
انس رضي الله عنه انه قال صلعم من دفع غضبه دفع
الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر مج عن ابن عمر رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلعم ما من جرعة اعظم
اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء
وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى
والسابع محبته حك عن ابن عباس رضي الله عنه
قال رسول الله صلعم ثلث من كن فيه اواه الله تعالى

في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا
اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد
لمجرد الكظم واما اذا عفا فسعة فاكثر واعظم فانك اذا
عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى بان يعفو مع
قدرته وغناه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي
بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضي د ه عن
عطية رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الغضب من الشيطان فان الشيطان خلق من النار
وانما يطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضاء
والثاني الجلوس والاضطجاع د ابي ذر رضي الله عنه انه
قال لنا رسول الله صلعم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب فبها ونعم والا فليضطجع والثالث
الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه اسب رجلان عند
رسول الله عم ونحن عنده فبينما اسب احدهما صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه قال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب
عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سني عن عائشة

رضي الله

رضي الله عنها قالت دخل علي النبي [illegible]
وانا غضبى فاخذ بطرف [illegible] فعركه ثم قال يا
عويش قولي [illegible] غيظ قلبي
واجرني [illegible] المقام الرابع في العلاج العلمي وهو
بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والكبر والعجب فصاحب
احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما
لا يغضب به غيره عادة وعلاجها ما سبق والمزاح والهزل
والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب
عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال
ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس
فعليك الاجتناب منها الا ان تتقن تحمله وحله فلا باس
بما حل منها قليلا واما اذا صدرت من غيرك فعليك
الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانفصال فان لم
تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مضانها وان وقعت بغتة
ففر وارك من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجئ ان شاء
الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم
اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية
حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتأكد ذلك بحكاية
شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة

الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء ونجهل بل هو مرض قلب
ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح
والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم
الاضافة الى الشارع وفى الملاء فيظن المخاطب انه من عند
المتكلم لا من الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح
فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة
الى الشارع وفى السر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب
مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم
فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن
الاجمال فى كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتامل
فى كلامه وحسن الظن بالمومنين وان اشتبه فالاستفسار
لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار القاصد خطاء كمن
يرمى الى الصيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت
والاحتياط وعلى المجنى عليه العفو وان لم يقدر فالتظلم
على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان
الرجل قد يسئل عن غنى شيئا فلا يعطيه فيغضبان ويجئ
علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه بمجرد رد كلامه
او عدم اجابته فمن التكبر والعجب كمن يغضب عند رد

شفاعته فى

شفاعته فى مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذان والحادى والعشرون م عن الخدرى
رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر
لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده
واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب
ايذانه ومنه الخيانة وهى الثانى والعشرون وهو ايضا
حرام وضده وهو الامانة واجب حم ز طط حب
عن انس رضى الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين
لمن لا عهد له ويجرى الامانة والخيانة فى القول
ايضا د عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال المستشار مؤتمن
ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار
على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه ومنه خلف
الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد
والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم اية
المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث
كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان خ م عن

اى علامة الوعد

خرج احمد بن حنبل والطبرانى فى الكبير والمعجم الصغير وابن حبان

والفرق بين العهد والوعد ان الاول ... والثانى من جانب واحد ... حرام مطلقا ... [illegible]

ابن عمر ابن عاص رضي الله عنه وابن العاص رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فلو وعد بنية الخلف كذب
عمدا على حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر
العلماء بل مستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل
قوله عليه السلام اذا وعد الرجل غيره ونوى ان يفي
فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه
د عن زيد ابن ارقم وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء
واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية
النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ
بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم او
او مهموم او مغموم او مجنون ومنه ما صدر من صبي ومجنون
او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب
ورغبة شتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب
ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على
جماد سقوطا او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره
او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضرب ويتلفه مع علمه

بانه لا حجة له ولا شعور له ولا تأذي ومن يغضب على
فعل نفسه كالعثار وعدم احساس شيء فيغضب بنفسه
ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه
لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة
ويعاتبها على الخلف او ينذر وهذا حسن وغيره دنية واقبح
منه هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه
او على الرسول عليه السلام في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد
الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه
او سنة نبيه عم فلذا قال الغضب يفسد الايمان
فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند
رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى
وحمية في الدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد
المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي
ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو
يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب
الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق
بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر
على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا
فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم المقام الخامس

هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان القلب
محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال
على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل
وفيه ثلثة مقاصد **المقصد الاول** في فوائد الحلم و
هي اربعة الاول محبة الله تعالى **صف** عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه يقول
وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم **طب** عن فاطمة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل
الملحف **والثاني كونه** زينة ومطلوبا لمحمد صلى الله عليه وسلم
دنيا عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان من دعاء
النبي عم اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى
وجملني بالعافية **والثالث** كونه قرين العلم ومامورا به
سني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله
اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمونه
ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب
جهلكم حلمكم **والرابع** رفع الدرجات وشرف البنيان
طب ز عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال صلعم
الا انبئكم بما شرف الله تعالى به البنيان ويرفع الله الدرجات

قالوا نعم

قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك **المقصد**
الثاني في فوائد عزات اعني اللين والرفق وهي خمسة
الاول حرمة النار عليه **ت** عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال رسول الله صلعم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن
يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل **والثاني** اليمن
طط هق عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرفق يمن والخرق شوم **والثالث** عدم
الحرمان عن الخير **د** عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله
والرابع زينة صاحبه **والخامس** محبة الله تعالى له
م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم قال ان الرفق
لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي
رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا
يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه **المقصد الثالث**
في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم
الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا
مسمى بالحلم **طب قطن** عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم

ومن يتحرّ الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن
بعض السلف انى حصلت الحلم بمساكنة متهور بذي
اللسان مدبرة وكنت اصبر على اذاه واكظم بغيظي
حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كا
التواضع والسخا والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة
بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة
كل خلق سيئ كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة
على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية
باذن الله تعالى **والرابع والعشرون** سوء الظن بالله
وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا كما امركم الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه
وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم

واعمالكم

واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا
وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او
يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه
قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله فليس
من سوء الظن في شيء ويدل عليه هذا قوله تعالى فما لكم
في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر
اثره على الجوارح قال سفيان الثوري رضي الله عنه
الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به
والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا هو المختار
وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن
بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن
جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى خ م ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال حسن الظن من حسن العبادة حد حب
هق عن واثلة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي فان ظن
خيرا فله وان ظن شرا فعليه طب عن ابن مسعود

رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره الا هو لا يحسن عبد
بالله ظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده حق عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله
يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا
عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك
فيه من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم
الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب
الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم
وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيرة شرك ثلثا
وما منا الا وهو يجد ذلك في نفسه ولكن الله تعالى يذهبه
بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا
صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي الله عنه انه قال رسول
ع‍م يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ د
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله ع‍م لا
عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمراة

والدار

والدار وفي الرواية قال ذكر الشوم عنده فقال ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمراة والفرس د عن انس رضي الله
عنه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير
اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت
فيها اموالنا فقال ع‍م ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق
قوله ع‍م انما الشوم في ثلث لعموم قوله ع‍م الطيرة شرك
ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية
الاخرى وبعضهم شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس
شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم
المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى
عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة بشومها
باذن الله تعالى او بخاصية وضعها فيها كالادوية
المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق
قوله ع‍م وفر من المجذوم وقوله لا يوردن ممرض على مصح
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله ع‍م
لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد
كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية با
لطبع كما يعتقده اهل الطبيعة وانما باذن الله تعالى وخلقه
فجائز وارتضاه الامام النووي شيء لما فيه

من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء
حيث ذهبوا الى العلل السبع تتعدى الجذام والجرب
والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب حم عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلعم قال لا عدوى ولا طيرة و
يعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان يعجبه اذا خرج
لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر
رضي الله عنه انه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله
عم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم
ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد
بالفال المحمود الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه
فال القرآن او فال دانيال او نحوهما بل هو من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا لكون
وان فيها الخبر عن الغيب والتطيرة بالقرآن العظيم
نعوذ بالله تعالى منه وانما الفال اليمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد كما قال عم كالراشد والنجيح ويلحق
بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما

فليس

وهو الف

فليس فيه الحكم عن الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء
حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون
البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله
بحكم الشرع او المروءة وهو ترك المضايقة والاستقصاء
في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك
اشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل
او يلبس او يتداوى وقيل يسمى شحا السابع والعشرون
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب
امساكه بحكم الشرع والمروءة وهي رغبة صادقة للنفس
في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف
الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر
العورات وهي مخالفة الشرع حرام وفي مخالفة المروءة
مكروه تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك
الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء
والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب
او فضيلة الجود وتطهير النفس عن اذالة البخل لا لغرض
اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
في سورة الفرقان

ولو يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو
هو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة الاية حب شيخ عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم ايما امرئ اشتهى شهوة
فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما شبع رسول الله صلعم ثلثة ايام
متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطني
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلعم طعام
الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلعم ما جبل ولي الله الا
على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلعم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة
والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها
فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال السخي قريب
من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من
النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد
من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله

تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول السخاء خلق
الله تعالى الاعظم صف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عم انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم
على الله تعالى وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله
وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل
قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى من ماله والبخيل
من منعه بحقوق الله تعالى من ماله وبخل عن ربه وليس
الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه
مبحثان البحث الاول في غوائله وسبب وآفاته اما الاول
فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة الاية ت عن الخدري رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عم خصلتان لا تجتمعان
في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عم قال لا يدخل الجنة خب
ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلعم شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع
طب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام

صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها
بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال للتصدق
وقوام البدن واقامة الواجب وهو الناس والعزيز
وهو للحرام حرام وللحلال حلال ولكنه مذمومة قال
الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر
عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه
قال عليه السلام قال الشيطان لن يسلم مني صاحب
المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من
غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه
ت عن كعب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال المبحث الثالث
في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة الاول حب الاولاد
والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق
معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله
احسن ممن ورث والفقراء ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله
تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية و
يرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود
المال ورؤيته وتقليب يده وقدرته عليه فلا تسمح
نفسه بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب

عسير العلاج

عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل
فيما ورد في ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم
المال وافاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى
يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة
قبل الموت الذي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب
الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وصلاح
طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما
حب الدنيا فان كان للحرام فحرام وان كان للحلال
فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى
في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم ت عن
سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابي هريرة ابن عمر
رضي الله عنه انه قال صلعم لا يصيب عبد من الدنيا
شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه
كريما حد رحب حل هق عن ابي موسى الاشعري رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب دنياه
اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى
على ما يفنى هق عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه
قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من
الذنوب حد عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول
الله صلى الله عليه ان الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من
لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري رح انه قال عم
حب الدنيا رأس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لم يخلق خلقا
ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها
هق دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها
حساب وحرامها عذاب طب عن ابن مسعود رضي
الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام من بنى فوق ما
يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة خط عن ابي بشير رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله
تعالى بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فآفاتها كونها
عدوة الله جيفة ملعونة وضارة عن عبادة الله
ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة

الحساب

اي غناء سخيف قليل قلبه

بالعذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها
وخسة شركائها المقالة الثانية في ذمها وضده
ومدحه وفيه مقامات الاول في ثمراته اعلم ان حب الدنيا
والمال يورث حرص المذموم وهو الثلثون وهو يورث التمني
واستغراق الاوقات للصناعات والتجارة والطمع فيما
في ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده
ت عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من كانت
الآخرة همه جعل الله تعالى غناه في قلبه وجمع عليه شمله
واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل
فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما
قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا زعن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا
اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر حم عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال يهرم ابن ادم
ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر حم
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عم لو كان
لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف
ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني

في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول
الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني
القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة
طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد عن الضحاك
انه قال اتى النبي صلى الله عم رجل فقال من ازهد الناس
من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على
ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
خ م عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم
قال ليس الغنا من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م
عن ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم
قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله تعالى
بما اتاه م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عم
اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ليست الزهادة
في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان
تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يديك وان تكون
في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها
ابقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من

يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنيا

من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
بخمسمائة عام نصف يوم حم عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلعم اطلعت في الجنة فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النساء مج عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال النبي
صلى الله عم ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم
قال لبلال رضي الله عنه مت فقيرا ولا تمت غنيا طب
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لم يكن ينخل لرسول
صلى الله عم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب
عن عايشة رضي الله عنها انها ما كان يبقى على مائدة
رسول الله صلى الله عم من خبز الشعير قليل ولا كثير
طا عن انس رضي الله عنه انه قال رايت عمر رضي الله
عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رضي
الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلعم الجوع و
رفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله
صلى الله عم عن حجرين خ م عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما ناكل

هو التمر والماء الآن يوتى باللحم وفي رواية ما شبع آل
محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد
من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عم ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا يجوزها الا
كل مخفف **واما الاسراف** ففيه خمسة مباحث **الاول** في
ذمه وعنوانه **اعلم** ان الاسراف حرام قطعي ومرض النجس
قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة
ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر
الطبايع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الزواجر كما
ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقها
رحمهم الله مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه
حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين وقوله ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح
من اسم الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء
المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه
لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون

وورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عم نهى عن اضاعة
المال فيكفي العاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عم قال لا يزول قدما عبد
يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية جدا
حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة
صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن
الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى
مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد
القدر اعني الكيل والوزن فجعل العلة الجنس والقدر
يسيرا **فمن آفات الاسراف** مشاركة الشيطان وفرعون
وقوم لوط وعدم محبة الله له وغضبه عليه وتسميته اياه
سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج
والندامة في الدنيا **المبحث الثاني** في السر والسبب الاصلي
في مذمومية هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة
اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة
الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن
وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل

الغداء وللباس وللمسكن وبه يصان عن ذل السؤال
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع
حاجات الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم
ويبتهج قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس
والرباطات والقناطير وسد الثغور وخير الناس من
ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل
من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة
الانماري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال في حديث
طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه
ويصل فيه رحمه ويعلم لله تعالى فيه حقا فهذا بافضل
المنازل حم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عم قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى
الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق وقال عم لعمرو ابن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعا عم لانس وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير
لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد
سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه حيث قال
ووجدك عائلا فاغنى بالخديجة على احد الوجوه

اي اغناك بمال خديجة او غناك بالرزق من الغنائم او وجدك فقيرا القلب ترجوا سؤال الناس فاغناك بنور التبرع نضرت غنى النفس

الوجوه وقال سفيان ثوري رحمه الله المال في هذا الزمان
سلاح قال سعيد ابن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال
يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا
لمن بعده وقال ابن الجوزي في منهاج القصد جمع المال افضل
من تركه بخلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا
راجع الى الصفة الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه الصفة غالبة
عليه فقلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فالمال جهتان
متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت
كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة
لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت
والبغض والعقاب والعذاب من معطيها وسلبها و
اذلنا من محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما
ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها
قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثالث في اصناف
الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه
من غير فائدة معتدة بها دينية او دنيوية مباحة فمنه
ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها
مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وحرقه وكسره وقطعه

بلا غرض وحرق

اي منع من ذكر الله

اي سقط الله اي انكار نعمة لذت عذاب

بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزرع حتى تهلك
وتفسد وكعدم ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوهما في
موضع يخاف فيه وعدم الاطعام او الالباس حتى يهلك
من الحر والبرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى
تنبيه وتذكير كعدم تفريده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن
بنفسه او بوصول رطوبة او بلل ونحوها او باكله السوس او
الفارة او النمل ونحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم
والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والعنب
وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون
في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب
والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل
القصعة واللقمة واليد قبل اللعق والمسح فاكلا وعدم
التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان
وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وفي
رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان بها من اذى ولياكلها ولا يدعها للشيطان
فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه

البركة م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي
اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف
ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد
المرسلين والامتثال لامره وربط العقيد وجلب المزيد
ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوها
لا سيما عند الغسل حتى يرمى او يكنس فان اطعم كسرات
الخبز ونحوها الدجاج او الشاة او البقر او الطير او النمل لا يكون
اسرافا ومنه عدم حفظ العمامة واللباس والنعل
عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل
والدهن والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة
بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة
اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق
الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه
الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حد عن ابن
عمر رضي الله عنه انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد اي وقاص
رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد
قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار
ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل

او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت رآني رسول الله صلى الله
عليه وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة اما
تحبين ان تكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين
من الاسراف قال الله تعالى والله لا يحب المسرفين ومنه
الاكل ما اشتهى مج هق د نيا عن انس رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عم من الاسراف ان تاكل كل ما
اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين
الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان
الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا
لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع
صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى
الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه
الاكثار في المباحات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى
على الطاعات او قصد ان يدعو الاضياف قوما من
بعد قوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام فلا باس به كذا
في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على
حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من

غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ منه
ولا تعتدوا اي لا تبالغوا في التضييق على انفسكم في تحريم
المباحات عليها او لا تجاوزوا حدود ما احل لكم الى ما
حرم ولا تعتدوا وقد صرح بجواز التفكه بانواع الفواكه ای انواع میوه
مستدلين بالايتين وروي عن النبي صلى الله ولا فرق
بين جمع الفواكه والباجات ح انه قال ابن عباس
رضي الله عنه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك
سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز ووسطه مع
ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان يجد ياكلها
غيره فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار
وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من
الكسرات ولا ياكله احد وعلى ان يقصد الرياء والسمعة
والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفايس من الاطعمة
ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة
ونحوها مما لا يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس
باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر و

وان كان شيئا بر ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها
اذ اللائق بطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة
خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف للمعاصي والمناهي البحث
الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن
مجاهد رضي الله عنه انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا
لرجل فانفق في طاعة الله لم يكن مسرفا ولو انفق درهما
او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول
حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن
بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا
وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله
قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري و
القاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف
عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا
الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال التابعون
اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس
رضي الله عنه انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد
ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رضي الله عنه قال جذ

معاذ بن جبل رضي الله عنه نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم
يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي ولا تعطوا اموالكم
فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال
جابر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهما جاء غلام
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي تسألك
كذا وكذا يا رسول الله فقال ما عندنا اليوم شيء قال
فتقول لك اكسني قميصك فخلع قميصه ودفعه اليه
وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر رضي الله عنه
فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله عم
فلم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو ع
فنزلت هذه الاية كذا ذكره التابعون خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه جاء رجل الى النبي عم فقال عندي دينار فقال
انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك
قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال
انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به
م عن جابر رضي الله عنه انه قال صلى الله عم ابدأ
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان

فضل عنها فلقرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا
وهكذا خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج
او عليه دين فالدين احق ان يقضي من الصدقة و
العتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه الا يضيع
اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في
تنبيه الغافلين وعن ابراهيم ابن ادهم انه لا ينبغي لرجل
اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم
يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان
لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال
الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة
بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة
ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد
شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن
عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا يقضي ما فضل من الصدقة لدينه
او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا
لا يثق لنفسه الصبر على الاضاقة البحث الخامس في علاج
الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة وتأمل
ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي

ويذكره

علي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه
ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسباب
ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الجهل
والطيش وهو ضعف العقل وخفته وسخافته و
ركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه
كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية
ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر
السفه طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام
على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب
وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك
ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهي عن جليس السوء
وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد
يحصل السفه ويزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعززهم
وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة و
المدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف
او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء
لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بجرمه وضرره
والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة
والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء

والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه
القلبي فزواله عسير جدا … الشارع عن
ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى
وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية و
الحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قيل العلاج
فبالمنع عن جلساء السوء والزامه بمجالسة العقلاء
والحكماء واستماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله على
التكلف في الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما
الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل و
البطالة وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا وحسبك
فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة
النبي صلى الله عليه وسلم منه رواها خ م عن عائشة
رضي الله عنها وانس رضي الله وكونه مقتضاه هلاك
النفس والبدن وكونه تشبيها بالجماد وابطالا للحكمة
والعلاج العملي للكسل بمجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة
الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء
من الله تعالى احق وعذابه اشد وبمجالسة الاقوياء
وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة
الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك با

بالتزود التقى البليغ في ازالة صفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج
الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير
نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى
الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة
او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل واستطلاع و
نظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه
وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار
وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يتبين له رشده
وضد الثالث الثاني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه
قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقرآن
من قبل ان يقضى اليك وحيه الاية ت عن عبد الله بن سرجس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عم قال السمت الحسن
والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير و
عدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل
في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان يفتر ويكسل او يغلوا
في الجهد واتعاب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا
ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا
ها

فيترك الدعاء ويحرم مقصوده وآفة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام
في كل شيء هو بصدده واصابته مكروه لنفسه بان يعجل
في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان في بلية فلا يتحملها
فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الا
نسان بالشر دعاءه بالخير او لغيره كان الانسان عجولا
بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار
او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع
في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة
الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل
واجباته وفرائضه مثلا من عجل في تمام الصلوة فربما
يفوت منه ثلث تسبيحات الركوع والسجود او يغير
الاركان وينقلها من محلها فيحصل في غيرها وربما
يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم
وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك
مفسدة الصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التاخير
والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا
في عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال
الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم

الآية

الآية طب عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا
الى الله تعالى قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان
تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له
وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى
الله عليه وسلم هل تنتظرون الا غنى مطغيا او فقرا
منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا
او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة
ادهى وامر دنيا حك عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل مماتك الخامس والثلثون الفظاظة و
غلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لا
نفضوا من حولك الآية وضدها اللين والرفق وهي
التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس حم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يرحم

الابوحم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي
السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهي
انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استحيوا من الله تعالى حق الحيا قلنا انا لنستحيي
من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك
فقد استحيى من الله حق الحياء ت عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من
الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء
في النار ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه
وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء من الله تعالى
ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما
ما فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن
وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب

وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكتاف ولعق الا
صابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او على الارض
من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والاقامة
والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن
وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حيا فحياء من
الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما والله
ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي
من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن
ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضائهم
وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم
ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك
السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن
والمصايب واظهارهما قولا او فعلا تضجرا وضد الصبر
وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فيما
له او نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى
ان يغفر له ديلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر و
افضل الصبر ما عند صدمة الاولى حه عن انس رضي الله
عنه انه قال رسول الله عم الصبر عند الصدمة الاولى
والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن
والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون
وضده الشكر وهو تعظيم النعم على مقابلة نعمه على حد
يمنعه عن جفاء النعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم الاية وقال ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وامنتم الاية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس
لم يشكر الله تعالى او التحدث بنعمة الله شكر وتركه كفر
والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون
التسخط لعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضى الله تعالى
بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفسا
والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم

وهو الا

وهو الانقياد لامر الله وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه
طك حب عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك
عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من احب
ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده
فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من
نفسه والشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد
الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون التعلق
وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده
التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله وقيل كلة الامر
كله الى مالكه والتعويل على وكالة وقيل ترك السعي فيما
لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا ينفي السعي
في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله سبق ت
اي او فتمق و يا ذو رمق

عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اشار عليه السلام
الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق
كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على
حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام
لازواجه قوت سنة جز عن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عم ان الرزق ليطلب العبد
كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى تمرة عائرة فأخذها
فناولها سائلا فقال عم اما انك لو لم تأتها لاتتك
ت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل لرسول الله
صلى الله عم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها
وتوكل فالاول محمول على اعتقاد القدر والاخير على
التمسك بالسبب المامور به فلا منافات فظهر ان
مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات
لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا
والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي
والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى

ولا تركنوا

ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ت عن بريدة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال لا تقولوا
للمنافق سيدا فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده
البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين
والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض
لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني
والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم
في الله تعالى حد عن عائشة رضي الله عنها انه قال
رسول الله صلى الله عم الشرك اخفى من دبيب النمل
على الصفا في الليلة الظلماء وادناه فقل ان تحب على شيء
من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب
والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض
في الله حد طب عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه
سمع النبي صلعم يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى
يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد
استحق الولاية لله طط عن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلعم ان من الايمان ان يحب

صد قلب اطاعة المحبوب

الرجل رجلاً لا يحبه الا الله من غير مال اعطاه فذلك
الايمان خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل
الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله عم المرء مع من
احب الثالث والاربعون الجراة على الله تعالى والامن
من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام
والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب
عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة
الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى
عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز
محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهدا[ك]
وانت تخالفه وتعصيه ومثمر الحزن وهو حط النفس
عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي و
التاسف على الم والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام
القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب
لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء
العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لعاقل للموت
اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي
ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم

من العبادة ويلزمها الحرية وهو ان لا يكون العبد تحت
رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات وبلزمها
الارادة ايضا وهو نهوض القلب في طلب الحق بالخروج
عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
ذلك لمن خشي ربه د يا ضف عن زيد بن ارقم رضي الله
عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال عم
بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى
لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي
لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا
امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة
ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم
اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء
وحق لها ان تئط ما فيها موضع اصابع اربع الا وملك
واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش
ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى لوددت
اني كنت شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت
اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل اني لا اغبط

ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء
يغابنون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء
السلمي رحمه الله لو ان نارا اوقدت فقيل من قبل الرحمن
القى نفسه صارت لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح
قبل ان اصل الى النار وعن السري انه قال انا انظر في انفي
في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتقاه
وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة
ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذو الاجرام
انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة
العظام كيف خافوا المخافة ليس فينا عشر عشرها و
نحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا
الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية
صافية فما بقي فينا سبب نجاة الا انا كلنا اشتاق
اليهم واحب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم المرء
مع من احب ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع
يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين
ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى
ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات
اوفاها وعلى جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين

عليهم

عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك التا
بعين رضيت عنهم وهم راضون عنك والتابعين
لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون
وبالخطايا والاثام معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا
سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار
ولعيوب عبادك المذنبين ستار امين يا اكرم الاكرمين
الرابع والاربعون الياس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات
رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن   الامن من خشية الله تعالى
وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله
تعالى واسترواحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله
الينا من غير عمل منا وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون
استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه وقال
الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على
قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم

ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي
سبقت على غضبي وفي رواية تغلب غضبي ح م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عم يقول جعل الله تعالى الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل الى الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
وفي رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله
بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عم وكوف احدكم
وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب
الله تعالى بكم ولخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فاته من
الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها
ومنشاه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب و
بقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله
تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم
ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من
الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فالاولى لكن الكمال

استواء

استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض
وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا
وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي
وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن
لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر
او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم
جدا لان الفقر حال النبي وحال اكثر الانبيا والاولياء
والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه
عده محنة وبلية وعدم التسليم ففيه سوء الظن بالله
زطكط عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال ما هذا يا بلال
قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عم اما تخشى
ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار
في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في جهنم انفق
بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلع
ان اله اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع
وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول التعلق منه وخوف
الاحتياج الى الكسب والسؤال وطريق ازالتها اجمالا ان
كل هذه الثلثة سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن

به تعالى وتفصيلاً ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة
واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعاً فلا منع له وان
كان عندك ملاء الارض ذهباً والا فلا اصلاً واي فرق
بين الموت جوعاً وشبعاً فعليك الرضاء بالقضاء وكذا
المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر
بل ترى الاغنياء اكثر امراضاً من الفقراء وتنعمك وتلذذك
سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل
لو سلم والكسب قد صدر من الانبياء عليهم السلام والاولياء
فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة
جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت التنعم فقد عرفت
علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل
اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة
بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة
ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض كادوا من كثرة ثواب
المرضى فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك
عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم
على دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم د عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية

في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث
فعلاجه ترك السبب اذا امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين
اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم
فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من
الخساسة والدناءة السابع والاربعون الغش والغرور
هو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير ولو
لم يرده ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة متاع معيب له فكتم
عيبه دسه وهذا غير الحسد وهو ايضا حرام م عن ابن عمر
وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عم قال من غشنا
فليس منا قال عم حين مر على صبرة طعام فادخل يده
فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله فقال عم افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب
متاعه وان يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من
يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع
والمستأجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ الآن

ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا جد منه التزوير
تصريحا او تعريضا مثلا ان يكذب في قيمته او يعد بحيث
يشعر انه بيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير
المشتري وان لم يوجد التغرير اصلا فليس بحرام فلذا
لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة
والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا
يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب
خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فينبغي
ان ينجوا من الغش وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل
بما خرج ح م ابو هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عم
والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما
يحب لنفسه **الثامن والاربعون** الفتنة وهي ايقاع
الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة
والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج
على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا
يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد في الخبر كلموا
الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة
فيخطي في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس
او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان

الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى
كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة
بدون التجويد وهو ممن يعلم انهم لا يقدرون على
التجويد ولا يتعلمونه ويتركون الصلوة راسا وهي جائزة
عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك
اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاد
اتهم في القبول والرد والسعي في الكسر ونحوها فيتكلمون
بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة لهم
وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا
لزيادة المنكر او اصابة المكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم
او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة
المكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس
على هذا وحسبك في افة الفتنة قوله تعالى والفتنة
اشد من القتل **التاسع** والاربعون المداهنة وهي
الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة
المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام
فقط وورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده
الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام قل الحق

وان كان مرآ فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه
او لغيره فهذا مداراة جائزة بل مستحب في بعض المواضع
الخمسون الانس بالناس والوحشية لعزلة فهو وهذا
مذموم جدا فلذا قيل من علامات الافلاس الاستيناس
بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان
والزوج والضيعة وامثالها بل اللائق للسالك الانس
بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند
ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر
والفكر القاطعة الحادى والخمسون الطيش والخفة
ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن يلتفت
وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول
وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهمه
والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك
الكثير وحك العضو وتسويته العمامة واللحية
والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا
حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد و
وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم

والحلم

والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد ان لا يكون للرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني
والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به
وهو ناش من الرياء او الحقد والحسد او الطمع الثالث و
الخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة
لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد
والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية
النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور
الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب وعدم التصديق
وهو ناش عن الكذب والعجب وينشا منه النفاق وهو
الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن
والقول للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل
قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا
الله وضده الاذى السابع والخمسون البلادة والغباوة
وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة
في التعلم قال ابو حنيفة رح لابي يوسف رح كنت بليدا اخرجتك
المواظبة الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع
والتاسع والخمسون الخمود فان كان متاهلا او له مرض
في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد

كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما تفسير هذه الاشياء
قد سبقت الثلثون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو
دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل
الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم
واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام وفيه
غنى عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لوروده
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده
الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم
على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي
واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الاية يا ايها
امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
هق عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عم انه قال
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل
رضي الله عنه انه قال قلت لانس رضي الله عنه اقال
النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة قال نعم حك عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عم قال ما علم الله تعالى
من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه
مج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم
واما كيفية خروج التائب من تبعات الذنوب والمظالم
فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق
السيئة المزبورة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها
للطالب • كفر • بدعت • رياء • كبر • عجب • حسد
بخل • اسراف • جهل • كفران نعمة • سخط القضاء •
جزع • امن • يأس • حب ظلم • بغض صالحين
تعليق قلب • بالاسباب • حب جاه • خوف • ذم • حب
مدح • اتباع • هوى • تقليد • طول امل • طمع • تذلل
حقد • شماتة • عداوة • جبن • غدر • تهور •
خيانت • خلف • وعد • سوء ظن • طيرة • حب مال
حب دنيا • حرص • سفه • بطالة • عجلة • تسويف
عمل • فظاظة • وقاحة • حزن • فام الدنيا •
خوض فيه • غش فتنة • مداهنة • انس • بمخلوق
خفة • عناد • تمرد • صلف • نفاق • جبرة • غباوة
شبع • جمود • اصرار • ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكرنا
ومنها الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل
والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت وا لاذ
وهو حفظ الحد بين الغلو والجفا بمعرفة ضر التعدي

والفراسة وهو خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب بغتة
فينفي ما يضاده قتنر عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول
الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرفة
لها فيتحرز اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات
ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق
الله تعالى لما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس
والافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى و
قدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق
اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي
النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم وقوتهما وخلوهما عن القصد
والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد
والعزم وفي العمل موافقة الظاهر للباطن وعدم دلالته على امر
لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والتصديق
من التصف بهذه جميعا والمرابطة وهو ربط النفس
في طاعة الله تعالى بنحو المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي
وترتيب الوظائف والاعمال والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة
بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر

اليه في اثناء العمل وقبله هل يفي بالشروط على وجهه او يزيغ والعزة
عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم الشروط ام نقص ثم
المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر
والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع
ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية و
سبعون • ايمان • واعتقاد • اهل السنة • اخلاص •
احسان تواضع • ذكر منة • نصيحة • تصوف • غيرة
غبط • في عمل الاخرة • سخاء • ايثار • مروءة • فتوة
شكر رضا • صبر • خوف من الله تعالى • حزن له • رجا
بغض في الله • حب في الله • توكل • حب خمول • استواء
ومدح • مجاهدة • تحقيق • قصر امل • ذكر موت •
تفويض • تسليم • تملق • في طلب العلم • سلامة •
صدر عن حقد • شجاعة • حليم رفق • امانة •
وفاء عهد انجاز • وعد • حسن ظن • زهد • قناعة
رشد • سخي • اناة • مبادرة • في عمل الاخرة • رقة
شفقة • حياء • صلابة • في امر دين • انس بالله تعالى
شوق اليه • محبة الله تعالى • وقار • ذكا عفة • استقامة
ادب • فراسة • تفكر • صدق • مرابطة • عفو
نية • ارادة • طول حيوة للعبادة • توبة • خشوع

فمجموع

مشارطة • يقين • عبودية • حرية • وارادة • مراقبة
محاسبة • معاتبة • معاقبة • كظم غيظ • وللمتقدمين
ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طرق
لا بأس ان تذكرها وان وقع تكرار في بعض منها لعدم خلوّها
عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه
وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة و
والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة
وهي العدالة فشعب الحكمة ذا صفاء الذهن استعداد النفس
لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب به الثاني جودة الفهم
صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح
النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه
ه سهولة التعلم قوة النفس على ادراك المطلوب بلا زيادة
سعي و الحفظ ضبط التصور المدركة ز الذكر استحضار
المحفوظات وشعب الشجاعة ا كبر النفس استحقار
اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة سهولة
من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالات بسعادة
الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال
ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند
سورة الغضب ز السكوت التأني في الخصومات والحروب

مع الخصوم

ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال
والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من
العظايم ي الاحتمال اتعاب النفس في كسب الحسنات
يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب
الرقة التأذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة
الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر
حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون
عند هيجان الشهوة د والنزاهة اكتساب المال من غير
مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة ه القناعة
الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب
ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت
محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي الحرية
الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام
تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء
ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء
بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف
عن حاجة ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون
مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلاً
و المسامحة ترك ما لا يجب تنزهاً وشعب العدالة
ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويوفي

على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة
على تدبير المعاش ج الصفاء ملازمة طريق المواسات ومحافظة
عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب
ذلك خ المكافات مقابلة الاحسان بمثله وبزيادة و حسن
الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن القضاء ترك
الندم والمن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي
القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ى الاصلاح التوسط بين الناس في المخصومات
بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
يب التسليم الانقياد لاوامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما
لا يلايم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع
عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال
اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة
ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز
عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها
وباقي الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها و
سائر الفضائل حتى تتبع او تحصل لك تزكية النفس وتصفية
الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة
عبارة من هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل

فانها

فانها امهات الخبائث فعسى ان تخوت منها ان تنجو من
غيرها ايضا وهي الكفر والبدعت والرياء والكبر والحسد
والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان تخوت من الاربعة
الاول فلعلك تعوذ وتفلح لان السابق اما اسبابها او غرها
او متعلقتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة
والاولان ظاهر الفساد بينا الغوائل غنيان عن الحجج و
الدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما
حكي عن رابعة العدوية رضها الله انها قالت ما ظهر من
اعمالي لا اعده شيأ وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين
سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني
تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة
من الناس حيث رأوني وقد صليت في الصف الثاني
فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني
بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد
رح ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه وهو متكبر
فقيل له متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير نفسه مقاما
ولا حالا وعنه انه قال كابدت في فعل العبادة ثلثين
سنة فرأيت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله تعالى
مملوة من العبادة اذا اردت الوصول اليه تعالى فعليك

البسطامي
ان الله تعالى كل خزينه عبادة طويل

بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان يقول
يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روى عن النبي عم انه
يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم ادهم رح انه قال ما سررت في اسلامي
الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين
مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا
وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم
يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا
في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق واخذ
برجلي وجرني الى خارج المسجد وكنت بالشام وعلي
فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل لكثرته
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء
انسان فبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون
فهو متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود
وقول ابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعفوني
كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من يتحقق
بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور
عند لحوق الذل والهوى لها واما من اتخذها اصدق
اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا الصنف الثالث في آفات

اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه
وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال
النبي صلى الله عم اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها
تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك
ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حم
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه ولا يستقيم لسانه طس عن انس رضي الله عنه
عن النبي عم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان
حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج
الى طول سجن من لسان شيخ هق عن ابي جحيفة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد قال
هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله عنه انه
قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل
ربي الله ثم استقم قلت ما اخوف ما تخاف علي فاخذ
بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم رضي الله عنه

د ت شح طص

ان عمر رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه
يجبذ لسانه فقال عمر رضي الله عنه غفر الله تعالى لك
فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن
سعد رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من تضمن لي
ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له الجنة وحفظ
اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة
الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل فان كثرة الكلام بغير
ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله
القاسي القلب طص شح عن ابي سعيد رضي الله عنه انه
جاء رجل الى رسول الله عم قال يا رسول الله اوصني قال عليك
بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله
فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه
فانه نور لك بذلك تغلب الشيطان طب عن الحوائر رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اكثر خطأ ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا
يهوي بها سبعين خريفا في النار د نبا عن امة بنت الحكم
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله عم يقول ان الرجل
ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قدر رمح
فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عم من كثر كلامه كثر سقطه ز عن
انس رضي الله عنه انه قال صلى الله عم طوبى لمن امسك
الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله د نبا عن عمر بن
دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل عند النبي صلى الله
فاكثر فقال النبي عم كم دون لسانك من حجاب
فقال شفتاي واسناني فقال عليه السلام اما كان
في ذلك ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه انه قال عم من صمت نجا الفصل الثاني
في افاته تفصيلا اعلم ان افاته اما في السكوت او في
الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن
لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او
من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام
العالم او انتظام المعاش او لا وما من العبادات اما متعدية
او قاصرة وفيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام

الذى الاصل فيه للحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر
العياذ بالله تعا وحكمه ان كان طوعا من غير سبق
لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه
الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى
ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر
وانفساخ النكاح ولو من المرأة[٣] بلا طلاق فلا يلزم الحلالة
بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحله
قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا بمجرد
الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد
في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة
والاستغفار وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء
وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل
هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها
من الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه
فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان كان
عن عمد فحرام قطعا الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله
قال الله تعا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا
قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضي الله عنه

اي مستقيم

[٣] وجانب المرأة بالاتفاق [illegible] وجانب الزوج فعند محمد [illegible] طلاق [illegible] الثلث على قول [illegible]

لانه لا تذهب [illegible] الا بالكفر [illegible]

الله

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن
اي خلق الله
على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعل عن عمر بن
اي حطار
الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع
المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب
يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي الله
اي في القبر
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب
العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق
ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب
ما اطلع احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه
قد احدث توبة هق عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الكذب مجانب الايمان اشد البهتان
حد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس
بغير حق وبهت مؤمن والفرار عن الزحف ويمين
صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة
الزور د عن خريم بن فاتك رضي الله عنه انه قال رسول

صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فلما انصرف قام
قائما فقال عليه السلام عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله ثلث مرات ثم قرا عم فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان
متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت و
الافتراء على الله ورسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احد
فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء
على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من افتي
بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على الله تعالى
التوجد وهو ادعاء الولاية والكرامة كما فعل بعض
متصوفة زماننا ومن الافتراء على رسوله ان يحدثه

الاصنام

عنه

عنه بغير علم د عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بتلك
عزمه على تركه والاستحلال ان امكن وتكذيب نفسه
عند السامعين ومن الكذب الانتماء الى غير ابيه او الى
غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان
النبي عم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام حد بج حب عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عم من ادعى الى غير ابيه
او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين خ م عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله
عم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا
كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره
كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك
يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ ومنه خلف الوعد اذا كان في

في نية الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع م عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عم كفى بالمرء
اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء و
يجوز الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت
يزيد رضي الله عنها انه قال رسول الله عم لا يحل الكذب
الا في ثلث الاول رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب
في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين
ليصلح بينهما وزاد في رواية م عن ام كلثوم رضي الله
عنها والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث دفع
الظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في الزمان
بلغت الان وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل
قبل ومنه الوعد او الوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب
في المكتب والانكار لستر الغير ومعصية نفسه وجناية
على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح فهذا
للوضع التعريض وهو المخلص من افات اللسان وهو ارادة
غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله المراد بحسب
اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة
كالصور السابقة عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض
لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال

اذا التعريض

ومن

ومن التعريض تقييد الكلام بلعل او عسى عن النبي صلى الله
عم والمخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل
وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت
هذا الجبة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود
في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن
الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة
او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك
الى حد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة الصدق
وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه حم عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم ان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب
عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا ت عن ابي الحوراء رضي الله عنه انه قال قلت للحسن ابن
علي رضي الله عنه ما حفظت من رسول الله عم قال حسن
حفظت منه دع ما يريبك الى ما يريبك فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة حد دنيا حب ك عن عبادة ابن
الصامت رضي الله ان النبي صلعم قال اضمنوا لي من انفسكم
ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا

اذا وعدتم وادّوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضّوا
ابصاركم وكفّوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي
اخيك المعيّن المعلوم عند المخاطب او محاكاتها اي حكايتها
وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السبّ و
الغضّ وهو حرام قطعيّ قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
واتقوا الله ان الله توّاب رحيم حب عن ابي امامة رضي الله
عنه قال رسول الله صلعم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا
فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي
فيقول له محيت باغتيابك الناس حب عن عثمان ابن
عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الغيبة والنميمة تحتّان الايمان كما يعضد الراعي
الشجرة حد عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اسري
بنبي الله ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء
يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعلى طب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عم
من اكل لحم اخيه في الدنيا قُرِّبَ اليه يوم القيمة فيقال له
كُلْهُ ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج يعلى عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عم

فقام

فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجزه او قالوا ما اضعف
فلانا النبي عم اغتبتم صاحبكم اكلتم لحمه دنيا عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت لامرءة مرة وانا
عند النبي ان هذه لطويلة الذيل فقال عم الفظي فلفظت بضعة
من لحم د عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من
نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا
جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون
في اعراضهم د ت عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال عم
لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت
ان كان في اخي ما اقول قال عم ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فقد بهتّه اعلم ان الغيبة تعمّ ذكر عيوب الدين
والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه
السبّ عند علمائنا قال قاضي خان في فتواه رجل اغتاب
اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه
لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو

مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد او
باللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه ورجل ذكر مساوي اخيه على
وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر يذكر
على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة
وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او التحذير
من شره او للتعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا
ان كان مجاهر للفسق والظلم فذكرها فاما ان يذكر عيبا اخر
فغيبة شيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي عم قال من
القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه
بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي ضيق حيث لم
يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على
ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر
ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه الغافلين
لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان تغتاب وتبلغ
غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالتحلل
لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا فهذا محمل قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم فيما اخرج دنيا طط عن جابر رضي الله عنه الغيبة
اشد من الزنا قيل وكيف قال عم الرجل يزني ثم يتوب فيتوب
الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه
وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه
دنيا عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عم كفارة
من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي
اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهتان ان ينصره
او يذب عنه دنيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من نصر
اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة شيخ
عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه
المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا
والاخرة دنيا عن انس رضي الله عنه مرفوعا من حمى
عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه عن
النار شيخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من ذب
عن عرض اخيه رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة
وتلا رسول الله صلى الله عم وكان حقا علينا نصر المؤمنين
السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر

وفي الاكثر يطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهو حرام

الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه ولم يكن دفعه الا

باعلامه فيجب الاعلام لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع

كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم وويل لكل همزة لمزة خ م

عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية

نمام حك عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال صلى الله

عليه وسلم من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء

منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضي الله عنه ان رسوله

عم قال الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون

البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب الثامن

السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهو حرام

قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم

ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن دنيا عن

حسن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة

فيقال لهم هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق

دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال

له هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد

بعيده اللعن ت

من الله

من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته

بالكفر كابي جهل ولا لحيوان ولا جماد وقد ورد التصريح عن

النبي عم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن

بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه

ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا

وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والمستوشمة والواصلة

والمستوصلة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي

والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة

زوجها ساخط عليها ورجلا سمع الاذان ولم يجب

والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها

وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها و

اكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الا بامر الله

تعالى اذ لم يجب علينا لعن احد ولو بابليس مع كمال فساده

ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رضي الله عنه انه

عليه السلام قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضي الله

تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن

بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء م عن ابي الدرداء رضي

الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عم يقول ان اللعانين

لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء
فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها
دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت
الى الذي لعن ان كان كذلك اهلا والا رجعت الى قائلها
وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بشيء
ولو اهلها العاشر السب خ م عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عم قال من قال لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال المستبان
ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي
المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما
آثمان وان كان اثم البادي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع
العفو والدعوة الى القاضي والمقابلة بنحو يا جاهل وقد
ورد التصريح بالنهي عن السب الدهر والديك والاموات

الحادى

الحادى عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة القبيحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء
الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان تذكر
بالكناية وهو دأب الصالحين د نبا نعم عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن
والتعيير قال الله تعالى فلا تلمزوا انفسكم بالالقاب ت
معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عم من
عيّر اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة
م عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه قال عليه السلام
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عم اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ
الطعام والضيافة للميت حم جه باسناد صحيح عن جرير بن
عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلنا في جلاء
القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية واما في المعنى او في قصد المتكلم

اى قبيح شرعى كويلك

او اعلاء للادب

بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق
من ان غيران يرتبط بغرض سوى تحقير الغير واظهار مزية
الكياسة وهذا حرام والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلامًا
ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقًا
بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب البطلان
والانكار ان رجاء القبول لانه نهى عن المنكر ت عن ابى امامة
رضى الله عنه انه قال رسول الله عم من ترك المراء وهو
مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له بيت
فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها د نيا طب
حق عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عم
ان اول ما عهد الى ربى ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان
وشرب الخمر ملاحات الرجال د نيا عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى
يدع المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا
تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار
فضله فحرام بل كفر عند البعض وقد مر فى فضل العلم ت
عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عم

ماضل

ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه
لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق و
هو نادر فجائز بل مندوب قال الله تعالى وجادلهم بالتى هى
احسن السادس عشر الخصومة وهى لجاج فى الكلام
يستوفى به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم
بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها
فى نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم و
كسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز
ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضى
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ت عن ابن عباس رضى الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال
مخاصما د نيا حب عن ابى هريرة رضى الله قال رسول الله
عليه السلام من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط
الله تعالى حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن
الناس من يشترى لهو الحديث هق عن ابن مسعود
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عم انه قال الغناء ينبت
النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقلة د نيا حك عن ابى امامة رضى الله عنه عن نبى
الله قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين

Interlinear glosses: ای مزادماً (above «ومزج»); ای مجالس الذی قاریۃ او نحو قدر (below «السابع عشر»)

Margin notes: ای ما قصدوا بهم الكلام حقا لك الا جدلا؛ الغناء بمعنى تغنی

على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التتار
خانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات ان
اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها
الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
رح في الفتوى انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند
قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني للناس مما كان حراما بالاجماع
كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا اكل وتحسين القبيح القطعي
كفر وصاحب الهداية والذخيرة سميا كبيرة هذا في التغني
للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط
اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد
العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او
في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا
في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن
والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني
بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه رزاق عن
البراء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم
بالقرآن وفي رواية د س زينوا القرآن باصواتكم خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله تعالى

لشيء

لشيء ما اذن للنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به
خ ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن
بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور
منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الائمة ان قارئ
القرآن مثاب على قراءته من غير تحسين منه صوته فضلا
عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه للتوربشتي
رحمه الله الثاني انه يعارضه ت حك عن حذيفة رضي
الله عنه مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين وانه
سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء
والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شانهم بر عن حديث ابي عبس
رضي الله عنه وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث
ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع اثمين قال
الامام البزازي رح قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي
والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا
اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي
عوج وقال الزيلعي رحمه الله لا يحل الترجيع في قراءة القرآن

اى لا يحسن بالقرآن

واياكم اى احذروا صوت اهل الفسقاء واهل الكتابين

قراءته براكوي لك يوقلر

ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتار
خانية التغني بالقران والالحان ان لم يغير الكلمة عن
عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت وتزيين
القراة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها
وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصا
الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي رحمه الله
عنه القران على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب
السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم
يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم
في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب
فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه الذين يتهوسون
بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون في كلام الله تعالى
ماخذهم في النشد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع
يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع
واسوء الاحداث في الاسلام وترى ادنى الاقوال
واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى
التالي التعزير وقال النووي رحمه الله في التبيان قال قاضي
القضاة في الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة اخرجت

لفظ

لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه واخراج حركات
منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ
ويلتبس المعنى فهو حرام لفسقه القاري ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد
بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والاقتصا
فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير
للتغني في الحديث الاخر واما الاستغناء بالقران
عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا
المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقران لاستماع
حسن الصوت واما في حديث ما [illegible] احد هذه
الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اول الوجوه
فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها
الامام توربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث
والله اعلم **الثالث عشر** افشاء السر **د** عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال المجالس
بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق **د ت** عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
عم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو

امامة حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انما
يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي
على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه
ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل
يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه
اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم
يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى
ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان
تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزناء وشرب الخمر وان
كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي
كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة
ان طلب والا فالكتم والتاسع عشر الخوض في الباطل
وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزني
من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية
نفسه او غيره من غير حاجة د نيا طب عن ابن مسعود
رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم
القيمة اكثرهم خوضا في الباطل د نيا مرسلا عن قتادة
رضي الله العشرون سؤال المال والمنفعة رحمه الله قال
الدنيوية عمن لا حق له فيه فهو حرام الا عند الضرورة

حم عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس
في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح
بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء
تركه الا ان يسئل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه
بدا طط عن علي رضي الله عنه انه قال رسول الله عم
من سئل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم
قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع
او غرم مفظع او دم موجع ومن سئل الناس ليثري
ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله
من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام
لابي بكر وابي ذر وثوبان رضوان الله عليهم اجمعين
لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر
وثوبان رضي الله عنهما ينزلان عند سقوط سوطها
في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان المشاة عندهما
ناولونيه فيلزم ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الا

الاستخدام خصوصًا اذا كان صبيًا او مملوكًا للغير واما مبيح
لنفسه فيجوز استخدامه ثم ان كان فقيرًا او اراد تهذيبه
وتاديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب
لمرض او الضعف ولا يكون عنده قوة يوم وسؤال الصدقة
والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال
لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت
وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن وليه ان كان صبيًا
واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون
من سئل بوجه الله تعالى د عن جابر رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه لا يسئل بوجه الله الا الجنة ومن السؤال
المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير
باس د ت عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ايما امرأة سالت زوجها طلاقها من غير ما باس
فحرام عليه رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن
المنافقات ومنه سؤال العبد والامة البيع من المولى
من غير باس وقد ذكر في الفتوى انه يستحق به التعزير
والتاديب الحادي والعشرون سؤال العوام من كنه
ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف انها قديم

او محدثة

او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن
خلق الله تعالى فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت
بالله تعالى ورسوله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته
وزاد فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره
وليستعذ بالله من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال والثاني والعشرون السؤال
عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو
حرام د عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم والتعليم
واختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل
فانه مستحب الثالث والعشرون الخطاء في التعبير وقلب اللفظ
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا
العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل
ابن حجر رضي الله تعالى ولكن قولوا العنب والحبلة م عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقول رجل ما ... وطلق زوجته واطالها فاذا وجب الشرع نصف مهرها الزوجة ونصف الاخر لا غيرها فكيف يكون هذا وجوابه في الشرع ان يقول رجل ما اطلب تجديد ... وذلك ... ذو رحم ... وجوابه في الفتاوى الظهيرية

اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال
معجبا بنفسه من رياء بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه
معهم وهو لنفسه اشد استحقارا منه لغيره فلا باس به
كذا فسره مالك رحمه الله د عن حذيفة رضي الله عنه انه
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء
فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير
يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل
مخلوق لانه على صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق
على الخالق وجوز في البزازية ان يقول برحمة فلان ويكره
بمعقد العز من عرشك بتقديم العين او تاخيره وفي الخلاصة
قال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل لكن
يقول امنت بما امن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو
الرجل اباه والمراة زوجها باسمه حم عن سهل بن حنيف
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس
رضي الله عنه انه جاء الى رسول الله فكلمه في بعض الامر فقال
ما شاء الله وشئت فقال النبي عليه السلام اجعلتني لله تعالى عدلا

عدلا قل ما شاء الله وحده ح م عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي
وامتي كلكم عبيد الله تعالى وكل نسائكم اماء الله تعالى ولكن ليقل
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي وربتي
ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد الله والرب واحد
وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم عاصية الى جميلة وحزن
الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وحباب
وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال رسول الله لا تزكوا
انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة الى جويرية
يسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة
خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية
بني الرشدة وبني مغوية بني رشد واصرم زرعة ومنع
عن التكنية بابي الحكم وقال صلى الله عليه وسلم واقبح الاسماء
حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك ولا
قال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا
افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال
لا الرابع والعشرون للحب طب قيل لابن عمر رضي الله
عنه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا
غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى

النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار صح

خرجه ابن حنبل والبزاز وابن حبان والنسائي والترمذي عن جابر رضي الله عنه

ومنها تصديق الكاذب حد وحب بص ت عن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله
عنه اعاذك الله تعالى من امارة السفهاء قال وما امارة
السفهاء قال عليه امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي
ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون
على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس
غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما
يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نوع المداهنة وهي
ما يكون لدرء الضرر والشر مما يخاف منه وضده المداهنة
وهي ما يكون للتواني وعدم المبالات لامر الدين وقد مر
هذه الثلثة خم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة
او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط
اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل
قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال
يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية

ان من

ان من شرار الناس الذي يكرمون اتقاء السنتهم الخامس
والعشرون كلام ذي اللسانين من الذي يتكلم بين المتعاديين
كل واحد يوافقه بكلام او ينقل كلام واحد الى الاخر او
يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من العادات ويثني
عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن
النفاق ويزيد عليه خم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة خم د حبا
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي
ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة
السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها طب حك عن عمر رضي الله عنه قال رسول الله
عم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله تعالى فقد ضاد الله وهي كثيرة ومنها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها
والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها
او وجد من اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس

ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء
وحب الله وحب نفسه اولى واحق منها والحياء من الناس
والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف
عن العداوة او ذهاب المنصب او الرزق والدار فالله تعالى
احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها حك عن ابى موسى
رضى الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عم جالسا
فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه قال اشفعوا توجروا
ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء الله وفى رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال عم
اشفعوا توجروا والحديث د عن معاوية رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عم اشفعوا توجروا فانى لا
اريد الامر فاؤخره كى تشفعوا توجروا التاسع والعشرون
الامر بالمنكر والنهى عن المعروف وهو صفة المنافقين بعضهم
بعضهم قال الله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من
بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه
الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض
على الكفاية عند القدرة بالامر قال الله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر

واولئك هم المفلحون م عن ابى سعيد رضى الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص فى كون
الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء
وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو
المروى عن ابى حنيفة رحمه الله فلذا اوجب القضاء فى
كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها
للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط فى وجوب كونه
عاملا بما امر به ومنتهيا عما نهى عنه طط طص عن انس رضى الله
عنه انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل
ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عم بل مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوا كله زطب
عن ابن عباس رضى الله عنه انه قيل يا رسول الله
اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله
قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصى الله تعالى حد عن
عدى بن عميرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عم قال
ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى

المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرونه
عنه عق ابن سعيد عن يحيى بن عطارد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد
في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا
كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكبر من
الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة
ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء طب عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال
لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب
والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما
الاستخفاف بحقها قال تظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا
ينكر ولا يغير حك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر
م عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى
في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون

بسنته

بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل
في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في
مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما
السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله
صلى الله عم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى
تأطروهم على الحق اطرا ذكر هذا الحديث الشريف ان مجرد
النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض
والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا التاسع والعشرون
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض كاينا في الملا و
في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر
اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير و
التاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما عداها يستحب

طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن
شريح عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه قال قلت
يا رسول الله حدثني بشئ يوجب لي الجنة قال موجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عم
قال ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما
والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عم تبسمك في وجه اخيك لك
صدقة دنيا عن الحسن رضي الله عنه عن النبي ان من
الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه التاسع
والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس
وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى
ولا تجسسوا د عن معاوية رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عم انك ان تتبعت عورات الناس
افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضي الله
عنه انه قال رسول الله عم يا معشر من اسلم بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا

عوراتهم

عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله تعالى عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته
الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند
الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال
الزندوسي رحمه الله سالت الامام الخيزاخزي رحمه
الله عن حق العالم على الجاهل والاستاد على التلميذ قال
كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في شيء وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي
امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه
ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي
الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه
يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله
انتهى وقد صرح في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن
فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا انصرفوا ونحوها
لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند الاذان
والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل
واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم
واما رده فقد اختلفوا فيه ويجيء ويشتغل بالاجابة

واختلفوا في الوجوب والاستحباب **الثاني والثلثون**
الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار المأثورة وفي
التاتارخانية اذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرا القران
روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه رد السلام بقلبه و
عن محمد رح الله يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا
يشغل لسانه وفي فتاوى كما هو عند ابي يوسف رحمه الله
يجيبه بعد الفراغ **الثالث والثلثون** الكلام في حال الخطبة
ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها **خ م**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ع م قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت **حد**
زحب عن ابن عباس رضي الله عنه قال عليه السلام
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضي
خان رحمه الله عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
النبي في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام
بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي
سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل
سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا

اذا عطس

اذا عطس حمد الله نفسه لان رد السلام واجب ويمكن
اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال
ابو يوسف رحمه الله والاصوب انه لا يجب لانه يخل بالا
لانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا
في حال الخطابة من التصلية والترضية والتامين والدعا
على السلطان عند ذكر منكر يجب منعه على من قدر **الرابع**
والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل
طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس** والثلثون الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الملتقط الخانية
رجل يسلم على من كان في الخلاء يتغوط او يتبول لا ينبغي
ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة
رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد
الحاجة **السادس** والثلثون الكلام في حالة الجماع فانه ايضا
مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع **السابع** والثلثون
الدعاء على المسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند
البعض مطلقا وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما
الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان

فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو
عليه اصلاً الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح
فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء
له على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القران فان استماع القراءة والانصات
عند قراءته واجب مطلقاً في ظاهر المذهب قال الله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص
السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ
عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القاري فقط
ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات
فالاثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند
قراءة القران جهراً وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على
احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان
سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه
لا يرد ايضاً في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في
الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه فالمختار انه
يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في

محيط السر

في محيط السرخسي رحمه الله حيث قال واختار
الصدر الشهيد رحمه الله انه يجب عليه الرد هكذا احكي
عن الفقيه ابو الليث رحمه الله بخلاف السلام وقت
الخطبة انتهى الاربعون كلام الدنيا في المسجد بلا عذر
فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون اخر الزمان
قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله تعالى فيهم
حاجة ويدخلون فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد
الضالة م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من سمع
رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليه
فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع
لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال
الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز
الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على
الكذب عمداً خ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس حكد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين
الغموس م عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عم قال من اقتطع حقا امرئ مسلم بيمينه فقد
اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان
شيئا يسيرا يا رسول الله فقال عم وان كان قضيبا من
اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا
اى صحيح مسلم الخ
على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق
غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره
وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا كالحرام ثم ان كان صادقا
لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت ابن الضحاك
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ن مج حك عن بريدة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم من قال انى
بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابو هريرة
اى سالما من الكبائر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عم انه قال من حلف
على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي
وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من
الاسلام فهو كما قال وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق
الشيء بما هو كفر كاذبا فهو كفر مطلقا والحنفية قيدوه

بما اذا

بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا
والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر
طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا
انه قال لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول من حلف
بغير الله تعالى فقد كفر او اشرك خ م عن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عم انه قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج عن
بريدة رضي الله عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله عم
رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم ومن حلف
بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
بالله فليس من الله تعالى الرابع والاربعون كثرة الحلف
اى بعيد من رحمة الله
ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حنث
او ندم طا عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى
اى فدا الذى
يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت
اى بعشرة الاف درهم
حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني وعن

كان اليمين
له يمين بار
يمين حنث
يمين نديم

وعن اشعث بن قيس رضي الله عنه انه قال اشتريت يميني
مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز
بالاخلاف وقد صدر عن نبينا صلى الله عليه وسلم و
اصحابه والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من
الاية والحديث فما روي من السلف رحمهم الله فيحمل اما
على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعوا الى تكثير الحلف
او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس على الغموس استخفافا
للحقوق ونحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة و
القضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن
سمرة رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها من مسئلة
وكلت اليها د ت وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ابتغى القضاء وسئل فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختياره
المختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولكن
والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان
جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما د ت عن

ابي هريرة

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه من ولي
القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
حد حب عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عم يقول لياتين على القاضي العدل
يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة
قط حل عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي
فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها
ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا
من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم
ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت
المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة
لا يفكه الا العدل طط عن ابن عباس رضي الله عنه
برفعه ما من رجل ولي عشرة الا اوتي به يوم القيمة
مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون
تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والافضلية
القبول لانهما فرض كفاية السادس والاربعون سؤال

تولية الاوقاف فهو كسؤال القضا قال ابن الهمام قالوا
لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء
لا يقلد **السابع** والاربعون الوصاية م د ط عن ابي ذر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تلين مال اليتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل
ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية
خيانة وغيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء ولو
كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي
رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا
قيل اتقوا الواوات **الثامن** والاربعون دعاء الانسان
على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدعوا الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة
الا موطأ ط عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به وان كان
لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي خ عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت

اما محسنا

اما محسنا فلعله يزداد حسنا تا و مسيئا فلعله
يستعتب وفي رواية م لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع
من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن
عمره الا خيرا حد هق عن جابر رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
تعالى بالانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي
نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز طب
عن عليم الكندي رحمه الله انه قال كنت جالسا مع ابي
عبس الغفاري رضي الله عنه على سطح فرأى ناسا يتحملون
من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا قال
عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله لا يتمنين احدكم
الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب
فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ
يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران
وان كان اقلهم فقها **التاسع والاربعون** رد عذر اخيه
وعدم قبوله مج عن جودان رضي الله عنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبله
كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن
عايشة رضي الله عنها انها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن
اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض واعلم
ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل
عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب
الخمسون تفسير القران برايه د ت عن جندب رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله
برايه فاصاب فقد اخطا ت عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القران بغير
علم فليتبوا مقعده من النار وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار ومن قال في القران برايه فليتبوا
مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير
بالراي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه اقل من القليل فيلزم ان لا يحتج احد
بالقران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالا
الاجماع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في البستان النهي

انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تاويله وما يعلم تاويله الا الله الاية القران انما نزل حجة
على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين فلم يعرف وجه اللغة لا يجوز
له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة
فيفسره على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطا فلا يفيد مجرد
معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها عن معرفة ما ذكرنا فاذا
حصل هاتان المعرفتان فله ان يفسر فلا يكون تفسيره
بالراي الا يرى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات وتعلق
منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمل
الشافعي رحمه الله على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس
النساء وابو حنيفة رحمه الله على الجماع فلم يوجبه به وغير
ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير
ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع
طب عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى
ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون قطع
كلام الغير وحديثه بكلام من غير ضرورة خصوصا اذا
كان في مذاكرة العلم وتكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه
اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو
او يفتي او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى غيره
فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا التكلم في مجلس
عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه
او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير
حاجة وكل هذه سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل
يجب على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل
كلام اجنبي ويجب على المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا
تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او
رسوله الا ان يبدو لحاجة داعية طبعا او شرعا فلا
يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع
كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله و
الطاعة في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد
لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة

لزوجها

لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب
عليه التعزير انتهى الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء
وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا دليل
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري
شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور
او يدعوه الى الضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او
ياتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة
ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا
اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل او تجسس وبدعة
فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون
رضوان الله عليهم اجمعين فان اليد دليل الملك والاصل
في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء
بهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى
الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا
فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون
الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا باس

المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى
اثنان دون واحد وزاد داوود قال ابو صالح قلت لابن
عمر فاربعة قال لا يضرك الثالث والخمسون التكلم مع
الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة لا يشمت ولا
يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل يرد في نفسه وكذا العكس
بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واللسان زناه الكلام وسيجي تمامه
في آفات الاذن الرابع والخمسون السلام على الذمي بلا
حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا
رحمهم الله انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي
يتغنى للناس والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا
عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد
عليه كذا في الخانية وغيرها الخامس والخمسون السلام
على من يتغوط او يبول وقد مر السادس والخمسون
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز
فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي و
الظلمة على الطريق اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم

المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة
ونحو ذلك السابع والخمسون الاذن والاجازة فيما هو معصية
فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان
تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة المحارم فان كانت قابلة
او غاسلة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها
حق تخرج باذن وبغير اذن والحج بها على هذا
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا يأذن لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها
الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير
رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة ان
كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ان يمنعها
وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن
فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى

وقال ابن الهمام رح وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح
بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر
الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام لحرمته لهن خالفه فيه
قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول
الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض
الناس روي ان رسول الله صلى الله ع م دخل الحمام و
تنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص
لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم
بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث
من رسول الله ع م تؤيد قول الفقيه رحمه الله منها ما في
النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته
الحمام وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى (كلام ابن الهمام) وقد يكون الاذن با
السكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما

الرد

واما الرد والمنع بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي
عن المنكر ومن جملته منع امرأته من تمريض احد ابويها
اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج و
عليها ان تخرج بلا اذن ان لم يمنعها بالفعل البحث
الثاني فيما كان الاصل فيه الاذن من العادات التي
لا يتعلق بها انتظام المعايش وهو ستة الاول المزاح ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قالوا يا رسول الله انك
لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا د ت عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني مازحه
انتهى يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يدلع لسانه
للحسن بن علي رضي الله عنه ويرى الصبي لسانه فيهش
اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم
د ت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده رضي الله
عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي
ليلى رضي الله عنه انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله فنام رجل منهم
فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يروع مسلما ولكنا

فمذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس
رضي الله عنه ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار
وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة
الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء
الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس
واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت
القلب هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عم ان العبد يقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها
المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل
ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح
وهو جائز عدي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال صلى الله
عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح و
ورواه ت هق موقوفا على عمر رضي الله عنه انه قال رسول
الله عم ت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال رسول الله
عم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه

بشروط

بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس
لا تجوز قال الله فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها
مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قبل الحكيم ما الصدق
في القبيح قال شنه المسؤ على نفسه الا ان ينوي به التحدث
بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه
وليعطوا حقه وليدفعوا عنه التظلم ونحو ذلك مما لم
يقصد التزكية والفخر ن مج عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عم انا سيد ولد ادم ولا فخر لي
والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء
والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى
والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسبه ونحوه
والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عم ان الله تعالى يغضب
اذا مدح الفاسق وفي رواية عدي اذا مدح الفاسق
يغضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح
كبرا او عجبا او غرورا خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى
رجل على رجل عند النبي صلى الله عم فقال ويلك قطعت عنق
صاحبك ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة

تعا فليقل احسب فلانًا والله حسيبه ولا ازكي احدًا احسب
كذلك وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عم قال اذا رايتم المداحين
فاحثوا في وجوههم التراب مبط عن يحيى بن جابر رضي الله
عنه انه قال صلى الله عم اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما
امررت على حلقه موسى رميضًا والخامس ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضيًا الى الفساد مثل مدح حسن شخص معين من
المرد والنسا بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم
الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم
ومثل مدح امراة لزوجها اجنبيةً وقد مر في حديث ابن
مسعود مرفوعًا ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل
به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك
واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب والغيبة او التعيير
والنميمة وما لم يدخل ذم الطعام تحقيرًا او تكبرًا خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله صلعم طعامًا
قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدار
والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر الثالث الشعر
وهو جائز اذا خلا عن الكذب والريا والهجو ما لا يجوز
هجوه وذكر الفسق والتفنن وآفات المدح والاستكثار

منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن
وقلما يخلو الشاعر عن هذه الآفات قال الله تعا والشعراء يتبعهم
الغاوون الى آخر السورة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلعم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى
يريه خير له من ان يمتلي شعرًا الرابع السجع والفصاحة
وهي ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحًا وخصوصًا اذا كانا
في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك
القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداها
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الريا وحب الثناء
ت عن عمرو بن عاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عم قال ان الله تعا يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل
بلسانه كما تتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم هلك المتنطعون ثلثًا ت عن
جابر رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام ان ابغضكم
الي وابعدكم مني مجلسًا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون
في الكلام الخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك
وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال
عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والريا
ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة

مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعد التكلم واحتقار من فى
المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه بتمام مراده
من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب
او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان
او لعدم ادراكنا الى السفر والعمل ونحو ذلك وكذا يستحب
المزاح فى هذه المواضع نعم بل بهذه النيات يخرج عن حد ما
لا يعنى فكل ما لا يعنى يستحب تركه ت عن ابى عمران عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت
عن انس رضى الله عنه انه توفى رجل فقال رجل اخر والحال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله
ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه د نيا بيا
عن انس رضى الله عنه انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد
على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن
وجهه وقالت هنيئا لك يا بنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره
ووجهه ان البشارة والتهنية الكاملتين لمن لا يحاسب
اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنى يحاسب
ويسئل شيخ عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه

ووجهه

ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها
السادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعنى عما قدر الحاجة
وليس منه ضم التفصيل فى المسائل المشكلة خصوصا للافهام
القاصرة والتكرار فى العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها
لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار
وقد سبق فى القسم الاول حديثا عمر ابن دينار وانس
فتذكرهما المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التى يتعلق بها النظام وهى المعاملات كالبيع والشراء والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق و
العتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات
فى نفسها وان كان بعضها فى بعض الحال واجبا وسنة او مستحبا
ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا ويجب رعايتهما
عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم
صاحبه ويسمى فيكون افة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله
تصنف كتابا فى الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى
ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز فى المعاملات عن
كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه
فلابد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال
ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا فى فصل العلم

البحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية
مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين ولصحتها واستحبابها
ووجوبها شرائط لابد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها
حتى يحصل الشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب
ولا ياثم ان تركها فانه لم يرع ما راعها فلا يكون متقيا
فكان افة اللسان ايضا وموضعا ايضا علم الفقه وهو علم
الحال ايضا لمن يتعدى لها البحث الخامس فيما الاصل فيه
الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء و
لهذه ايضا شروط واداب تعرف في الفقه فان لم تراع ياثم
صاحبه فتكون افة اللسان كالسابقين المتصلين بها كمن
يقرا او يذكر او يدعو باللحن او التغني فيهما حرامات فلا بد
من التجويد وصنفنا فيه رسالة سميناها درا يتيما فعليك
بحفظه فانه تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادات البدنية المحضة وفيه صنفنا انقاذ الها
لكين وايقاظ النائمين فعليك بها وكمن يسبح في المجلس
المعصية لعقلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه والحارس
فانهم ياثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي صلى
الله عليه وسلم بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون
بالمعصية او امور الدنيا والاشتغال بذكر الله تعالى او الواعظ

صلو

صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة و
غيره وجملة ما ذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث النطق
البحث السادس في افات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم
القران والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك
قراءة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح عند ظن
القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك
الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك الاسلام ورده اذا
كان مسنونا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى احق من الثانية خ م عن انس رضي الله عنه انه
مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله طب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز
الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم
ست قيل يا رسول الله ما هن قال اذا لقيته فسلم عليه
واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس
فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك

التشميت اذا عطس وحمد الله تعا كان واجبا م عن ابي
موسى رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله
تعا فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم كان اذا عطس
وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعا يحب العطاس
ويكره التثاوب فاذا عطس احدكم فحمد الله تعا فحق على
كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما
هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع
ولا يقل هاء فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها
ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله
تعا يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية د
عن ربعي بن حراش رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني عامر
فاستاذن على رسول الله صلى الله عم وهو في بيت فقال
ألج فقال رسول الله لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان
فقل له قل السلام عليكم ادخل فسمع الرجل ذلك من رسول
الله صلى الله عم فقال السلام عليكم ادخل فاذن له رسول
الله صلى الله عم فدخل م عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا
اذا دخل الاستيذان ثلث فاذا اذن لك فادخل والا فارجع

د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع
الرسول فان ذلك اذن له وفي رواية رسول الرجل
الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ان رجلا
سئل رسول الله عم فقال استاذن على امي فقال نعم و
منها ترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ
المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند
التعيين وترك تعظيم اسم الله تعا مثل سبحان الله عند
سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عم فانه يجب
في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل
سماع وترك السؤال العاجز عند المخمصة فانه فرض ولو
عجز عن الخروج يفترض على كل مسلم علم حاله ان يطعمه بقدر
ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه
ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط
عن الباقين وبالجملة السكوت على كل كلام وجب او سن
حرام او مكروه افة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربع
لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها افة وخطر يجب تعلمها
وتعلمها وتوقيها لمن باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا
الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة و
الجماعة وضرورات المعاش والمعاد فاذا ختم هذه العشرة

الى ما سبق تفصيله بعون ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا
فى افات القلب • كفر • خوف • خطاء • كذب • غيبة • نميمة
سخرية • سب • فحش • لعن • طعن • نياحة • مراء
جدال • خصومة • تعريض • غناء • افشاء • سرخوض
فى باطل • سؤال • مال • ومنفعة • دنيوية • سؤال
عوام • عما لا يبلغ • فهمهم • سؤال عن الاغلوطات خطأ
فى تعبير نفاق قول كلام ذى لسانين شفاعة سيئة امر
بمنكر ونهى عن المعروف غلظة الكلام سؤال عن عيوب الناس
افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند اذن واقامة كلام فى
الصلوة كلام فى حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام فى
الخلاء كلام عند الجماع دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح
كلام عند قراءة قران كلام الدنيا فى المسجد نبز بالالقاب يمين
غموس يمين بغير الله تعالى كثرة يمين سؤال امارة والقضاء
سؤال تولية سؤال وصاية دعاء ان سال على نفسه وتمنى
موت رد عذر اخيه تفسير القران برايه لمخافة موس قطع
كلام غيره ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال
عن حل شئ وطهارة فى غير محله مزاح مدح شعر سجع و
فصاحة ما لا يعنى فضول كلام تناجى تكلم مع شابة اجنبية
سلام على ذمى وفاسق ومعلن وطائف حمام سلام على متغوط

وبائل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية افات
المعاملات افات العبادات المتعدية افات العبادات
القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور
والهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكبر مجارى
التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف رحمهم الله بهما من بين سائر
الاعضاء وفصلناها بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى
مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة
اللسان عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها خصوصا
عن الكفر وقرينه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فحالها
ظاهر واما الكذب والغيبة فهما فى افات اللسان كالرياء
والكبر فى افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة
من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر افات القلب كما
ذكرنا سابقا فكذلك يرجى هنا ايضا ان من يخلص الكذب
والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينه ان ينجو
من سائر افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد
فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من السلف رح ما لم
يرد فى غيرهما روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال
ما كذبت كذبة شددت على ازارى وذكر الفقيه ابو الليث
عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة

ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق
الرجل امرأة فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق
بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث** في افات
الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلم بلا ضرورة دنيوية
كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة
واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة
دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية
لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما واثما وانما لم يجز الاستماع
لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله عنه
انه نهى رسول الله صلى الله عم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة
ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والعزو والحج
اذا لم يمكن بكى الامع استماع الملاهي لا يضر قال قاضي خان
عن النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة
فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي
ان النبي صلى الله عم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى كلام قاضي خان ومنها
استماع الغناء قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام
اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس

لاتقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا
والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا الان جنيدا
رحمه تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي صلى
الله عم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة
والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع
التغني المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني
ما كان في القران والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في افات
اللسان ومنها استماع القران ممن يقرأ بلحن وخطأ بلا
تجويد فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام
والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع
القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الافة الاولى صرحنا
بهما لكثرة الابتلاء فيهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من
يقول الاثم على القاري والسامع ومنها استماع كلام
شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك
لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما السمع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل
زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك
الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهون

الا ان يكون في فقده اضراره فقد مرّ حديث خ عن ابن
عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلّم
بحلم لم يره كلّف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن
استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صبّ في اذنيه يوم
القيمة الآنك ومن صوّر صورة عذّب وكلّف ان ينفخ فيه
الروح وليس بنافخ وكل هذه افات الاذن من حيث الا
الاستماع واما افاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع
القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين
والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم
استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي
وا لاولي الامر شكوى المظلوم والمسئول منه كلام السائل
للفقراء والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا
او استحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن
الصنف الرابع في افات العين اعلم ان غض البصر مأمور
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية ففيه
ففيه تأديب وايجاب بغض غض البصر اعني ما كان نحو الحرام
وتنبيه على فائدة الغض وهو التزكية والطهارة للقلوب
وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن
ذكر الله تعالى ويفوت حصول القلب وجمعية الخاطر وتدعو

الى امور

الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الضلال وعلا
الصدر بالوسوسة وينفتح ابواب الشرور والمعاصي ويهدد
بأن بان الله خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى النظر سهم مسموم
من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته
في قلبه حم هق عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ما من
مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله
تعالى عبادة يجد حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا
غضت من محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله و
عينا خرج منها راس الذباب من خشية الله تعالى طب عن
معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم
النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية
الله وعين كفت عن محارم الله م عن جرير رضي الله
عنه انه قال سألت رسول الله عليه السلام عن نظر الفجأة فقال
اصرف بصرك دت عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا يا علي
لا تتبع النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم
افات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور

اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة
وقد بان لا يتكلما او منكوحة بنكاح صحيح او امته التي
لم يحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة
او يكونها مشركة غير كتابية او مشركة يجوز النظر من كل
عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله صلى
الله عليه لا تتجردوا تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله
عنها ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث
العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى
الفقهاء عن ابي عمر رضي الله عنه انه قال الاولى ان ينظر الى
فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته
وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز
مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا
فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من السرة الى تحت الركبة
مطلقا وان كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر
الى الذكر والا فان كان المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم
للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا
لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها
من غير حاجة مكروه والا فالنظر الى الذكر مع زيادة
البطن او الظهر والعذر تسعة احدها تحمل الشهادة كما

في الذنا

كما في الذنا والثاني في اداء الشهادة الثالث في حكم القاضي والرابع
في الولادة للقابلة والخامس البكارة في العنة والرد بالعيب
والسادس الختان والخفض والسابع المداوات منها الاحتقان
للمرض والهزال لا للجماع والثامن ارادة النكاح والتاسع ارادة
الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن
لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى النظر فوق الثياب
ان كانت رقيقة او ملتزقة يصفها ومن افات العين النظر
الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها
مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى
انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في
امر الدنيا على وجه الرغبة الى من دونه في امر الدين ومنها
النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقبه او كشف ستر
فانه منهي عنه حم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
حم عن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي
صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي بمشقص او بمشاقص فكاني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه جد عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا
ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى
حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت

ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى عورة اهله فلا
خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن
بسر رضي الله عنه مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن
ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا و
الا فارجعوا واما آفات العين من حيث التغميض وعدم
النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر فيه
وجوبا اذا توقف عليه واجب كحضور الجماعة والجمعة اذا لم يمكن
بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوها **الصنف الخامس**
في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويكره
قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه
يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت
موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره احراق
كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها والغلق لو القى في
الشمس يموت الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس
باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا و
الضرب بغير حق والغصب والغلو والسرقة واخذ الزكوة
والعشر والنذر والفطرة والكفارة واللقطة ومال وجب
تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو
يملك مائتي درهم او قيمتها فارغا عن الدين والحوائج

الاصلية

الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا اللقطة
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه
على صفة من الفقراء او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا
ويجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف
شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن مصرفه او
اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له
ومن مال من به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي
وليه الا بطريق المعاونة بمثل قيمة او اكثر واخذ الميتة
والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام
الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة و
وتصوير صور الحيوانات حم عن ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه يقال لهم احيوا ما خلقتم
ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة
غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها برجله اذا امنا
الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال
او نقصه او تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر والحرق

او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لا كران كان لغيره
فظلم ويتعدد بوجوب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو
حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غيره الشي
من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذيل فانه
حرام بكل حال الا بان ذكره في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لهو ولعب سوى ملاعبة
الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد
م عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه وفي رواية د عن
عن ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله ورسوله و
والشطرنج وضرب القضب والطنبور وجميع المعازف والملاهي
الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج
والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلعم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه نهى رسول الله صلعم عن التحريش بين
البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا وفي رواية له وللبخاري ان رسول الله صلعم لعن
من اتخذ

من اتخذ الروح غرضا م عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلعم ان يقتل شيئا من الدواب صبرا والتشبيك
في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب ابن عجرة رضي الله
مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا
يشبكن بين يديه فانه في الصلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت
في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما
انتظرت الصلوة وكتابة ما يحترم تلفظه فان القلم احد
اللسانين وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس القران والتفسير وما كتب فيه اية ويكره تصغير
المصحف واخذ مال الغير بلا اذن لينتفع به مدة ثم
يرده ولو لم يلحقه ضرر ونقص وعيب لانه تصرف في ملك
الغير بلا اذن فهو حرام او ليغيبه عن صاحبه جدا او
هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا
ز طب ج عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ
نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلعم
قال عم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م
عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حمل السلاح علينا فليس منا د ت عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف

حلق او القزع في راس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من
قبضة منها ولو بالاذن او بترجم الا للتداوي والقاء قلامة الظفر او
الشوكة او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء
كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر
فانه مكروه بخلاف اليابس منهما ونبش القبر وان دفنت مع ان
الولد يتحرك في بطنها ثم رؤية في المنام فقالت ولدت الا
اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج
وان شاء سوى فزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج
ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط با
اليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه
رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ
المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين
في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع هذا عند عدم
العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة
لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج
ت عن بريدة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه خاتم من حديد فقال عم ما لي ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال عم ما لي
اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب

فقال

فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه
قال عليه السلام من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عم كان يتختم في يساره وكان فصه
في بطن كفه ت س عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله عم
اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضي الله عنه انه
كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله
ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية
والصدقة والمبيع ونحوها اذا علم انها بعينها مغصوبة
او حرام واما للمعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن
انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة
رضي الله عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن
قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا
في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو حسبة
اذا لم يتصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب بها وعن نحو
الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط
واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظلم والحيوان عند
قصد اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما
عن الحرق والغرق والسقوط ونحوهما مما يوجب التلف
او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان و

والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج و
تخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلعم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
فان الشياطين تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل
العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى واطفئ مصباحك
واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك
واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية م فان
الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي
اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه
غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس
فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء **الصنف السادس** في آفات الباطن هي ادخال
الحرام لعينه او غيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا
بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف
واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوها وشربه
واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وحرمها للتداوي اذا انحصر
فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا

ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي
للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع
فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب
والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار و
يتيسر المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار و
الاختيار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني
قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن يشبع
سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء
وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة
العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة
شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم
بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء
رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة من الشبع خامسا
والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد
قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات
الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر
لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل
والتنعم دنيا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث

في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم
سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم
ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه تجشأ رجل عند النبي صلعم
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم
جوعا يوم القيمة ح م عن نافع رضي الله عنه انه كان
ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت
عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل علي
هذا سمعت رسول الله صلى الله عم يقول المسلم ياكل
في معاء واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت
عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عم يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن
بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب د نيا عن جعدة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عم راى رجلا عظيم البطن
فقال عم باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك
د نيا عن ابن بجير رضي الله عنه انه قال اصاب النبي صلى الله
عم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب
مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول طعام الواحد يكفي

للاثنين

للاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة
يكفي الثمانية د نيا طط عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا
سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام
فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس
وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند
الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في البزر جلاء القلوب
ولا الاكل في اواني الذهب والفضة والشرب منها للرجل
والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز
عند الامام ابي حنيفة رحمة الله عليه ان لم يضع فمه على
الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع
الذهب وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج
المفضض فعند ابي حنيفة رحمة الله عليه لا باس به و
وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضين واما التمويه
الذي لا يتخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو
حنيفة رحمة الله عليه ان ياكل على خوان الذهب و
الفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عند لعب
او لهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ

للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه
بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس
رضي الله عنه مرفوعا ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان
قط قيل لعبادة بن الصامت رضي الله عنه فعلى مه كانوا
ياكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة
رضي الله عنها انها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اكل احدكم الطعام فليقل باسم الله الرحمن الرحيم فان نسي
في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره والاكل بالشمال
م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله
ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب وكان نافع
يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط القصعة
ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رضي الله
عنه مرفوعا البركة تنزل وسط فكلوا من حافته ولا تاكلوا
من وسطه د عن عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه انه قال كنت
غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي
تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلعم يا غلام سم الله
تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت
عن عكراش رضي الله عنه مرفوعا كل من حيث شئت

فانه

فانه غير لون واحد قال رسول الله صلعم حين اتي با
لطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلعم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين من صنع الاعاجم
وانهسوا نهسا فانه اهنا وامرا د عن صفوان بن
امية رضي الله عنه انه قال كنت اكل مع رسول الله
صلعم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من
اي قرب الفم
فيك فانه اهنا وامرا ويكره رمي ما في الفم والانف من
من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد و
الشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلعم نهى ان يشرب من ثلمة القدح
وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشراب الى من في
يساره بلا اذن ممن في اليمين لقوله صلعم الايمنون ثلثا
مرة خ م عن انس رضي الله عنه والشرب بنفس واحد
والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث
وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م
عن ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمسح ذكره باليمين

واذا تمسّح فلا يتمسّح بيمينه ويكره وضع المملحة واذا
على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان
واما لو وضع بحيث يتعلق كرامة له ولا باس بالاكل متكئا
او مكشوف الرأس وقبل صلوة العيد الاضحى في المختار و
يكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوّز ان اكل
بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري
رحمه الله تعالى لا باس به قال رايت انس بن مالك رضي الله
عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه
ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث
الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والثقل في
طبق واحد نهى عليه الصلوة كذا في التاتارخانية واما
اكل طعام الفسقة واهل واهل الربا والامراء اذا لم يعلم
انه مغصوب بعينه ولم يوجه منكر فلا يحرم بل
لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى
يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات
ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان
فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوها مما حرم او كره
النصف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة
ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر

مستحلا

مستحلا او ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض
والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتها
فعليك برسالتنا المسماة بزخر المتأهلين والنساء في
تعريف الاطهار والدماء فان احوالها مستقصاة فيها
ولا اسفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما
د حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون
من اتى امرأة في دبرها ت س صح د حد عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها
او كاهنا فصدقه كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه
وسلم د ت مج هق عن عباس رضي الله عنه مرفوعا
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
ومن اتى بهيمة فاقتلوه فاقتلوها معه واما الاستمناء
باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق
وفروط وشهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها
ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع
والمريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند
احد يعرفها او يجامع قبل الاستبراء ممن يجب عليه استبراؤها
او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس والقمر

اذ لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما
فيه او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحوها
او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في
الطريق او في ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا يا رسول الله
واللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم د عن
معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر
والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول
م عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى ان يبال في الماء الراكد
طط عنه اي جابر رضي الله عنه انه م نهى ان يبال في الماء الجاري
طط حك عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا لا
لا ينقع بول في طست في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك دس عن عبد الله
ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يبول الرجل في مستحمه وقال عليه السلام ان عامة الوسواس
منه دس عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه انه نهى
رسول الله صلعم ان يبال في الجحر قال قتادة رضي الله عنها
مساكن الجن ويكره لخصلتي بني آدم فلذا كره [illegible]

وكبيهم

وكبيهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته
اصلا ان يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت
بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها فظاهر الرواية بخلاف
امته فانه يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها
وعدم التسوية بين الضرتين والضرات في غير الجماع فظاهر
الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
من البول دحك عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك
الختان بلا عذر النصف الثامن في آفات الرجل هي الذهاب
الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد
بغير اذن والديه ولو كانا كافرين على ظنه انهما انما كرها
لمقاتلة اهل دينهما الا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخلق
من الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين
الى النفقة والخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون
والدخول عليه عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على
صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول الفرار لمن علم عدم تغير
اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام

بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي
في ملك الغير بلا اذن دارًا او بستانًا او كرمًا او ارضًا مزروعة
او مكروبة وان ارضًا جرزًا بلا حايط ولا خندق وكما كان
المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة
وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة
وفيه حديث سيجيء ان شاء الله تعالى ويستثنى الدخول
لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ ثوبه رجل فدخل داره
جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا
الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب
الدار منعه له ان يدخل بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء انه
يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنازة
وزيارتهن القبور د م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ولو
وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه احدث لا
يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحايض
والنفاس المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب
الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد
الجانبين او الفوق ووضعها عليهما او على الخبز وضرب
احد بها ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونقار ذنب

لاعشاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا
العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم يستحك في الدنيا واتلاف
ماله بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة
مج عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا ان ناسًا من امتي
سيفقهون في الدين يقرءون القرآن يقولون نأتي الامراء
فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك
كما لا يجتنى من القتاد الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم
الا قال ابن الصباح يعني الخطايا جد عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعًا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى
ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
قربًا الا ازداد من الله بعدًا ت س عن كعب بن عجرة
اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن
غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم
يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض
ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار با
الرجل اليسرى والموضع الخسيسة كالخلاء والحمام با
ليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس

النعل والخف واخراجهما هٰهنا فالرجل كاليد وقد ذكرنا
والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خم
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد
المغيبة وتمشط الشعثة وعليك وبالكيس وفي رواية اذا
اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب
الناس في المسجد اذا لم يرَ في الصفوف الاول فرجة تخ عن
معاذ بن انس رضي الله عنه مرفوعا من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي
الذمية فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعليم والتعلم
والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكرا فان الا
جابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت
الدعوة فقد عصى الله ورسوله خم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا
كان او غيره وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع
فاجيبوا خم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام

وعيادة

وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس
د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا وان علم ان ثم لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات
لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر
على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا
وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او عمل مرئي منه لا
يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا
معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود
فان لم يأكل فلا باس به والافضل وان يأكل ان كان غير صائم
كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت و
دفنه وانقاذ نفس او مال حصد الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحو ذلك للقادر من غير عذر للمتعين
اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته
لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة المريض والزيارة و
التهنية والتعزية ففي السنة المستحبة ومنها قعود الاجير
عند خدمة المستاجر والمملوك عند خدمة المالك والزوجة
عند خدمة داخل البيت والولد عند خدمة الوالدين والرعية

عما امر الوالى مقاليس بمعصية الا بعذر **الصنف التاسع**
فى افات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة
جدا منها الرقص وهى الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير
الموزونة فكل من لعب غير مستحسن ويدخل فيهما ما يفعلون بعض
الصوفية فى زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام
ابو الوفا بن عقيل رحمة الله قد نص القران على النهى عن الرقص
فقال الله تعالى ولا تمش فى الارض مرحا وذم المختال والرقص
اشد المرح والبطر وقال الطرطوشى رحمة الله حين سئل عن
مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه
اصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو من دين الكفار وعباد العجل وقال
فى التاتارخانية الرقص فى السماع لا يجوز وفى الذخيرة انه
كبيرة وقال الامام البزازى رحمه الله فى فتاواه قال القرطبى رحمه
الله ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع
عند مالك وابى حنيفة والشافعى رحمهم الله واحمد فى مواضع
من كتابه وسيد الطائفة احمد النووى رحمة الله صرح بحرمته
ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلانى
رحمة الله ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع

لزم

لزم ان يكون مستحله كافرا وللشيخ الزمخشرى فى كشافه كلام
فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام
المحبوبى ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف
وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية زماننا
فى المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم
المرد واهل الاهواء والقرى من الجهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقران والحلال والحرام
بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير
ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى و
يغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة
وهو مانات كريهة مثل هاى وهوى وهى وهيا
يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا و
ان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيل بحالهم
فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدونه
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يجالسون
منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى
جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا
لحن ولا تغن واما تحريك الراس يمنة ويسرة تحقيقا
للمعنى النفى والاثبات فى لا اله الا الله فالظن الغالب

جوانبه بل استحبابها اذا كان مع النية الصالحة فخرج عن
حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد
مقارنا للقول الدال عليه فتكون كلمة ككلمتين واصله رفع
المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله
وقد روى في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان
الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات
ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في آفات
العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر كحلق العانة والغسل
في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة
ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للمذكور بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على
الملبس والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما
القعود والاضطجاع عليه والتوسد فجائز عند الامام
رحمه الله خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس بتحلية المنطقة
وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة
لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانها دليل الكبر
ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر و
البرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج

لايلبس

لا يلبس واوانى من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب
فان كان بكبر فيكون محرما والا فتنزيها واما لبس الثياب
الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد
والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر
الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس
باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثياب الغير بلا
اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف
العجوز لمامر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة و
المعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت
الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين والنفساوين
وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز
وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به
تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا
مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل فم
الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس
ومنها التمكن في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين
واحدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه

وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او
كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا
على وهن الاية خ ت س عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس حك عن ثوبان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينفع معهن عمل
الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك حد
عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها
ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله
لصاحبه في الدنيا قبل الممات طط عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف
عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان
ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان
انما يحرم بالمخالفة فيما ليس بمعصية اذ لا طاعات للمخلوق في معصية الخالق
العقوق للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار تعالى بقوله
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الاية وان
الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى

الكفر

الكفر فيجوز ان لا يزور كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة او الكنيسة
ويعودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم
قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال الله تعالى مه قالت هذا
مقام العائذ من القطيعة قال الله تعالى نعم اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك
لك ثم قال رسول الله صلعم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
الى اقفالها الاية طب عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن
الاعمش رحمه الله انه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا
بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا
فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع
رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان
لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او
القول او اقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت
فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل
على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل
منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح
والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها

ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضي

الله عنه مرفوعا لو كنت امرا لاحد ان يسجد لاحد لامرت

الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عن مرفوعا اذا دعا الرجل

امرأته الى فراشه فابت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة

حتى تصبح ز حك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حقه

ان لو سال منخراه دما او قيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه

طب عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا حق الزوج على

زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت

وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان

فان فعلت لعنتها ملائكة السماء والملائكة الرحمة وملائكة

العذاب حتى ترجع اعلم ان على المراة ان تطيع زوجها في

الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكن

من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة

من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن

لا تجبر عليها قضاء ومنها الكسل عن حكيم بن معاوية

رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا

عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا

ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه

ابو الليث رحمه الله حق المراة على الزوج خمس ان يخدمها من

وراء الستر ولا بد عليها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها

اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام

كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها

من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل تطولها نصيحة لها او منها

اضاعة الرجل اولاده وما يجب نفقته عليه من الاقارب و

الارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عليهم يوم

القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب نفقته على الاب ان

كان صغيرا او كبيرا وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى

قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي

الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قولا انهم فعلت وانا

غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض

ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام عن ابن عباس

رضي الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات

محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة وبالعكس عن ابن عباس

رضي الله عنه مرفوعا انه لعن رسول الله صلعم المخنثين

من الرجال والمترجلات من النساء وقال عليه السلام اخرجوهم

من بيوتكم فاخرج رسول الله صلعم فلانة واخرج عمر رضي الله

عنه فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلعم المتشبهين من

الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق

المملوك وعصيان المولى عن جرير رضي الله عنه مرفوعًا
ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد
لم يقبل له الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا
اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء
الملكة عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعًا لا يدخل الجنة
سيء الملكة عن ابن عمر رضي الله عنه ان جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم
فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة عن ابي هريرة رضي الله
مرفوعًا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي
حره وعلاجه عنه مرفوعًا للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم
مملوكه القرآن بقدر ما يقرء في الصلوة وسائر ما وجب لكونه
مسلمًا ويأمر بالصوم والصلوة ولا يستخدم زمانهما اذا
لزمهما حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا
مرضا ولم يقدر على الوضوء نفسهما ومنها اذى الجار
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا قال ما زال جبرائيل عم
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعًا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله

قال الذي

الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذ جاره ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره خ م عن انس رضي الله عنه مرفوعًا من آذى
جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ط عن انس رضي
الله عنه مرفوعًا ما آمن بي من بات شبعانًا وجاره جائع
الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رضي الله عنهم مرفوعًا اتدري ما حق الجار اذا
استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر
عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه
خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها واذا اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرًا ولا تخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء عن ابي موسى
رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال انما مثل الجليس
الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك
اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحًا
طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه
ريحًا خبيثة د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا المرء

على دبر خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد رضي
الله عنه مرفوعًا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا
تقي ت عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح
الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضي الله عنه
مرفوعًا اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال
رسول الله عم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا
وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد
السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي
هريرة رضي الله وارشاد السبيل وفي رواية ابي عمر رضي الله وتعينوا
الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد
عن رجل من اصحاب النبي عم ان النبي عليه السلام نهى ان يجلس
الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط
الحلقة د عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله عم لعن من جلس
وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م
عن ابن عمر رضي الله ان رسول الله عم قال لا يقيمن احدكم رجلا
في مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء
رجل

فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعًا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق
د عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي
عم جلس احدنا حيث ينتهي خ عن عمرو بن شعيب رضي
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلعم قال
لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان
ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد
للمصيبة وانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة
بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للشفاء هذا الحكم
ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رضي الله عنه
انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عم يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال يأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا
الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء ومنها السحر فهو حرام فان
اعتقد التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعًا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد
اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه ز عن ابي عمران بن الحصين
رضي الله عنه مرفوعًا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن
له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد

فقد كفر بما انزل على محمد عم ومنها تعليق التمايم ونحوه
د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا ان الرقى والتمايم
والتولة شرك حد يع حك عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه
مرفوعًا من علق التميمة فلا اتم الله له ومن علق و
دعة فلا ودع الله له حك عن عايشة رضي الله عنها
قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق
التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان
كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعًا لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى
او قشرتن بولدرمق
وزاد س الواصلة والموصولة واكل الربا وموكله والمحلل له
وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود
رضه تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية
على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان
النبي صلعم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم
ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد د س عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعًا سيجيء قوم في اخر الزمان يخضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رضي الله عنه
مرفوعًا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب د ت س

عن زيد

عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعًا من لم ياخذ من شاربه فليس
منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب فيظهر
الاطار ومن قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها
خ م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا انهكوا الشوارب واعفوا
اللحى ت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المرأة
بلا عذر س عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله عم ان
تحلق المرأة راسها وكذا القزع خ م عن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله عم نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع
وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضه ومنها
ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه يكون في اخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه
الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن
ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للسرج والتفرج
واما اذا كانت عجوزًا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها
بعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد
او للحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية
ومنها الوليمة خرج الستة عن انس رضي الله عنه اولم فلانشاه

ومنها البيوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضي الله
ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من
بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي
رواية طب عن ابي سعيد رضي الله عنه فاصابه وضح ومنها
الانبطاح بلا عذر خ عن ابي ذر رضي الله عنه قال مر بي
رسول الله صلعم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال
جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة
رضه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعا وفي رواية ت عن ابي هريرة
رضي الله ان هذه ضجعة لا يحبها الله ومنها النوم على سطح
ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضي الله نهى رسول الله عم ان
ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان
رضي الله من بات على ظهر بيت ليس عليه حجارة او حجاب فقد
برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضه
من نام على سطح لا جدار له فسقط فمات فدمه هدر ومنها
استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة رضي الله
مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية
الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة بلا زوج ومحرم
خ م عن الخدري رضي الله مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها

اوزوجها

اوزوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى
لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها
او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة
وفي مدة السفر كلام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها
ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن
سهل بن معاذ رضي الله مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم
كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابن عمر رضي الله عنه
مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار
راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رح مرفوعا الشيطان
يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها
عدم التأمير د عن ابي سعيد رضي الله مرفوعا اذا خرج ثلثة
في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من كل ماله رائحة كريهة
الى المسجد والجماعة خم عن جابر رضي الله مرفوعا من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
وزاد في رواية م والكراث وزاد طس والفجل ومنها
ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري
رحمه الله ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم ع عمر رضه

الخطاب وابن مسعود رضي الله وابن عباس ومعاذ بن
ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله
عليهم اجمعين ومن التابعين احمد بن حنبل واسحق وابو
داوود وعبد الله بن مبارك والنخعي وحكم بن عيينة
وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى عليهم ومنها ترك
الوضوء والغسل المفروضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة
على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري رح وممن
يفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود رضي الله وابو موسى
الاشعري رضي الله ومن غيرها احمد بن حنبل وعطا وابو ثور
ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة
الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فوليك به
وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان
والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها
والسواك وفعل كل مكروه قديما ومنها ترك الجمعة من
لا عذر ومنها ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك
صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والنذر
ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان
ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك
زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله تعالى الحرام فلم يحج فلا عليه

ان يموت

ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض
عين اذا كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من
الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي
هريرة رضي الله مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف و
قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن
ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا
تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها
لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان
القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت
على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل في المسجد وعرضت
على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم في سورة من القرآن او اية
اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا
للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير
وكبير بينهما قرابة محرمة ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة
رضي مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن

ابن عباس رضي الله مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في
قيئه ومنها اقتناء كلب بغير صيد وماشية وخوف من اللصوص
وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب
صيدا وماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه
في السكة فلا جيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الذي
والجنس والعجوز ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف
وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها دت عن ابن عباس
رضي الله ان رسول الله عم لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة
رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو جعفر الكبير رح
ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة
لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلا
صة توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ
لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن ان كان في الجوالق كتب
الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان في
قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا
اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها
فقد قيل يكره قال الابري لو وضع في البيت لا باس بالنوم

على سطح

على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على
على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق لا يكره انتهى
ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في
ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان
الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا ابتذال او
مصلى كتب عليه في السنج الملك لله يكره بسط والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف
حتى لم تبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول
وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء ونحوها التي يكتب
عليها بيتا ومصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك الملاهي
في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشيا
يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها الصدقة على
السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس ح على المختار ومنها الصدقة
على من علم انه مسرف او صارفه الى معصية ومنها الانتفاع بيد
ما اخذ غلطا على صاحبه ولم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع حرام
على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك
ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكسر او سعر لا يرضاه ويخاف
والجبلة لو نقص منه ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع

والحيلة في مسئلة السؤال يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة
وغيره ومنها اخذ الوكيل بالصدقة قيمته لنفسه فانه لا يجوز
بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
بلا ضرورة وفي الذخيرة اذا اراد ان يكون السفينة في البحر
للتجارة ولغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع
الغرق عن نفسه بكل حال بسبب يدفع الغرق به حل له الركوب
في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب
انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ليأخذ منه بها ما شاء
شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها
اولا
البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال
ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في
التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها
داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته
بين الناس واعتبارهم فلنعدها بجملة كالاولين ليسهل ضبطها
للطالب رقص ◦ كشف عورة ◦ لبس حرير ◦ ونحوه من حرام ◦ سكنى حرام
عقوق ◦ قطع رحم ◦ عدم رعاية حقوق الزوج ◦ عدم رعاية
حقوق الزوجة ◦ اضاعة اولاد ◦ خلوة مع اجنبية ◦ تشبه رجل
بامرأة ◦ وعكسه ◦ عصيان مملوك لمولاه ◦ سوء الملكة ◦ اذى الجار
مصاحبة اشرار ◦ فتح فم عند تثاؤب ◦ جلوس في الطريق

جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلق جلوس مكان
غيره عمل دنيا في المسجد انحناء في السلام سمر تعلق
بتميم ونحوها وشم ونحوه توفير الشارب سفر الحرة بلا
محرم عدم النزول عن الدابة عدم تأمير ركوب النساء
على السروج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور
عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده واستصحاب كلب وجرس في السفر
سفر واحد واعين اختلاط من اكل ثوما ونحوه ترك الصلوة
ترك الوضوء ترك الغسل ترك الجماعة ترك تعديل الاركان
ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك
صوم رمضان ترك كفارة ترك قضاء ترك منذور ترك
صدقة الفطر ترك الاضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب
اقتناء امراة لا تصلي توسد كتب امساك معازف ركوب البحر
حبس الطير في القفص اقراض البقال اشتراء في مكس تصدق
على سائل تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة
او حرق عينة نسيان القرآن ديوان احتكار تفريق تلقي جلب بيع
حاضر البادي سوم على سوم خطبة على خطبة مطل غني
اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شمع
في القبور رجوع في الهبة فراغ رخف هذا تمام القول في التقوى
فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم

الحلال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من
عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما
بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى وعقابه وغضبه وسخطه في
الدنيا والقبر وما بعده وبجنته ودخول جنته وغير هذه الثلاثة
من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات
فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا
في فضل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام
يجب الاجتناب عنه في تحقق التقوى فالامر الى التقوى
وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا
كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة مرتين في
الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رح وكان اهتمام السلف
رح واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد و
البهائم فان ابراهيم بن ادهم رح الله استاجر دابة الى عمان فبينما
هو يسير اذ اسقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب
رجلا واخذ السوط فقيل له حولت راس دابتك فقال
انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا
روي عن النخعي رح وعن ابن المبارك رح انه كان في الشام
يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم
فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو راى القلم وعرفه فتجهز

بالخروج

بالخروج الى الشام لرد القلم وعن ابي يزيد رح انه اشترى بهمدان
القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين
فرجع الى همدان ووضع النملتين وعن ابي عبد الله انه غسل ثوبه
في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه له تعلق الثياب من
جدرات الكرم فقال لا اغرز الوتد في جدار الناس فقال تعلقه
من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال تبسطه على الاذخر
فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره الى الشمس
حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رح
الله كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الجزء كل قرض جر نفعا
فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل
مكتوبا ليوصل الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن
في المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة
الاعلام ومشاهدة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم
واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان الباب الثالث في
امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة و
مشابهة والباب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست
منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها
ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل الاول

في دقة امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم
ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة العدد في
عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل
الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن
استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب
الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والقطع
وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين
اناء الوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا
يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال من طهارة الماء والاناء
والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها
ونحو ذلك فلابد لنا في اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة
في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي
عليه واصحابه رضي والتابعين والسلف الصالحين رح وانهم
كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على منع من التوغل
فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي صلعم وخير
القرون د عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله
يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما في يساره فلما
رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عم
صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت

فخلعنا

فخلعنا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا واذا فليمسحه وليصل
فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلعم قال اذا وطئ احدكم بنعليه
الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن يزيد رح
انه قال سألت انس بن مالك رضي الله اكان النبي عم
يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عم قال خالفوا اليهود فانهم لا
يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رضي الله
ان امه مليكة رضي الله دعت رسول الله عم لطعام صنعته
فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رضي فقمت الى
حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله صلى الله معه عليه السلام ركعتين ثم انصرف
حد انه عم اضافه اليهودي بخبز واهالة وشاة كلة بيت
اليهودية التي سمته وتوضوه من مزادة المشركة في خ م عن
عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده رضي الله عنهم
انه توضأ رسول الله عم ثلثا ثلثا وقال فزاد على هذا
فقد ظلم واساء خ م عن انس رضي الله عنه انه كان النبي عم

اي انس
٢ وصففت انا واليتيم
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
اي ام انس

يغتسل بالقاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا و د قال اذا كان احدكم في الصلوة فو
جد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله
ان عمر رضي الله خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي حتى
وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض
لا تخبرنا خ عن عمر رضي الله عنه انه قال كانت الكلاب
تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عم فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضي
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله قالت
فوجدتها تصلي فاشارت الي ان اضعها فجاءت هرة
فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضي الله عنه من صلوتها
اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله قال انها
ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم واني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها د عن عبد الله
بن مغفل رضي الله انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر

الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به
من النار فاني سمعت رسول الله عم يقول انه سيكون في
هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام
الغزالي رح في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين
استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير
الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ بماء في
جرة نصرانية ج وقال ابو هريرة رضي الله عنه وغيره من اهل
الصفة كنا نأكل الشواء فيقام الصلوة فتدخل اصابعنا
في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على
الحجارة في الاستنجاء ج وقال عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف
الاشنان على عهد رسول الله وانما كان مناديلنا بواطن
ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عم
وانكار خلعهما وقال النخعي رح والذين يخلعون نعالهم
وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال
وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها
ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر
والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون
عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل
قط عن واحد منهم سؤال في دقيق النجاسات وقد نهيت

وقد نهبت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فاكثروا اوقاتهم في تزيينهم الظواهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر
والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يستعجبون
منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر ومشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة
او توضأ من انية عجوزة او انية رجل غير متقشف لاقاموا عليه
فيه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه
من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة
التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار
المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين
رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الجبان رح
في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين
العابدين رضي الله عنه انه راى في الخلاء ذبابا يقعن
على النجاسة ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما
مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك فاستغفرته فقيل
وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون
ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عم بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى

الصنف

الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رح في الخلاصة
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ
به غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضأ في النهر
وفيه يتوضأ بالحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا
يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضأ منه حتى
يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام من
الغصب ليس للضيف ان يسئل من اين لك هذا الطعام من
الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالتوضي من حب
يوضع كوزه في نواحي بيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر
وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
ان تغيب النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارته التي
هو المختار وفيه رجل وضع رجليه رطبا على ارض نجسة او
لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس
رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدميه
يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضي خان رح اذا نام الكلب على
حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم
يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في

في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء
البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس قد دخل
في خرق فيه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملا ثلث
مرات وصرف الماء يصير طاهرا الا انه اتى بما هو الممكن وفيه
اذا اغتسل رجل ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل
الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت وفيه اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل
ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة
ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير الطعم او غير خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان
البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا ينجسه الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اذا ما
اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر وان كان ما يلي
الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين
اسفله نجس وقع على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود

وفيه

وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان
بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رح الله سئل عن
المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك
بلت في موضع كذا في شك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلاة
فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد
عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي
انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد
الوضوء وان صلى بوضوء الاول كان في سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا
فهو طاهر ما لم يتيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقى منها
الصغار والكبار والمسلمون والكفار وما السمن والجبن
والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب
التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك
الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي
يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن
نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك
نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس
اذا لم ير لون النجاسة وفيه اسئل الخجندي رح عن ركية وجد
فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة

هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب
المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو
الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه م قد وقع عند بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان
ودهن الكتان نجس لان اوعيته يكون مفتوحة الرأس
عادةً والفارة تقصد شربها وتقع لان اوعيته يكون
ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة
الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي
بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر
وفيه نصر سئل ابو نصر رضي الله عنه عمن يغسل الدابة
يصيبه من مائها او في عرقها قال لا يضره ذلك قيل وان كانت
تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب
عنها لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس
في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه
السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا ينجس بها
الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد
عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب فيه
نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة
او شاة او سنور واخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا

يجب

نزح

نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت
حية طاهرة والا فالقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من
هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فيخرج النجاسة في الماء فيوجب ان يتنجس الماء لكنا تركنا
القياس بحديث رسول الله عم واثار الصحابة رضي فانهم
لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت
الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع
الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب
لهم ان ينزحوا اربعين لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على
ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء
لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح منه شيء منها من الماء وان كانت
الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل
يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر
ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفى بالعصر
مرة وانه اوسع واوقع بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى

وفيه وفي الملتقط شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رح فقد روى
ابن سماعة عنه في الثوب يصيب مثل قدر الدرهم من البول
فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمس
واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه
واحدة سانقة لم يطهره قال الحاكم الشهيد رح يريد به اذا لم
يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف رح
ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط
انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا رح يكره الصلوة في ثياب
الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه
لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر
وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى
تجزيه ما لم يكن اثر النجاسة فيه انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان
والدي رح يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فمشى عليه التراب
وتركه حتى جف حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رح النجس
اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه
فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا
يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج
ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضاء من البئر
التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد

يعلمون

لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم
يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على
عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة
مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء
رطبا او يابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول
جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به وفيهما
عن ابي نصر الدبوسي رح طين الشوارع وموطئ الكلاب فيه
طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال رح وهو الصحيح
من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من [illegible]
الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضيخان ظهير وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسات قيل ينجسها وقيل لا ينجس
الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن

استقى من الوادى وصب فى الجب وكان فى الماء بعرة الغنم قال
لا ينجس الماء لان الاوانى بمنزلة البئر قال الخوارزمى الائمة قلت
لشهاب الائمة لو نقت فى الجب قال نأخذ بالاوسع فلا ينجس
وفيه الاناء كالبئر فى حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابى
وفيه حنيفة قال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفى التجريد
عن ابى يوسف رح لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر
وفى شرح الحلوانى وكذا لو كان فى ازاره او بدنه نجاسة فا
فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصر ولم يدلك
انتهى وفى القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة تلطخ
بطين مخلوط ببعرها كيلا ترضعها اولادها ويجف ثم يحلبها
بعد الحل الحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس
لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشع واللون
القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن لوجودها فانه منفر
فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل فى مواضع الضرورة
والحاجة لان الحرج منفى بخلاف نجاسة القلب من الرياء والكبر
ونحوها فان قبحها الذاتى فلذا ورد ان من كان فى قلبه
مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التفصيل
واضبط واعمل به فانه ينفعك النوع الثانى فى ذم
الوسوسة وآفاتها عن ابى بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله

عم قال للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء و
قال الحسن رضى ان شيطانا يضحك بالناس فى الوضوء يقال
له الولهان وروى ان فقيرا دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ
ابى عبد الله بن خفيف رح فى وسوسة فقال الشيخ عهدى با
الصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان الشيطان يسخر بهم
وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه
احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين وقال عم فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب
فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا
تسرفوا وقد يتحقق الاسراف فى الوضوء ولو على شط نهر ورابعها
افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او الجماعة او ترك الصلوة
او ترك التعلم والذكر والفكر ونحو ذلك من الفضائل والفواضل
وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة
كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضى من اناء
غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته
والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها ايذاء الناس
وسادسها سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقى عن النجاسات

في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلواتهم
وسابعها ان تكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد
من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة
التي هي اساس الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق
التوقي عنها لمن يخاف عليه منها بالاستعداد النطقي او بمقارنة
اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علا
جها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الافات السابقة ويكون
ملاحظها قش عن عطاء الروزباد رح الله قال كان في
استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت
الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا
يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط
والورع والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم واله واصحابه اجمعين والمجتهدين
رح وان يعرف تساهلهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه
وافعالهم واقوالهم وفتاويهم في الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير
القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا
كان دقة السلف رح فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد و
الحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فلان

يداوم

فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر
الطهارة وان كان مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان يزول
عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ
الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني
وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصاب من طين
الشوارع فخرجت يوما لصلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين
الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت
الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صلي
مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال
المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس
بللا احاله عليه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم قال جاءني
جبرائيل عم فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح ومنها ان لا يبول
في المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة
الوسوسة منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة
والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية
اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول الظاهرية ان الماء لا يتنجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د س ت

قطن حا د هق طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً
وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روى عنه القول
مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عايشة وعمر وابن مسعود
وابن عباس وحسن ابن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة
واسود ابن يزيد وعبد الرحمن واخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن
جبير وابن المسيب وقاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي رحمهم الله عليهم
وغيرهما قول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه
من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها
طاهرة في كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك رح
ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن
سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل ابن اسحق ومحمد بن
بكر وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عم ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرج هق عن
ابي امامة رضي الله وخرجه د زاق قطن طح عن راشد ابن
سعد رح مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل
شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء

فيطهر

فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة
عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة فاصل الخمر اذا صارت
خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك
وعطا والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعي رح ومن تبعه ان الماء اذا بلغ
قلتين وهو خمسماية رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول
المالك رح ولم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام
حجة الاسلام الغزالي رح في الاحيا وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك رح لسبعة ادلة الاول
عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عم الى اخر عصر
الصحابة رضي الله عنه عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت او
اني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون
عن النجاسات والثاني توضأ عمر رضي الله عنه بماء جرة نصرانية
وهذا كالصريح فانه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة
النصرانية وانائها غالب والثالث اصغاء الاناء للهرة و
عدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة
النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في
مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه

الرطل درهم ١٣٠
٦٢
قلتين
رطل
١٩٢
عفلت اولخيه

يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد
والسادس انه اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه
فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل
والسابع ان الحمامات مالم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها
المتقشفون ويغمسون الايدي والدوات في تلك الحياض مع
قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجاسة والطاهرة كانت تتوارد
عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس
انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة
مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه
الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما
فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان
لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه يتنجس وان اقله فطاهر واما
ماء البئر فله تفصيل معروف واما غيرهما فان كان كثيرا فكالماء
الجاري والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير و
الجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى و
قال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على
ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء
والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع

وهو الاليق بالاصل انتهى مختصرا وقال محمد رح بول ما يؤكل
لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة
والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لم
يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته
حنيفة وصححه بعضهم وقالوا انتضاح البول مثل رؤس
الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا ينجس
واذا تنجس بعض صبرة ونحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة
كل قسم حتى يحل اكله وكذا في الثياب وقد جوزوا الاخذ في باب
الطهارة بمذهب الغير وحكي ان ابا يوسف رح اغتسل يوم الجمعة
وصلى ببغداد فوجد في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ
بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي
انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره
ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة اذا لم يكن ما قلده حكما قويا
موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص وفي الامور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما
الثاني فالاصل في الاشياء الطاهرة لما ذكر في ميامة الفتوى واليقين
لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر
في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء
من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن

في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء
او غير ذلك علم اليقين بجنس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء
والصلوة وحل الاكل وساير التصرفات وكذلك اذا غلب
الظن على نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها
استعماله كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة
ولا نها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع
الاول من اكل النبي عم من ضافة اليهود واليهودية وما خرج عن
جابر رضي الله انه قال كنا نغزوا مع رسول الله عم فنصيب من
انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا
وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء
او رجل فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي بهذا
الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضوء به وان كان
لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضاء بغيره لان الصبي
لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضا به اجزاه انتهى
وقال في الذخيرة يكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل
لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون
الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم
فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ

بسؤر الدجاجة

بسؤر الدجاجة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر
وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة
في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين
اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم
النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون
اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول
بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي
والنصراني كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم في غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او في
من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي
والنصراني من بني اسرائيل او في غير بني اسرائيل كنصارى العرب
لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي
ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام
انتهى وقال في مواضع اخر وروي عن ابن سيرين رح ان اصحاب
رسول الله عم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلون قبل

وما عبارة عن القائل

وما مصدرية او قول السائل جواب نعم بان الظاهر النجاسة قلنا ق

يعني لا فرق بين كتاب النصارى من بني اسرائيل وبين النصارى من العرب

قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله
تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فاستطاعوا ان يظهروه
ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب رسول الله عم لما هجموا
على باب كسرى وجدوا فيها الالوان للاطعمة فسئلوا عنها فقيل
انها مرقة فاطعموا فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا اشياء من
ذلك الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر رضي الله عنه من ذلك وتناول
اصحاب الصحابة رضي الله اكلوا من الطعام الذي طبخوا وطبخوا
في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشيا
اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا
يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر
هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين
واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو
انسان او ثوبه من سور الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل
الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل
المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشيا اطل وقد
تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة ولم تثبت النجاسة بالشك
كذا ههنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا رضي الله
سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى
وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل

٢ اى طبخوا كافر ايك بستر دكى طعم
او طبخوا ديكها مسلم ديكه
چه كنكار نه بستر ديكر و طعم

وبالجملة

وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس سنة السلف فمن له
طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى
الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة
والتلاوة والذكر والفكر والتفقه واما الموسوس او المستعد
فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال
الوسوسة فصل ثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف
من الاوقات او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل
طعامهم وهذا ناش من الجهل والرياء فكما ان الكسب بالبيع
والاجارة ونحوها اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب
كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط المواقف فلا شبهة اصلا
اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا
له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى
عثمان رضي الله عنه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين
غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع
وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولى ولا اشبه وامثل في زماننا
اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة
ثم الورع من الشبهة في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة
والنجاسة بل اهوا هم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن
في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى

وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رضي الله عنه من انه ان كان
اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال
الامام قاضيخان في فتواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية
في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم ثمانمائة
وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتعزيز يزدادان بزيادة الزمان
البعد عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ
القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير
بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يحمل ما
في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او
مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضي
خان لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم
بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير
خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة
السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل في الحلال
السلطان وان لم يشتره ولكن الرجل لم يعلم ان في الطعام

تصنيف النظريات سنة ٩٨٠

شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضي
خان وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العلماء
اختلاف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز
ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من
اجاز فقد ذهب الى ما روي عن علي ابن ابي طالب انه قال
السلطان يغصب من الحلال والحرام فما اعطاك فاخذ فانما
يعطي من الحلال وروي عمر رضي الله عنه عن النبي عم انه قال
من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق ورزقه
الله تعالى وروي الاعمش عن ابراهيم انه لم ير باسا للاخذ من
الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت رح انه قال رايت هدايا
المختار يأتي الى عمر رضي الله عنه وابن عباس رض فيقبلانها
وعن الحسن انه كان ياخذه هدايا الامراء وروي محمد
بن الحسن رح عن ابي رح عن حماد رح ان ابراهيم النخعي رح
خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان
يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني رح قال محمد رح وبه
ناخذ ما لم يعرف شيئا من اعطائه حراما بعينه وهذا قول
ابي رح انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي ح
ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن المشبهات
والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول بسبب اربعة

اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء
في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا
والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة و
التزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام
المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض
والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون في
احتساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع
في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من معدودات في التبايع
والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنيته ابد النص
الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف او بشرط اعتبار عدم النص
وهذا مذهب ابي ح ومحمد رح ورواية ظاهرة عن ابي
يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فان كانت وزنية
ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان
مقدار ثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه و
مقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد
البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة
في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رح

وامر الاراضي

وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها
ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها
ممن عينه السلطان لاخذ الخراج فاذا ماتوا فان تركوا اولادا
ذكورا ابرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونهم
ولا ينفذ وصاياه والا فيعطيها من عين السلطان فاذا اعتبرنا
باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان تكون ميراثا لكل
الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من
عين السلطان ان لم يكن في الورثة تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل
منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ
غلة او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار ياخذ راس ماله الكر
ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم
جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه
السلطان وبمرور الزمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد
بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة
لاصحابها ورقبتها لبيت المال كما هو المعهود في زماننا وما تقدم مما
يعرفنا اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها
الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين

فان قسم الاراضي والدور والبيوت والرقيق والغنم والذرية وقسم متاع الكفار بين الغانمين جاز وفي تقديم ولو تركهم احرارا واجاز الدور والعقار ومن عليهم بالجزية بان وضع عليهم معلوم جاز وفي قسم والرؤوس والخراج على اراضيهم جاز ايضا قاضيخان

الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون يتصرف ذى اليد فيها باحد
طريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك
لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في
حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا
يجري فيها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها
اما على الاول فان اقامتهم مقام الملاك لضرورة حق المقاتلة
عن الضياع اعطاء للخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها
واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة
واصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضرار الناس
فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين
ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار
اجر المثل للبايع ففاسد جدا لاوجه اصلا اما اولا فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا
لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان رح والفتوى على ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد
بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الا
قامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك ذى

اليد

اليد الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول
ان كون الخراج اجرة في حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق
حقيقة ومعناه هٰهنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على
المالك فجعل اجرة في حق ذى اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا
سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز الاستيجار مع جهالتها
في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولهذا لا يجوز صرفه
الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة وفي كل وجه لا يجوز
لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج يوخذ من المتصرف فاذا كان
شراؤه استيجارا او ثمنا اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة
بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البايع ويوخذ منه
واما ثالثا فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ
الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ
رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول
الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس
او فقطايعه
لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع و
الاجارة ونحوها ولا يصير بها حلالا والخبث يجب على مالكه تصدقه
مال الحرام
فيتم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه
او بيع
الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى
المغارات وبطون الاودية ورتع الكلاء والعشب ولبسها و

ودخی بیك ایكی یوز اون بش سنه سنك قوزیم شریفده دنیایه كلدی
الله تعالی خیرلو عمر ایله معمر ایده امین ودخی بیك ایكی یوز اون
سكز سنه سنده اوغلوم السید محمد دنیایه كلدی الله
عظیم الشان حضرتلری طول عمر ایله معمر ایده عالم ایلیه
عامل ایلیه دین محمدیه خادمنده ایلیه امین بحرمت
سید المرسلین

وجه تحریر حروف بو دركه اشبو بیك یوز طقسان
ایكی سنه سنده ماه رمضانك اونجی كونی جمعه كونی
اوغلوم السید محمود دنیایه كلدی الله عظیم الشان
عمرینه ودولتنه زیاده ایلیه امین بسید المرسلین
ودخی بیك یوز طوقسان سكیز سنه سنده رمضان
شریفك اونجی كونی اوغلوم السید صالح دنیایه
كلدی الله تعالی حضرتلری عمرینه ودولتنه زیاده
ایلیه امین بسید المرسلین ودخی بیك یوز
طوقسان طوقوز سنه سنده ماه رجب شریفك
اون یدنجی جمعه كیجه سی اوغلوم السید محمد دنیایه كلدی
الله عظیم الشان حضرتلری عمرینه ودولتنه
عالم ایلیه كامل ایلیه دین محمدیه خادمنده
ایلیه امین بسید المرسلین ودخی بیك ایكی
یوز ایكی سنه سنده اوغلوم سید محمود دنیایه كلدی الله عظیم الشان
خیرلو عمر ایله معمر ایلیه عالم ایلیه عامل ایلیه دین محمدیه خادمنده
ایلیه امین ودخی بیك ایكی یوز اون بر سنه سنده ماه ربیع
الاولك غره سنده اوغلم السید فیض الله دنیایه كلدی
الله تعالی عمرینه ودولتنه زیاده ایلیه امین بسید المرسلین